الإعلام

في شرح

منسك شيخ الإسلام

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني

- رحمه الله - المتوفى سنة (٧٢٨)

كتبه الشيخ الفاضل

أبو بكر بن عبده الحمادي

الإعلام

في شرح

منسك شيخ الإسلام

الإعلام
في شرح
منسك شيخ الإسلام

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
- رحمه الله - المتوفى سنة (٧٢٨)

كتبه الشيخ الفاضل

أبو بكر بن عبد الله الحمادي

حقوق الطبع محفوظة

Abu Al-Hasan
Technical Formatting & Printing
للتنسيق الفني والطباعة
Phone: +967 771532950

الإعلام
في شرح
منسك شيخ الإسلام

كتبه الشيخ الفاضل
أبو بكر بن عبد الله الحمادي

الطبعة الأولى

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

المقدمة

الحمد لله، الملك العلام واسع العطاء والإنعام، خلق الخلق واصطفى الإنس على الجن من الأنام، واصطفى من الإنس الرسل الكرام، واصطفى من الرسل أولي العزم عليهم الصلاة والسلام واصطفى منهم محمدًا وجعله لرسله مسك الختام، وأنزل عليهم الكتب واصطفى القرآن أحسن الكلام، وخلق البلاد واصطفى منها البلد الحرام، وجعله قبلة للأنام، وموطنًا للإحرام، يفد الناس إليه يبغون مغفرة الآثام، والفوز بالجنة دار السلام.

أما بعد:

فكانت من جملة الدروس التي قمت بتدريسها في مسجد الفاروق في مدينة إب من مدن اليمن كتاب: "منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله"، وهو من الكتب المختصرة النافعة المفيدة، وهو مع اختصاره كثير الفوائد، وقد نبه فيه على عدة مسائل مهمة، وحرر كثيرًا من المسائل المتنازع فيها بين العلماء.

وبعد أن انتهيت من تدريسه بفضل الله وعونه، وكل أخونا أبو الحسن علي بن حسن بن علي بن محروس من يقوم بتفريغه جزاه الله خيرًا وكتب أجره، وبعد تفريغه أُرسل إلي وقمت بمراجعته.

وقد تم ذلك في ليلة الأحد السابع عشر من شهر ربيع الأول لعام ثمانية وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.

وكان ذلك في العزيزية من مكة المكرمة البلد الحرام حرسها الله.

مقدمة المنسك

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة منسكه في الحج:

(الحَمْدُ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنْ أَكْتُبَ فِي بَيَانِ مَنَاسِكِ الحَجِّ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَالِبُ الحُجَّاجِ فِي غَالِبِ الأَوْقَاتِ، فَإِنِّي كُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ مُنْسَكًا فِي أَوَائِلِ عُمْرِي، فَذَكَرْتُ فِيهِ أَدْعِيَةً كَثِيرَةً، وَقَلَّدْتُ فِي الأَحْكَامِ مَنِ اتَّبَعْتُهُ قَبْلِي مِنَ العُلَمَاءِ)، أي أنه لم يكن على ما يريد، ولهذا لم يعزُ إليه، وألَّف بعد أن حصل له العلم الواسع والاطلاع هذا المنسك عوضًا عن ذلك المنسك القديم.

قال: (وَقَلَّدْتُ فِي الأَحْكَامِ مَنِ اتَّبَعْتُهُ قَبْلِي مِنَ العُلَمَاءِ، وَكَتَبْتُ فِي هَذَا) أي: المنسك الذي بين أيدينا، (وَكَتَبْتُ فِي هَذَا مَا تَبَيَّنَ لِي مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي أنه لم يقلد أحدًا في هذا المنسك، وإنما كتب فيه ما تبين له من هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

بيان أن القاصد للحج قبل الإحرام ليس داخلًا في النسك

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ، أَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ قَاصِدُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِمَا أَنْ يُحْرِمَ بِذَلِكَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ) أي قبل الإحرام، (فَهُوَ قَاصِدُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَلَهُ أَجْرُ السَّعْيِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحْرِمَ بِهَا).

فالمسافر من بلده لأجل الحج أو العمرة قبل أن يصل إلى الميقات هو قاصد للحج أو العمرة، ولا يكون داخلًا في النسك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج أو العمرة، وبمجرد سيره إلى الميقات ومن ثم إلى مكة، وهو في ذلك شبيه بمن يخرج من بيته إلى صلاة الجمعة، فإذا خرج من بيته إلى صلاة الجمعة فله أجر السير إلى صلاة الجمعة، وله بكل خطوة يخطوها تلك الحسنات المذكورة في حديث أوس في حق من بكر وابتكر، فإذا وصل إلى المسجد فيحتاج إذا أقيمت صلاة الجمعة أن يحرم من أجل الدخول في صلاة الجمعة، ويكون ذلك بتكبيرة الإحرام، وهكذا من خرج من بيته قاصدًا للحج أو العمرة فله الأجر والثواب على سيره وسفره ومشيه، فإذا وصل إلى الميقات فيحتاج إلى أن يحرم بالحج أو العمرة، كمن يحرم بالصلاة، والإحرام بالحج والعمرة المراد بذلك التلبية، فيلبي في الميقات ناويًا النسك، فيقول: لبيك اللهم عمرة، أو حجًا، أو يقول: لبيك اللهم لبيك من غير أن يسمي شيئًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ قَاصِدُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِمَا أَنْ يُحْرِمَ بِذَلِكَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ)** أي قبل الإحرام، **(وَعَلَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى المِيقَاتِ أَنْ يُحْرِمَ)**، والمقصود بالإحرام التلبية.

قال: **(وَالْمَوَاقِيتُ خَمْسَةٌ)**، والمراد بها المواقيت المكانية، وهنالك مواقيت زمانية وهي أشهر الحج، ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

بيان المواقيت المكانية

قال: **(وَالْمَوَاقِيتُ)** أي المكانية، **(خَمْسَةٌ، ذُو الحُلَيْفَةِ)**، وهو تصغير حلفاء، وهي شجر من الأشجار، وهذا أبعد المواقيت عن مكة، بينه وبين مكة نحو ٤٢٠ كيلوًا، ومنهم من يقول ٤٢٨، فهو أبعد المواقيت عن مكة، وأقرب المواقيت إلى المدينة.

قال: **(وَالجُحْفَةُ)**، والجحفة منطقة من المناطق جحفها السيل فقيل الجحفة، ثم انتقل الناس منها إلى موضع أبعد من تلك القرية بشيء يسير، كما سيأتي بيان ذلك بمشيئة الله، وبينها وبين مكة أكثر من ١٨٠ كيلوًا.

قال: **(وَقَرْنُ المَنَازِلِ)**، وأصل القرن هو الجبل الصغير المتفرع عن الجبل الكبير، والمراد بذلك وادٍ من الأودية يقال له قرن المنازل، فقد يكون نسب الوادي إلى جبل فيه أو سمي بذلك وإن لم يوجد جبل بهذا الاسم، فعلى كل، قرن المنازل هو وادٍ من الأودية، ويقال له السيل الكبير، وبينه وبين مكة ما يقرب من ٧٥ كيلوًا، ومنه وادي محرم، فوادي محرم هو داخل في قرن المنازل، أو ما يسمى بالسيل الكبير، وليس بميقات مستقل، فهو أعلى قرن المنازل وداخل فيه،

فمن أحرم منه أو أحرم من قرن المنازل، المكان الذي اشتهر بذلك واشتهر بالسيل الكبير، فهو محرم من ميقات واحد.

قال: (وَيَلَمْلَمُ)، وهذا ميقات أهل اليمن، وهو ميقات معروف، وبينه وبين مكة ما يقرب من ٩٢ كيلوًا.

قال: (وَذَاتُ عِرْقٍ)، وهذا الميقات على الصحيح وقته عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يوقته النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبينه وبين مكة ما يقرب من ١٠٠ كيلوًا.

حديث المواقيت

قال: (وَلَمَّا وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ») رواه البخاري ومسلم.

فأهل مكة يهلون من مكة، والمراد بذلك أنَّهم يهلون للحج منها، إما حج الإفراد أو حج القران، فإذا أراد المكي أن يحج مفردًا أو قارنًا فيحج من مكة، والعمرة حينئذ تابعة للحج، لكن إذا أراد المكي التمتع فيحتاج إلى أن يخرج إلى الحل ويحرم بعمرة من الحل، ثم بعد ذلك يهل بالحج من مكة في يوم الثامن باعتبار السنة، والأحسن للمكي أن يهل بالحج وأن لا يحج تمتعًا، لكن إن أراد أن يتمتع فلا يجوز له أن يحرم بعمرة التمتع من مكة، وإنما يحرم بها من الحل، ففرق ما بين الحج والعمرة.

وصف ذي الحليفة

قال: (فَذُو الحُلَيْفَةِ هِيَ أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ)، والمرحلة الموضع الذي ينزل إليه المسافر ثم يرتحل، وتقدر المرحلة بمسيرة يوم، وتقدر المرحلة بالكيلوات ما بين الأربعين إلى خمسين.

قال: (وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ)، وعلى المقياس الحديث بالكيلوات قلنا المسافة هي: ٤٢٠ أو ٤٢٨، وإذا كان (بينها وبين مكة عشر مراحل)، فكم تكون المرحلة على هذا القول؟ تكون، أربعين وشيئًا يسيرًا.

قال: (بَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ، فَإِنَّ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ عِدَّةُ طُرُقٍ، وَتُسَمَّى وَادِيَ العَقِيقِ)، فذو الحليفة يسمى وادي العقيق، ويقال: إن ذا الحليفة طرف وادي العقيق، (وَمَسْجِدُهَا يُسَمَّى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ)، والمسجد الذي في ذي الحليفة يقال له مسجد الشجرة، (وَفِيهَا بِئْرٌ تُسَمِّيها جَهَالَةُ العَامَّةِ بِئْرَ عَلِيٍّ، لَظَنِّهِمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الجِنَّ بِهَا، وَهُوَ كَذِبٌ، فَإِنَّ الجِنَّ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلِيٌّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ تَثْبُتَ الجِنُّ لِقِتَالِهِ، وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذِهِ البِئْرِ وَلَا مَذَمَّةَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْمَى بِهَا حَجَرٌ وَلَا غَيْرُهُ).

وصف الجُحفَة

قال: (وَأَمَّا الجُحْفَةُ فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ)، وهذا شيء تقريبي، وقلنا هي فوق ١٨٠ أو نحو ١٨٠، فالمرحلة على هذا القول تكون أكثر من خمسين، لكن هذا الذي ذكره على سبيل التقريب، وهذا شيء مظنون، والتقدير بالمراحل تقدير مظنون فلهذا يزيد وينقص.

قال: (وَأَمَّا الجُحْفَةُ فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَدِيمَةً مَعْمُورَةً، وَكَانَتْ تُسَمَّى مَهْيَعَةَ)، ويقال أيضًا مَهِيعَة، إما بتسكين الهاء وإما بكسرها، (وَهِيَ اليَوْمَ خَرَابٌ، وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ قَبْلَهَا مِنَ المَكَانِ الَّذِي يُسَمَّى رَابِغًا)، وبين رابغ وبين مكة ١٨٦ كيلوًا، فيحرمون من رابغ، ورابغ كما قال: (قَبْلَهَا)، فرابغ قبل الجحفة، وهذا مما يدل على مشروعية أن يحرم الإنسان قبل الميقات، فإن العلماء اتفقوا على مشروعية الإحرام من رابغ، مع أن رابغ قبل الجحفة بشيء يسير، فدل ذلك على مشروعية الإحرام بالنسك قبل الميقات، وهذا الذي عليه أكثر العلماء، وهناك من منع كإسحاق بن راهويه وداود الظاهري، لكن في هذه المسألة التي نحن فيها محل اتفاق في قضية رابغ.

حكم من مر بالمدينة

قال: (وَهَذَا مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ المَغْرِبِ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَسَائِرِ المَغْرِبِ، لَكِنْ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا اجْتَازُوا بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، كَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، أَحْرَمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ)، نقف عند هذه الجملة (وهذا ميقات من حج من ناحية المغرب) إلى آخر ما ذكره رحمة الله عليه.

قال رحمه الله: (وَأَمَّا الجُحْفَةُ فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قَدِيمًا مَعْمُورَةً، وَكَانَتْ تُسَمَّى مَهْيَعَةَ، وَهِيَ اليَوْمَ خَرَابٌ، وَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ قَبْلَهَا مِنَ المَكَانِ الَّذِي يُسَمَّى رَابِغًا، وَهَذَا مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ نَاحِيَةِ المَغْرِبِ، كَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَسَائِرِ المَغْرِبِ، لَكِنْ إِذَا اجْتَازُوا بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا يَفْعَلُونَهُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، أَحْرَمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ المُسْتَحَبُّ لَهُمْ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنْ أَخَّرُوا الإِحْرَامَ إِلَى الجُحْفَةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ).

فإذا مروا بميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقيت، فالإحرام منه مستحب بالاتفاق، قال: (فَإِنْ أَخَّرُوا الإِحْرَامَ إِلَى الجُحْفَةِ فَفِيهِ نِزَاعٌ)، هل يجوز أو لا يجوز؟ وقوله: (مُسْتَحَبٌّ لَهُمْ بِالِاتِّفَاقِ) لا يقصد أنه سنة من السنن لا إثم على من ترك الإحرام منه، وإنما يقصد أن العلماء لا يخالفون في استحباب ذلك، وإنما خالفوا في وجوبه، فكون هذا هو الذي ينبغي، وهذا هو الأحسن، لا نزاع فيه، لكن هل هو من الواجبات أو ليس من الواجبات؟ فهذا محل نزاع، فهذا هو المقصود، بمعنى أن الأولى لهم أن يحرموا من ميقات أهل المدينة إذا مروا عليه، وهو أولى باتفاق العلماء، لكن هل هو واجب؟ أي هل يجب عليهم أن يحرموا من ذلك الموضع، أو لهم أن يؤخروا الإحرام إلى ميقات أهل بلدهم وهو الجحفة؟ هذا محل نزاع بين العلماء، فإن هناك من أهل العلم من أجاز لهم أن يؤخروا الإحرام إلى الجحفة، فأباحوا لهم أن يتجاوزوا ميقات أهل المدينة، وأن يؤخروا الإحرام إلى الجحفة.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام مالك وأبو حنيفة، ومنع من ذلك أكثر العلماء، أي منعوا التأخير، وأوجبوا عليهم أن يحرموا من ميقات أهل المدينة، وهذا هو القول الصحيح، لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» رواه البخاري ومسلم، فمن أتى على ميقات ذي الحليفة من غير أهل المدينة، فهو ميقاته الذي يجب عليه أن يحرم منه، فهذا هو ظاهر الحديث: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» رواه البخاري ومسلم، فالواجب عليهم أن يحرموا من ميقات أهل المدينة، ولا يؤخروا الإحرام إلى ميقات أهل بلدهم، هذا الذي عليه أكثر العلماء، وظاهر الحديث يدل عليه.

المواقيت الثلاثة وحكم تجاوز الميقات

قال: (وَأَمَّا المَوَاقِيتُ الثَّلَاثَةُ فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرْحَلَتَيْنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المِيقَاتَ إِذَا أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ)، تكلم رحمه الله قبل ذلك على ذي الحليفة وعلى الجحفة، بقي قرن المنازل ويلملم وذات عرق، قال: (وَأَمَّا المَوَاقِيتُ الثَّلَاثَةُ فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرْحَلَتَيْنِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المِيقَاتَ إِذَا أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ)، فهذا واجب، فإذا تجاوز الميقات من غير إحرام، وأحرم بعد أن تجاوز الميقات، فقد ترك واجبًا، ومن ترك واجبًا فعليه دم.

قال: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المِيقَاتَ إِذَا أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ)، ويدخل في ذلك على الصحيح من أقوال العلماء، من أحرم من الميقات بعمرة التمتع، ثم أتم عمرة التمتع وتحلل منها، ثم بعد ذلك قبل أن يأتي وقت الحج، قبل يوم الثامن، اتجه إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي، ثم أراد الرجوع من المدينة إلى مكة، فالصحيح أنه يجب عليه أن يحرم إما بالحج وإما بعمرة أخرى، لأنه راجع وهو يريد الحج، وسوف يمر بالميقات، وليس لأحد إذا كان مريدًا للحج أن يمر بالميقات من غير إحرام، إما به، أي بالحج، وإما بالعمرة، لحديث: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ» رواه البخاري ومسلم، وهو ها هنا مريد للحج، فإما أن يحرم بالحج، وهذا مشروع وإن كان قبل يوم الثامن، فإن الإحرام بالحج مشروع في أشهر الحج، ولا يجب أن يكون في يوم الثامن، فإما أن يحرم بالحج، وإما أن يحرم بعمرة، ولا بأس من تكرار العمرة في هذه الصورة، فيحرم بعمرة أخرى ويتمها ويتحلل منها،

ثم يحرم بالحج من مكة في يوم الثامن، أو أنه يحرم بالحج من ميقات أهل المدينة.

حكم من قصد مكة لغير النسك

قال: (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المِيقَاتَ إِذَا أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَإِنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِلتِّجَارَةِ أَوِ الزِّيَارَةِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْرِمَ، وَفِي الوُجُوبِ نِزَاعٌ)، أي إذا قصد مكة لغير النسك، لكن عنده تجارة يريد أن يبيعها في أسواق مكة، أو يريد أن يزور قريبًا له أو صديقًا له في مكة، فقصد مكة لغير النسك، فهل يجب عليه الإحرام أو لا يجب؟

محل نزاع بين العلماء، قال: (وَفِي الوُجُوبِ نِزَاعٌ)، فهناك من أوجب عليه الإحرام، كأبي حنيفة، وهكذا أحمد في المشهور عنه، وهكذا أحد القولين للإمام الشافعي ومالك، ومنهم من لم يوجب ذلك عليه، كإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين لمالك والشافعي، والأظهر عدم الوجوب، لكن ينبغي أن يحرص على ألا يدخل إلا بنسك، لكن إذا كان لم يؤد الفريضة، فهنا يجب عليه أن يؤدي الفرض، كأن يكون ما قد اعتمر العمرة الواجبة عليه، فهنا يقال له: العمرة واجبة عليك، فأدِّ الفريضة، لكن إذا كان قد أدى الواجب، فدخل إلى مكة لا لقصد النسك، فلا يجب عليه الإحرام، هذا الذي يظهر، لكن يستحب له ذلك.

إذاً هذه المسألة محل نزاع، وهذا إذا قصد مكة، لكن إذا لم يقصد مكة، كأن يتجاوز ميقات أهل بلده وهو لا يقصد مكة، وإنما يقصد موضعًا آخر، فهنا لا يجب عليه الإحرام ولا إشكال في ذلك، وقد تجاوز النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ميقات ذي الحليفة في مرات متعددة، فذهب إلى بدر، وذهب إلى أماكن أخرى، ولم

يعلم أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان كلما تجاوز الميقات لغرض من الأغراض، وهو غير قاصد إلى مكة، كان بعد أن يقضي غرضه يتجه إلى مكة لأداء النسك، ما علم هذا، وهكذا أهل المدينة في زمنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانوا يتجاوزون ذا الحليفة لأغراضهم، وذلك لقرب ذي الحليفة من المدينة، فمن تجاوز ميقات أهل بلده وهو لا يقصد مكة، وإنما يقصد موضعًا آخر، فلا بأس بذلك ولا يجب عليه الإحرام، وهكذا إذا كان للشخص غرض في سفرته، يريد أن يذهب إلى المدينة قبل أداء النسك، فتجاوز ميقات أهل بلده قاصدًا المدينة، ولم يكن قاصدًا مكة، هل يجب عليه الإحرام أو لا يجب؟ لا يجب.

إذن من الذي يجب عليه الإحرام؟ من تجاوز الميقات قاصدًا مكة، فالذي يتجاوز الميقات وهو يقصد الذهاب إلى مكة، فيحرم عليه أن يحرم بعد الميقات، والواجب عليه أن يحرم من الميقات، لكن من تجاوز الميقات وهو لا يقصد مكة، وإنما يقصد الذهاب إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي، فلا بأس بذلك، ومن أين يحرم بعد ذلك إذا أراد النسك؟، يحرم من ذي الحليفة، من ميقات أهل المدينة.

حكم من وافى الميقات في أشهر الحج

قال: **(وَمَنْ وَافَى المِيقَاتَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ)**، وقبل ذلك، فإنَّ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين بين المواقيت فقال: **«هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ» رواه البخاري ومسلم**، وفي لفظ: **«مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»**، **«حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»**، فمن كان دون المواقيت فإنه يهل بالنسك من حيث أنشأ، ولما أنشأ النبي

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ العمرة من الجعرانة، أهل وأحرم من ذلك الموضع، وهو دون المواقيت، وأحرم من ذلك الموضع لا لأنه ميقات، لكنه أنشأ العمرة وأرادها وهو في ذلك الموضع، وتسمية ذلك الموضع بميقات الجعرانة من الخطأ، فمن كان دون المواقيت وعزم على العمرة، فمن حيث أنشأ، وليس المراد أنه إذا عزم على العمرة في موضع أنه يجب عليه ألا يتجاوز الموضع الذي هو فيه، أي موضع قيامه إن كان قائمًا، أو موضع جلوسه إن كان جالسًا، فيقال: إذا تقدمت خطوتين فقد تجاوزت الميقات، ليس هذا هو المراد، وإنما المراد الموضع الذي هو فيه، لا يتجاوز الموضع الذي هو فيه.

فإذا كان في جدة وأراد العمرة، فلا يتجاوز بنيان المدينة من غير إحرام، وهكذا إذا كان في قرية، لا يتجاوز بنيان القرية من غير إحرام.

وهذا الذي بينه أهل العلم من علماء الشافعية ومن علماء الحنابلة، وقد بين ذلك العلامة النووي في شرح المهذب، وهكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه، وبين ذلك آخرون من أهل العلم، فقالوا: هذا هو المراد، فإذا كان في قرية لا يتجاوز بنيان القرية، لكن من أين يحرم؟ منهم من قال: من الطرف البعيد عن مكة، كما ذهب إلى ذلك كثير من علماء الشافعية والحنابلة، فقالوا: ينظر إلى الموضع البعيد من مكة ويحرم من ذلك الموضع

ومنهم من قال: يحرم من منزله، لا يذهب إلى الموضع البعيد، وإنما يحرم من منزله الذي هو فيه، وقد ذهب إلى هذا بعض علماء الحنابلة، وهو الأظهر، فيحرم من منزله الذي هو فيه، ولا يقال له: اذهب إلى الطرف البعيد عن مكة من أطراف القرية أو من أطراف المدينة.

وهكذا إذا كان في وادٍ، فالإحرام يكون منه، فلا يتجاوز الوادي من غير إحرام وهذا إذا كانت مساكن الناس في وادٍ، وهكذا إذا كانت مساكن الناس في خيام كأهل الخيام، فمنهم من يقول: ينظر إلى أبعد خيمة ويحرم منها، وإن أحرم من أقرب موضع فإن الإحرام مجزئ عندهم، وإنما يكون الأحسن أنه ينظر إلى أبعد المواضع.

والأظهر كما عرفنا أنه يحرم من منزله، ولا يقال له: اذهب إلى أبعد موضع.

لكن إذا كانت له خيمة مفردة أو بيت مفرد، وليست في مدينة ولا في قرية، وإنما في موضع انفرد فيه وليس فيه إلا هو، فهنا يقول أهل العلم: لا يتجاوز تلك الخيمة التي هي منزله، فإن أحرم قبلها فلا بأس، وإن أحرم وهو فيها فلا بأس، ولا يحرم بعد ذلك، وإن أحرم بعد ذلك فحكمه حكم من أحرم بعد الميقات، فهذا هو المراد بهذا الحديث كما بينه أهل العلم.

أنواع الحج الثلاثة

قال: (وَمَنْ وَافَى المِيقَاتَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ): وهذا باعتبار مذهب جماهير العلماء من الصحابة ومن غيرهم، وهناك من أهل العلم من أوجب التمتع ومنع من غيره في حق من لم يسق الهدي، فالمؤلف ذكر هنا المسألة على مذهب أكثر علماء السلف من الصحابة ومن جاء بعدهم.

قال: (وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّمَتُّعُ وَالإِفْرَادُ وَالقِرَانُ): والحج ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة.

فالمتمتع جمع بين الحج والعمرة، والقارن أيضًا ممن جمع بين الحج والعمرة، غير أن المتمتع يأتي بعمرة يتحلل منها، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن، وأما القارن فإن أعمال العمرة قد دخلت في أعمال الحج، فلا يتحلل من عمرته، وإنما يبقى على إحرامه الذي أحرم به من الميقات إلى أن يتحلل في يوم النحر، وأعمال العمرة داخلة في أعمال الحج، فلا يفرد أعمالًا للعمرة غير أعمال الحج، فإذا طاف فطوافه للحج والعمرة، وإذا سعى فإن سعيه للحج والعمرة، وإذا تحلل بعد ذلك فتحلله من النسكين، من الحج والعمرة. وأما المفرد فلم يأت إلا بنسك واحد، وهو نسك الحج، يحرم به من الميقات ويبقى محرمًا إلى أن يتحلل في يوم النحر.

والفرق بين المفرد والقارن بالنية، وإلا فإن أعمال القارن وأعمال المفرد شيء واحد، لكن القارن نوى الحج والعمرة وأهل بهما، والمفرد نوى الحج

فقط وأهل به، وبعد ذلك فإن القارن يجب عليه الدم، فإن القران داخل في مسمى التمتع بالمعنى العام، وأما المفرد فليس عليه دم.

حكم من كان في مكة حين دخول أشهر الحج

قال: **(وَمَنْ وَافَى المِيقَاتَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّمَتُّعُ وَالإِفْرَادُ وَالقِرَانُ)**، والتخيير الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ها هنا في حق من وافى الميقات، لكن بقي من كان في مكة من أهلها أو من غير أهلها، كالذي يأتي عليه وقت النسك وهو في مكة، سواء كان من أهلها أو كان من غير أهلها، كأن يكون بقي في مكة لعمل من الأعمال، فجاء وقت الحج وهو في مكة، فهل يخير بين هذه الأنساك الثلاثة أو ليس له إلا الإفراد؟ محل نزاع بين العلماء.

فأكثر العلماء يرون أن من كان في مكة فله التمتع وله الإفراد وله القران، وذهب أبو حنيفة إلى أن من كان في مكة فإنما له الإفراد، فلا يتمتع ولا يقرن بين الحج والعمرة، فقالوا: المكي ليس له تمتع.

ومذهب جمهور العلماء أصح، وهو أن المكي له أن يتمتع وله أن يحج قارنًا، فتصح منه الأنساك الثلاثة، لكن إذا أراد المكي التمتع فإنه لا يهل بالعمرة من مكة ولا من الحرم، وإنما يخرج إلى الحل ويهل بالعمرة، ثم يأتي بها ويتحلل منها، فإذا جاء يوم الثامن أهل بالحج من مكة.

وأما إذا أراد القران فله أن يهل بالقران من مكة، ولا يؤمر أن يخرج إلى الحل، وذلك أن عمرة القران مندرجة في الحج، ومن كان في مكة من الحجاج، فإنه يهل بالحج من مكة.

فإذا أراد من كان في مكة، سواء كان من أهلها أو من غير أهلها، أن يحج حج القران، فإنه يهل بهما من مكة.

وفرق ما بين التمتع والقران، لأن التمتع فيه عمرة مستقلة منفصلة، فيحتاج إلى أن يخرج إلى الحل ويهل بها من الحل، وأما القران فليس هنالك عمرة مستقلة، وإنما هي مندرجة في أعمال الحج، فلهذا يحل لمن كان في مكة من أهلها أو من غير أهلها أن يهل بالقران من مكة، وهكذا إذا أراد الإفراد فإنه يهل بحج الإفراد من مكة.

شرح الأنساك الثلاثة تفصيلًا

قال: **(وَمَنْ وَافَى المِيقَاتَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّمَتُّعُ وَالإِفْرَادُ وَالقِرَانُ، إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَهَذَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِاسْمِ التَّمَتُّعِ)**، إن شاء أحرم بعمرة، أي من الميقات فيحرم بعمرة، كأن يقول وهو في الميقات: لبيك اللهم عمرة، **(فَإِذَا حَلَّ مِنْهَا)** أي بالعمرة، بأن يطوف لها حول البيت سبعًا، ثم بعد ذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعًا، ويتحلل منها، أهل بالحج، والسنة أن يهل بالحج في يوم الثامن.

قال: **(وَهَذَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِاسْمِ التَّمَتُّعِ)**، وهذا هو التمتع الخاص، لأن هناك تمتع عام يدخل فيه القران.

قال: **(وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ القِرَانُ)**.

قال: **(وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا)** أي من الميقات، بأن يقول مثلًا: لبيك اللهم حجًا وعمرة، فيصير بذلك قارنًا.

قال: **(وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ)**، كأن يقول في الميقات: لبيك اللهم عمرة، فيهل بالعمرة فقط، فإذا وصل إلى مكة فله أن يدخل الحج على هذه العمرة، فإذا وصل إلى مكة وقال: لبيك اللهم حجًا، أي مع العمرة السابقة، فإنه يصير قارنًا، وهذا إذا حصل منه ذلك قبل الطواف، أي بالبيت.

وليس هذا خاصًا بالحائض كما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإنها حاضت قبل أن تطوف بالبيت، فأمرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تهل بالحج، لأنها لم تتمكن من إتمام العمرة، وخشيت أن يفوتها الوقوف بعرفة، فأمرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة.

فهذا الحكم لا يختص بالحائض، بل يشرع أيضًا لغير الحائض، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، أن هذا حكم مجمع عليه لا يختص بالحائض.

فإذا أهل بالعمرة من الميقات، ثم أدخل على العمرة الحج قبل أن يطوف بالبيت، فعامة العلماء على أن ذلك يشرع، ويصير المحرم قارنًا. لكن إذا طاف بالبيت، فهل له أن يدخل الحج على العمرة بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ هذا محل نزاع بين العلماء. فهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن له أن يدخل الحج على العمرة ولو طاف بالبيت طواف العمرة، وإلى هذا ذهب الإمام مالك، ويحكى أيضًا عن أبي حنيفة.

أما أكثر العلماء فيقولون: هذا لا يشرع، لأنه قد شرع في التحلل، شرع في أعمال العمرة وجاء بالركن الأعظم للعمرة، فإن أعظم ركن في العمرة هو الطواف حول البيت.

قالوا: الواجب عليه أن يتم هذه العمرة وأن يتحلل منها، وله بعد ذلك أن يهل بالحج ويصير متمتعًا، وما عليه جمهور العلماء أصح، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام ها هنا.

إذاً له أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف بالبيت ويصير قارنًا، وليس له أن يدخل الحج على العمرة بعد أن يطوف بالبيت.

وأما إذا سعى بين الصفا والمروة، فهنا ليس له أن يدخل الحج على العمرة، لأنه قد انتهى من عمرته، والأمر في ذلك ظاهر بين.

القران داخل في مسمى التمتع

قال: **(وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَهُوَ القِرَانُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ التَّمَتُّعِ، فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**)**، فيدخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

فالقارن متمتع التمتع العام، لأنه جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، فتمتع بنسكين في سفرة واحدة، وهكذا المتمتع التمتع الخاص، تمتع بنسكين في سفرة واحدة، فالتمتع العام المذكور في نصوص الكتاب والسنة، وفي كلام الصحابة، يشمل التمتع الخاص ويشمل أيضًا القران.

قال: **(وَهُوَ دَاخِلٌ فِي اسْمِ التَّمَتُّعِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)**، فلهذا ما جاء عن بعض الصحابة أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حج متمتعًا، يريدون بذلك أنه حج قارنًا، أي أنه جمع بين الحج والعمرة، فمنهم من ذكر أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حج قارنًا، ومنهم من ذكر أنه حج متمتعًا، ولا إشكال في ذلك، فالقران يدخل في مسمى التمتع عندهم.

قال: **(وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا، وَهُوَ الإِفْرَادُ)**، وإن شاء أحرم بالحج مفردًا، وهو الإفراد، كأن يقول وهو في الميقات: لبيك اللهم حجًا. ثم دخل في فصل بين فيه ما هو الأفضل في هذه الأنساك فقال:

تفضيل الإفراد في حالة السفر لعمرة مفردة

قال: (فَصْلٌ فِي الأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، فَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الحَاجِّ، فَإِنْ كَانَ) يعني الحاج (يُسَافِرُ سَفْرَةً لِلعُمْرَةِ وَسَفْرَةً أُخْرَى لِلحَجِّ، أَوْ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ وَيَعْتَمِرُ وَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحُجَّ، فَهَذَا الإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ).

قال: (فَإِنْ كَانَ يُسَافِرُ سَفْرَةً لِلعُمْرَةِ وَسَفْرَةً أُخْرَى لِلحَجِّ)، فهذا أفضل له من التمتع، وأفضل له من القران، فلو أن شخصًا سافر من بلده سفرة واحدة للتمتع أو القران، وآخر فصل بين العمرة والحج بسفرتين، فجعل سفرة للعمرة ورجع إلى بلده، ثم لما دخلت أشهر الحج سافر سفرة أخرى للحج وحج مفردًا، فهذا أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ممن يسافر سفرة واحدة للقران أو للتمتع، وذلك أنه فصل بين الحج والعمرة بسفرتين.

وقد ذهب بعض الصحابة إلى تأويل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى هذا المعنى، كما ذهب إلى ذلك عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه يحرم من دويرة أهله للحج وللعمرة، والمعنى أنه ينشئ سفرًا للعمرة وسفرًا آخر للحج، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه كما في مجموع الفتاوى، حين ذكر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأمر الناس بذلك حتى لا يهجر البيت، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يعرف في اختيار ذلك خلاف بين العلماء»، ولا أي أن هذا هو الأفضل والأكمل بلا خلاف بين العلماء.

إذاً هذا هو الأكمل، أن يفرد سفرة للعمرة وسفرة للحج، كأن يعتمر مثلًا في غير أشهر الحج، ويأتي بسفرة للعمرة، ثم يرجع إلى بلده، ثم يسافر سفرة أخرى ويحج حجًا مفردًا، فهذا أحسن من أن يجمع الحج والعمرة في سفرة واحدة في قول عامة العلماء.

لكن لو أن شخصًا جاء بالعمرة في غير أشهر الحج وسافر لها ثم رجع إلى بلده، فلما جاءت أشهر الحج أهل قارنًا أو متمتعًا، فهذا أكمل من الصورة الأولى، لأنه جمع بين عمرتين وحجة، فاعتمر عمرة مفردة، واعتمر عمرة أخرى مع حجه، فهذا أحسن.

وليس الكلام على هذه الصورة، وإنما الكلام على شخص يريد أن يعتمر عمرة واحدة، إما أن يجعلها مع حجه، وإما أن يجعلها مفردة، فهنا يقال: الإفراد أحسن.

فإذا أردت أن تعتمر عمرة واحدة، إما أن تجعلها مع الحج، وإما أن تجعلها مفردة، فإفراد العمرة أحسن في قول عامة العلماء، لكن إذا أردت أن تأتي بعمرة مفردة وبعمرة أخرى مع الحج، فهذا أكمل ولا شك في ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ كَانَ يُسَافِرُ سَفْرَةً لِلعُمْرَةِ وَسَفْرَةً أُخْرَى لِلحَجِّ، أَوْ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ وَيَعْتَمِرُ وَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحُجَّ، فَهَذَا الإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ)**.

الصورة الأخرى التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، هي أن يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج من أجل العمرة، كأن يسافر في شهر رمضان ويأتي بعمرة في شهر رمضان، والعمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فاعتمر في

شـــهر رمضـــان ثم لم يرجع إلى بلده، بل بقي في مكة إلى أن جاء الحج، وحج مفردًا، فهذا أفضـــل من الذي قدم في أشـــهر الحج وجاء بعمرة وحج، إما على سبيل التمتع أو القران.

فهذا أفضـــل في حقه باعتبار أن العمل في حقه يكثر، فإنه إذا اعتمر في شـــهر رمضـان مثلًا، فالعمرة في شـهر رمضـان كحجة، فهي أفضـل من العمرة في أشـهر الحج، ثم إذا بقي في مكة يتعبد الله عَزَّوَجَلَّ، فإن حســناته تكثر، وأعماله الصـــالحة تكثر من صـلاة ومن طواف، والصـلاة في المسـجد الحرام أفضـل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، فاعتماره قبل أشهر الحج وبقاؤه إلى أشهر الحج أفضل في حقه، لأن عمله يكثر وحسناته تكثر، فهذا أيضًا أفضل ممن يجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج باتفاق الأئمة الأربعة.

حكم الإحرام بالحج قبل أشهره

قال: **(وَالإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْـهُرِهِ لَيْسَ بِمَسْـنُونٍ، بَلْ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا فَعَلَهُ فَهَلْ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ)**.

قال: **(وَالإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْـهُرِ الحَجِّ لَيْسَ بِمَسْـنُونٍ)**، لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، ففرضية الحج إنما تكون في الأشهر المعلومات، وهي شهر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، شهران وبعض الثالث، فإذا أحرم للحج قبل أشهر الحج، كأن يحرم للحج في شهر رمضان، فإن هذا ليس بمسنون، وهل ينعقد الحج بذلك أو لا ينعقد؟ محل نزاع بين العلماء.

فهناك من أهل العلم من يرى أن الحج لا ينعقد، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشـــافعي وأحمد في رواية، وهناك من أهل العلم من قال: ينعقد، وهذا مذهب

الجمهور، فالجمهور ذهبوا إلى أن الإحرام قبل أشهره ينعقد، والإمام الشافعي ذهب إلى عدم انعقاده، وهكذا الإمام أحمد في رواية، والقول بعدم الانعقاد أصح، فإن الدخول في النسك قبل وقته شبيه بالدخول في الصلاة قبل وقتها، فمن أحرم لصلاة الظهر قبل دخول وقت الظهر، فإن صلاته لا تصح، حتى ولو كانت أفعال الصلاة قام بها بعد دخول الوقت، فلو أنه أحرم لصلاة الظهر، أي كبر تكبيرة الإحرام، قبل دخول الوقت بدقيقة، فأحرم ثم دخل عليه الوقت وما زال في قيامه، فجاء بفاتحة الكتاب بعد دخول الوقت، وجاء بأفعال الصلاة بعد دخول الوقت، فإن صلاته لا تصح، لأن إحرامه كان قبل الوقت، وهكذا القول في الحج، قال الله عَزَّوَجَلَّ في الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء: ١٠٣]، فهكذا الشأن في الحج لقوله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، فإذا أحرم بالحج قبل أشهره، فإن الحج لا ينعقد، وإن كانت أفعال الحج سوف تكون في وقتها، فالعبرة بالإحرام متى كان، فلما كان الإحرام قبل وقته، فلم ينعقد الحج، لكن بعد ذلك هناك من أهل العلم من قال: وإن لم ينعقد الحج، فتنعقد له عمرة، كإحدى الروايتين للإمام أحمد، والشافعي.

فقالوا: تنعقد عمرة، لأن الإحرام لازم، فلا بد إذا أراد الشخص أن يتحلل من إحرامه، إما أن يتحلل بحج أو بعمرة، فإذا كان لا ينعقد الحج، فلا بد أن يتحلل من هذا الإحرام بعمرة، وهذا الأظهر، فيقال له: تحلل من إحرامك بعمرة.

قال: **(وَالإِحْرَامُ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَيْسَ بِمَسْنُونٍ بَلْ مَكْرُوهٌ)**، لكن هل هي كراهة تحريم أو لا؟ محل نزاع بين أهل العلم، وعرفنا أن هناك من حرم ذلك،

كالإمام الشـــافعي وأحمد في رواية، وقالوا بعدم انعقاد الحج، ومنهم من أجاز ذلك، وهم الجمهور.

الأفضل في حق من جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة

قال: **(وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْدَمُ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهُنَّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَهَذَا إِنْ سَاقَ الهَدْيَ فَالقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ)**، فهذا في حق من قدم إلى مكة في سفرة واحدة، فهنا إذا ساق الهدي فالقران أفضل له، لأن هذا هو نسك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والله عَزَّوَجَلَّ لا يختار لنبيه إلا أفضـــل الأنســـاك، ولا ســـيما أنها فريضـــة الإســـلام، فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يحج بعدها، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يختار لنبيه إلا الأكمل والأحسن، فمن ساق الهدي فالقران أفضل له.

قال: **(وَإِنْ لَمْ يَسُـــقِ الهَدْيَ فَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَـــلُ)**، أي: يصـــير متمتعًا، فالتمتع أفضـــل في حق من لم يســـق الهدي، لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر من لم يســـق الهدي أن يتحلل بعمرة، فأمر من كان قارنًا ولم يســـق الهدي أن يتحلل بعمرة، وأمر من كان مفردًا للحج أن يتحلل بعمرة، فهذا هو الأكمل والأحسن.

إذاً من ســـاق الهدي فالقران في حقه أفضـــل، وهو نســـك رســـول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع في حقه أحسن من القران، وأحسن من الإفراد.

بقي ما يفعله كثير من الناس، وهم الذين يقدمون إلى مكة من أجل الحج والعمرة ويريدون ســـفرة واحدة، فما هو الأفضـــل في حقهم؟ فهل الأفضـــل في

حقهم القران أو الأفضل التمتع أو الإفراد؟ هذا محل نزاع بين العلماء، فهناك من أهل العلم من قال: أفضل الأنساك الإفراد، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك والشافعي، ومنهم من قال: أفضل الأنساك القران، كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة، ومنهم من قال: أفضل الأنساك التمتع، كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، إلا في حق من ساق الهدي، فالأفضل في حقه القران، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو أصح هذه المذاهب، فأفضل هذه الأنساك التمتع، إلا في حق من ساق الهدي، فإن من ساق الهدي فالأحسن في حقه القران، كما فعل ذلك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ النَّاسِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْدَمُ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهُنَّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَهَذَا إِنْ سَاقَ الهَدْيَ فَالقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ)**، وهذا الذي فعله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإن من ساق الهدي يحرم عليه التحلل، ولا بد له من القران، حتى ولو تمتع، فيحرم عليه التحلل، وهل يشرع له التمتع أو لا يشرع؟ الجواب: يشرع له، لكن يحرم عليه التحلل، فلو أنه ساق الهدي، فلما وصل إلى الميقات أهلَّ بعمرة التمتع، ثم لما وصل إلى مكة طاف للعمرة وسعى لها، فإنه يحرم عليه التحلل؛ لأنه ساق الهدي، فيبقى على إحرامه، فإذا جاء يوم الثامن أهلَّ بالحج، ثم يتحلل في يوم النحر في حجه وعمرته، فهذا داخل في مسمى التمتع باعتبار أنه فصل العمرة عن الحج بالأفعال، لكنه أتمها ولم يتحلل منها، وهناك من يسميه قارنًا باعتبار أنه لم يتحلل من عمرته.

فعلى كل من ساق الهدي فليس له أن يتحلل، سواء كان قارنًا أو كان متمتعًا.

قال: (فَهَذَا إِنْ سَاقَ الهَدْيَ فَالقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ) أي أفضل حتى من التمتع الذي ذكرناه، قال: (وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ فَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ)، وهذا هو التمتع الخاص.

الدليل على أفضلية التمتع لمن لم يسق الهدي

قال: (فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّقُولِ المُسْتَفِيضَةِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِي صِحَّتِهَا أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَمَرَهُمْ جَمِيعًا أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)، فأمر من كان قارنًا ولم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة، وأمر من كان مفردًا ولم يسق الهدي أن يتحلل بعمرة، وأما من ساق الهدي فبقي على إحرامه، وبهذا جاءت الأدلة المستفيضة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الذي يسميه العلماء الفسخ، وهو فسخ الحج إلى عمرة في حق من كان قارنًا ولم يسق الهدي، وفي حق من كان مفردًا، وقد اختلف العلماء في الفسخ، فمن أهل العلم من قال: إن الفسخ واجب، فكل من أحرم قارنًا ولم يسق الهدي، أو مفردًا، فيجب عليه أن يفسخ حجه إلى عمرة، وإلى هذا ذهب عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأهل الظاهر، ومنهم من ذهب إلى العكس من ذلك، وقالوا: هذا الفسخ حرام لا يجوز، وإنما كان للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ويحرم في حق من جاء بعدهم، إنما كان للصحابة في ذلك الوقت، ثم حرم بعد ذلك، وإلى هذا ذهب بعض الصحابة كمعاوية وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مذهب الثلاثة الفقهاء: أبي حنيفة ومالك والشافعي، فهؤلاء قالوا: يحرم فسخ الحج إلى عمرة، ومنهم من قال: يستحب هذا الفسخ، وقد

ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة، وهو مذهب الإمام أحمد، وهذا أصح المذاهب، وهو أن الفسخ يستحب ولا يجب، ولهذا فإنَّ أكثر الصحابة ما فهموا الوجوب، وكانوا بعد ذلك منهم القارن ومنهم المفرد ومنهم المتمتع، وسار الناس على هذه الأنساك إلى هذه الأزمان، فمنهم من يحج قارنًا، ومنهم من يحج مفردًا، ومنهم من يحج متمتعًا، فهذا الأظهر في هذه المسألة: وهو أن الفسخ مما يستحب، ولا يجب، ولا يحرم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَاقَ الهَدْيَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَرَنَ هُوَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»). رواه مسلم، (وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الحَجِّ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةُ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ») رواه البخاري ومسلم، (فَأَمَرَهَا أَنْ تُهِلَّ بِالحَجِّ وَتَدَعَ أَفْعَالَ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً، ثُمَّ إِنَّهَا طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَمِّرَهَا، فَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ).

بيان أن العمرة بعد الحج من التنعيم لا تستحب

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الحَجِّ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةُ وَحْدَهَا)، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت متمتعة، فأهلت بعمرة التمتع، فجاءها الحيض قبل أن تصل إلى مكة وقبل أن تؤدي العمرة، فلم تتمكن من إتمام العمرة، وخشيت فوات الحج، فأمرها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن تقرن العمرة بالحج وتصير قارنة، ففعلت ذلك، فلما أحلت من إحرامها في يوم النحر قال لها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» كما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فبين لها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنها قد حلت من النسكين: من الحج ومن العمرة، لكن نفسها لم تطب بذلك؛ لأن بقية أزواج النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جئن بعمرة منفصلة، وهي لم تأت بعمرة منفصلة، فما طابت نفسها بذلك، فطيب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نفسها، فأرسل معها أخاها عبد الرحمن، وأمره أن يعمرها من التنعيم، فالعمرة بعد الحج لم يفعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد من الصحابة، إلا ما حصل من عائشة لهذا السبب، ولهذا فإن الصحيح هو أن العمرة بعد الحج من التنعيم لا تستحب، ولو كانت من الأمور المستحبة لفعلها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولفعلها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين في زمنه وبعد زمنه، فلهذا كان هذا هو الصحيح أنه لا يستحب للحاج بعد حجه أن يخرج إلى التنعيم وأن يأتي بعمرة.

قال: (وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الحَجِّ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةُ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فَلَمْ يُمْكِنْهَا الطَّوَافُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ») رواه البخاري

ومسلم، (فَأَمَرَهَا أَنْ تُهِلَّ بِالحَجِّ وَتَدَعَ أَفْعَالَ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً، ثُمَّ إِنَّهَا طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَمِّرَهَا، فَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، وأخوها عبد الرحمن خرج معها إلى التنعيم، ومع هذا لم يعتمر، مع أنه خرج معها وصاحبها إلى أن طافت بالبيت وإلى أن سعت بين الصفا والمروة، ولم يعتمر معها، ولو كانت هذه العمرة مستحبة لفعلها عبد الرحمن؛ لأنه خارج مع أخته إلى التنعيم وسائر معها حتى تقضي عمرتها، فكل هذا يدل على أن العمرة بعد الحج من التنعيم مما لا يستحب.

قال: (فَاعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ)، وبين التنعيم وبين الحرم سبعة كيلومترات، وهو أقرب الحل إلى الحرم، فأرسلها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى التنعيم لا لأنَّ ميقات من كان في مكة إذا أراد العمرة من التنعيم كما يظنه بعض الناس، وإنما أرسلها إلى التنعيم لأنه أقرب الحل إلى الحرم، بينه وبين مكة سبعة كيلومترات، وإلا فإن العمرة تصح من أي موضع من الحل، فإذا خرج الإنسان من الحرم ووصل إلى الحل، فله أن يعتمر من ذلك الحل، فلو خرج إلى عرفة ثم أهل بالعمرة من عرفة فإن إهلاله صحيح، وإن كان هذا لا يستحب، لكن إهلاله صحيح، وهكذا إذا خرج إلى الجعرانة أو خرج إلى الحديبية، إلى الموضع الذي هو خارج الحرم منها وأهل بالعمرة، فإن الإهلال صحيح، والأحسن ألا يخرج من مكة من أجل العمرة، ويكتفي بمجرد الطواف.

قال: (فَاعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ)، والتنعيم سمي تنعيمًا لأن عن يمينه جبل يقال له نعيم، وعن يساره جبل آخر يقال له ناعم، والوادي بينهما يقال له نعمان، فقيل التنعيم.

قال: (فَأَرْسَلَهَا مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ، وَالتَّنْعِيمُ هُوَ أَقْرَبُ الحِلِّ إِلَى مَكَّةَ)، وهذا هو السبب في أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم، لأنه أقرب الحل إلى مكة، وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مستعجلاً يريد الرجوع إلى المدينة.

قال: (وَالتَّنْعِيمُ هُوَ أَقْرَبُ الحِلِّ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهِ اليَوْمَ المَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمَّى: مَسَاجِدَ عَائِشَةَ)، وصارت في هذه الأيام مسجدًا واحدًا يقال له مسجد عائشة، أو مسجد التنعيم.

قال: (وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي هذه المساجد، (وَإِنَّمَا بُنِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى المَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ دُخُولُ هَذِهِ المَسَاجِدِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا لِمَنِ اجْتَازَ بِهَا مُحْرِمًا لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً)، فلا يستحب تحري الصلاة في ذلك المسجد في حق من جاء محرمًا، ولو أن شخصًا جاء محرمًا من الميقات، من ميقات أهل بلده ومر من التنعيم، فهل يستحب له أن يذهب إلى مسجد التنعيم؟ أو مسجد عائشة؟ من أجل أن يصلي فيه ركعتين؟ الجواب: لا يستحب بل هذا من محدثات الأمور، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رواه البخاري ومسلم.

قال: (وَلَيْسَ دُخُولُ هَذِهِ المَسَاجِدِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا لِمَنِ اجْتَازَ بِهَا مُحْرِمًا لَا فَرْضًا وَلَا سُنَّةً، بَلْ قَصْدُ ذَلِكَ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، لَكِنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ)، الكلام الأول في حق من مر، مر وهو محرم أو غير محرم، مر من ذلك الموضع سواء كان محرمًا أو غير محرم، مر محرمًا من ميقات أهل بلده، أو مر مجتازًا وهو غير محرم، فلا يستحب له أن يتحرى الصلاة في ذلك

الموضـــع، لكن من خرج من مكة ليعتمر **(فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَاحِدًا مِنْهَا وَصَـــلَّى فِيهِ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ)**، ما هو لأجل فضـيلة المســجد، وإنما لأجل الإحرام، **(فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ)**، فيفرق بين الصـــورتين، بين من صـــلى فيها من أجل الإحرام، وأراد أن يحرم بعد صلاة فصلى فيها لا لاعتقاد فضيلة المساجد، وإنما شأنها عنده كشأن بقية المســاجد، فصــلى فيها من أجل الإحرام لا من أجل فضــيلتها فهذا لا ينكر عليه، ومن اجتاز بها محرمًا كالمحرم من ميقات بلده، أو اجتاز بها وهو مســافر، فلا يستحب له أن يقصد ذلك المكان للصلاة، لكن إن مر بها وقد أقيمت الصلاة فدخل وصلى فيها كما يفعل في شأنها من المساجد فلا بأس بذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِـــدِينَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ إِلَّا لِعُذْرٍ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الحَجِّ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَـةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كَمَا ذُكِرَ، وَلَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِـــدِينَ)**، وقد ســبق أن عرفنا أن الخروج من مكة من أجل العمرة مما لا يســتحب، وإن كان جائزًا، فهو جائز؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أذن لعائشــة أن تخرج إلى التنعيم وتأتي بعمرة، ولو كان محرمًا لما أذن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لها بأمر محرم، وليس بمســتحب؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يفعل ذلك ولم يحث على ذلك، وقد قدم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مكة عدة مرات ولم يخرج من مكة لأداء عمرة ثانية في جميع المرات التي قدم بها إلى مكة، ولم يحث على ذلك أصــحابه، ولم يكن الصــحابة يفعلون ذلك في زمن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا في زمن الخلفاء الراشدين، فدل ذلك أن هذا مما لا يســتحب، والعمرة هي الزيارة، ومن كان في مكة فهو في البيت ومن عمارها،

والزائر إنما يكون من خارج مكة، كالذي يأتي من بلده إلى مكة فهذا زائر للبيت فيأتي بالعمرة، ومن كان في مكة فهو من عمار البيت، وعمار البيت أفضل من المعتمرين، فعمار البيت هم الذين يعمرون البيت بالطواف والعبادة وهم أفضل من المعتمرين، فالذي يخرج من مكة إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل فإنه يترك الفاضل إلى المفضول، يريد أن ينتقل من عمارة البيت إلى العمرة، وعمارة البيت بالعكوف والصلاة والطواف أفضل من مجرد العمرة، والطواف في البيت أفضل من الخروج للعمرة باتفاق السلف وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا خلاف بين أئمة السلف في أن الطواف أفضل من الخروج إلى التنعيم أو إلى غيره من أجل العمرة، وذلك أن مقصود العمرة أو أعظم مقصود في العمرة هو الطواف حول البيت، فهذا هو أعظم مقصود في العمرة، ومن كان في مكة فهذا المقصود متيسر له في أي وقت، والذهاب إلى التنعيم من أجل العمرة هو انشغال بالوسيلة عن المقصود، فإن المعتمر أعظم ما يريد هو الطواف بالبيت، فإذا خرج الشخص من مكة إلى التنعيم من أجل أن يأتي بالعمرة شغل نفسه بالوسيلة ولم يشغل نفسه بالمقصود، والمقصود هو الطواف حول البيت، والانشغال بالوسيلة دون المقصود من الخطأ، وذلك مثل الذي يكون بجوار المسجد في يوم الجمعة فيترك التبكير إلى المسجد ويقول أريد كثرة الخطى، فيذهب إلى مسافات بعيدة من أجل أن يذهب إلى المسجد حتى يبقى فيه إلى أن تؤدى صلاة الجمعة، فينشغل بالوسيلة دون المقصود، فهذا الذي يأتي من مسافة بعيدة إلى المسجد، مشيه وسيلة، ومقصوده التبكير في حضور الجمعة وأداء صلاة الجمعة والاستماع للذكر، فمن كان بجوار المسجد فخرج إلى مسافة بعيدة من أجل أن

يرجع إلى المسجد، فهذا من الخطأ والجهل؛ لأنه شغل نفسه بالوسيلة دون المقصود، ولو أنه دخل المسجد مباشرة وكان من المبادرين في دخول المسجد ومن الذاكرين فيه والتالين للقرآن لكان هذا أفضل له من الانشغال بالوسيلة، فلا ينشغل الإنسان بالوسيلة دون المقصود، وهكذا الذي يكون في مكة، بدل أن ينشغل بالعبادة والطواف ويكون من عمار المسجد الحرام، إذا به ينشغل بالوسيلة، فيمشي إلى الحل ثم يرجع من أجل أن يطوف بالبيت، فيقال له: أنت عند البيت طف وأكثر من الطواف، وقد قال طاووس بن كيسان اليماني رحمة الله عليه: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أو يعذبون، فقيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال، ما أن يجيء من أربعة أميال يكون قد طاف حول البيت كذا وكذا. يعني: لو انشغل بالطواف أفضل له من هذا المشي الذي ضيع فيه وقته بغير عبادة، فإن الذي يطوف حول البيت هو في عبادة، والذي يمشي إلى الحل هو في غير عبادة، بل هو في وسيلة، ما هو في عبادة مقصودة، وإنما هو في وسيلة، فكونه يطوف حول البيت ويمشي في عبادة أفضل له من أن يشغل نفسه في مشي في غير عبادة، فهذا من الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس، حيث يخرجون من مكة إلى التنعيم من أجل العمرة ويتركون الفاضل إلى المفضول، فمن كان في مكة فالأحسن له أن يكثر من الطواف وأن يكون من عمار المسجد بالعبادة والخير، ولا يخرج لا إلى التنعيم، ولا إلى غير التنعيم، لكن إن خرج لا يقال إنه فعل محرمًا؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد أذن لعائشة، فإذا خرج فلا إثم عليه، لكنه ترك ما هو أكمل وترك ما هو أحسن، لكن الخطأ الأكبر الإكثار من العمرة كما يفعله كثير من

جهال الناس، يعتمرون في كل يوم مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فيخرج إلى التنعيم ثم يرجع بعمرة وينتهي، ثم يخرج إلى التنعيم ويرجع بعمرة أخرى، وبعضهم يقول: هذه العمرة لأبي وهذه لأمي وهذه لخالتي وهذه لعمتي وهذه لجدتي، ويبقى في خروج ودخول، وكل هذا من الخطأ، فإن هذا لا يستحب باتفاق العلماء، وهناك من أهل العلم من عدَّ ذلك من البدع، فتكرار العمرة إلى هذا الحد مما لا يستحب، وقد اختلف العلماء في العمرة كم يعتمر الإنسان، وكم يفرق بين العمرة والعمرة، فمن أهل العلم من قال: يعتمر في العام مرة واحدة، ولا يزيد، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك، وبعض العلماء، قالوا: لأنه لم يثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه اعتمر في عام واحد مرتين فلا يكرر العمرة أكثر من مرة، ومن أهل العلم من قال: يعتمر في الشهر مرتين، ولا يزد على ذلك، ومنهم من قال: يفصل بين العمرة والعمرة بنبات الشعر، وذلك أن الحلق والتقصير من النسك، فيفصل بين العمرة والعمرة بنبات الشعر، وهذا نحو عشرة أيام أو قريب من ذلك، فما كان بهذا المقدار فلا بأس به، فأما أن يعتمر الإنسان في الشهر خمس مرات أو يعتمر في كل يوم عمرة أو عمرتين فإن هذا مما استنكره أئمة السلف.

فعلى كلٍ، الخروج من مكة إلى الحل من أجل العمرة جائز ولا يستحب، وهذه العمرة هي التي يسميها العلماء العمرة المكية.

العمرة المكية وبيان حكمها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ إِلَّا لِعُذْرٍ، لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي**

غَيْرِ رَمَضَانَ، وَالَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الحَجِّ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا ذُكِرَ، وَلَا كَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الإِفْرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يَحُجَّ فِي سَفْرَةٍ وَيَعْتَمِرَ فِي أُخْرَى، وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الإِفْرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يَحُجَّ فِي سَفْرَةٍ وَيَعْتَمِرَ فِي أُخْرَى)، وليس مقصود من استحب الإفراد من الصحابة كعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة أن الإنسان يأتي بحج مفرد ثم بعد أن ينتهي من الحج يأتي بعمرة مكية، ليس هذا هو مقصودهم، وإنما مقصودهم أن يأتي الإنسان بعمرة تامة من بلده ثم يرجع إلى بلده ثم يأتي بسفرة أخرى للحج، هذا الذي يقصدونه، ولا يقصدون أن الإنسان يأتي بالحج فإذا انتهى منه يأتي بعمرة مكية.

قال: **(وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الإِفْرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يَحُجَّ فِي سَفْرَةٍ وَيَعْتَمِرَ فِي أُخْرَى، وَلَمْ يَسْتَحِبُّوا أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ عُقْبَ ذَلِكَ عُمْرَةً مَكِّيَّةً)**، والعمرة المكية هي التي سبق ذكرها، أن يخرج الإنسان من مكة إلى الحل، سواء خرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة أو إلى الحديبية، أعني موضع الحل منها، أو إلى عرفة أو إلى غير ذلك من الأماكن، فهذه العمرة المكية، وأما إذا خرج إلى الميقات فهذه عمرة تامة وليست بعمرة مكية، لكن هل الأحسن أن يخرج إلى الميقات من أجل العمرة أو الأفضل ألا يخرج؟

الجواب: أن الأفضل ألا يخرج، فالطواف حول البيت أحسن من الخروج حتى ولو أراد الخروج إلى الميقات، لكن إن كان لا بد أن يكون خارجًا فيقال له: خروجك إلى الميقات أحسن من العمرة المكية، فإن العمرة من الميقات أتم

من العمرة المكية، ولا يستحب لا هذا ولا ذاك، الأفضل أن يكثر الإنسان من الطواف حول البيت، فإن هذا هو هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهدي الخلفاء الراشدين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَمْ يَسْتَحِبُّوا أَنْ يَحُجُّوا وَيَعْتَمِرُوا عُقْبَ ذَلِكَ عُمْرَةً مَكِّيَّةً، بَلْ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ قَطُّ، اللهم إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا نَادِرًا)**، أي: لا يعلم به رحمة الله عليه.

حكم العمرة المكية وهل تجزئ عن عمرة الإسلام

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلَفُ فِي هَذَا)** وهو الذي يأتي بعمرة مكية، وليس المراد بقول العمرة المكية أنه يحرم بالعمرة من مكة، وإنما المراد بذلك يخرج للعمرة من مكة إلى الحل ثم يهل بالعمرة من الحل.

قال: **(وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلَفُ فِي هَذَا هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ دَمٌ، أَمْ لَا؟)**، فلو أن شخصًا من غير أهل مكة كان في مكة، وجاءت أشهر الحج وهو في مكة، وأراد أن يحج حج التمتع، فخرج من مكة إلى الحل، ثم جاء بعمرة وتحلل منها، وبقي في مكة إلى اليوم الثامن ثم أهل بالحج وأتم نسكه، هل يصير متمتعًا عليه دم التمتع فيدخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، أو لا يكون متمتعًا بهذه العمرة؟

فهناك من أهل العلم من قال: لا يكون متمتعًا بهذه العمرة، لأنَّ هذه عمرة ناقصة فلا يكون متمتعًا بها ولا يجب عليه الدم، وقد ذهب إلى ذلك بعض علماء الحنابلة كأبي الفرج ابن الجوزي، وكالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وذهب

آخرون من أهل العلم إلى أنه يكون بذلك متمتعًا، ويجب عليه دم التمتع، وهذا الذي عليه أكثر العلماء، وهو القول الصحيح، فهذا متمتع ويجب عليه الدم. وهذا كما قلنا لمن لم يكن من أهل مكة، لأن من كان من حاضر المسجد الحرام فليس عليه دم التمتع، ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

فكلامنا إنما في الآفاقي إذا كان في مكة ودخلت عليه أشهر الحج وهو في مكة، ثم أراد النسك وهو في مكة، فخرج إلى الحل وجاء بعمرة، وتحلل منها ثم أهل بالحج في اليوم الثامن، هل يصير متمتعًا عليه الدم أو لا؟ محل نزاع، والذي عليه الأكثر وهو الأصوب أنه يكون بذلك متمتعًا وعليه دم التمتع.

قال: **(وَقَدْ تَنَازَعَ السَّلَفُ فِي هَذَا هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا عَلَيْهِ دَمٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تُجْزِئُهُ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ أَمْ لَا؟)**، هل العمرة المكية تجزئه عن عمرة الإسلام أو لا؟ فهناك حجة الإسلام وعمرة الإسلام، فيجب على الشخص أن يحج في عمره مرة، ويجب عليه أن يعتمر أيضًا مرة في عمره.

ومن حج سقطت عنه وجوب العمرة لأنَّ الحج يشمل أعمال العمرة وزيادة، وهذا إذا كان حج إفراد، وأمَّا المتمتع والقارن فقد جاءا بالنسكين، وشأن الحج والعمرة كشأن غسل الحدث مع الوضوء، فإن من اغتسل للحدث سقط عنه الوضوء.

قال: **(وَهَلْ تُجْزِئُهُ هَذِهِ الْعُمْرَةُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ أَمْ لَا؟)**، وهذا محل نزاع أيضًا بين العلماء، هل العمرة المكية تجزئه عن عمرة الإسلام الواجبة أو لا تجزئه؟ وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد: رواية بالإجزاء، ورواية بعدم

الإجزاء، فمن ذهب إلى الإجزاء قال: هذه عمرة داخلة في الأدلة الآمرة بالعمرة فتجزئه عن عمرة الإسلام، ومن قال إنها لا تجزئه قال: هذه عمرة ناقصة ليست بعمرة تامة، والعمرة المأمور بها هي عمرة القادم إلى البيت، فإن العمرة هي الزيارة للخارج من البيت من أجل أن يأتي بعمرة، والأظهر أنها تجزئه عن عمرة الإسلام، فإنها تدخل في عموم الأدلة.

وهكذا حصل النزاع بين العلماء في عمرة القارن، هل تجزئه عن عمرة الإسلام أو لا؟ ولأحمد أيضًا في ذلك روايتان: رواية أنها تجزئه، ورواية أنها لا تجزئه والأظهر هو الإجزاء، فإن العمرة دخلت في الحج كما أخبر بذلك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولما تحللت عائشة من حجها قال لها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**» **رواه مسلم**، فعمرة القارن عمرة تامة وتجزئ عن عمرة الإسلام، وأما عمرة المتمتع فأمرها ظاهر؛ لأن عمرته منفصلة لا إشكال فيها.

عمرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأربع

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَصَلَ إِلَى الحُدَيْبِيَةِ، وَالحُدَيْبِيَةُ وَرَاءَ الجَبَلِ الَّذِي بِالتَّنْعِيمِ عِنْدَ مَسَاجِدِ عَائِشَةَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ، فَصَدَّهُ المُشْرِكُونَ عَنِ البَيْتِ فَصَالَحَهُمْ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَانْصَرَفَ**)، وهذه العمرة لم يتمها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتحلل منها، ويقال لها عمرة الحديبية؛ لأنه أهل بها ودخل فيها وإن كان لم يتمها وأحصر من جهة العدو.

قال: (فَصَالَحَهُمْ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَانْصَرَفَ) أي إلى المدينة، فهذه العمرة الأولى.

قال: (وَعُمْرَةَ القَضِيَّةِ، اعْتَمَرَ مِنَ العَامِ القَابِلِ)، وهذه عمرة أتمها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنهم ردوه في العام الأول وأذنوا له أن يأتي العام القابل فجاء بعمرة القضية.

قال: (وَعُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ)، والأشهر أنه يقال الجعرانة، وتنطق أيضًا بتشديد الراء: الجعرانة، والتخفيف أصح.

قال: (لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ قَاتَلَ المُشْرِكِينَ بِحُنَيْنٍ، وَحُنَيْنٌ مِنْ نَاحِيَةِ المَشْرِقِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، وَأَمَّا بَدْرٌ فَهِيَ بَيْنَ المَدِينَةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، وَبَيْنَ الغَزْوَتَيْنِ سِتُّ سِنِينَ وَلَكِنْ قُرِنَا فِي الذِّكْرِ)، أي: في ألسن الناس، وفي ألسن العلماء، فيقولون بدر وحنين.

قال: (وَلَكِنْ قُرِنَا فِي الذِّكْرِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِمَا المَلَائِكَةَ لِنَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمُؤْمِنِينَ فِي القِتَالِ)، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في بدر الملائكة، وفي حنين، ونصر الله عَزَّوَجَلَّ رسوله والمؤمنين بالملائكة، فلهذا قرن بينهما في الذكر، فيقال بدر وحنين مع أن بينهما كما قال ست سنين.

قال: (ثُمَّ ذَهَبَ فَحَاصَرَ المُشْرِكِينَ بِالطَّائِفِ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالجِعْرَانَةِ، فَلَمَّا قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ اعْتَمَرَ مِنَ الجِعْرَانَةِ دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ لَا خَارِجًا مِنْهَا لِلْإِحْرَامِ)، فهذه العمرة التي فعلها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عمرة داخل إلى الحرم، ما خرج من أجل العمرة، وإنما أنشأ العمرة من الجعرانة؛ لأنه كان عائدًا من الطائف، وقسم الغنائم في الجعرانة، وأنشأ الإحرام من ذلك الموضع، وهو من الحل وهو دون الميقات، فالجعرانة من الحل ودون الميقات، وهذا مما

يحتج به العلماء على أن من أنشأ العمرة دون الميقات فإنه يحرم من موضعه الذي أنشأ فيه العمرة، مع أن ميقات النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من ذي الحليفة.

ومع هذا لم يرجع النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى ذي الحليفة ليهل من ذلك الموضع، وإنما أحرم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الجعرانة؛ لأنه أنشأ العمرة في ذلك الوقت، هو لما دخل مكة أولًا لم يكن قاصدًا للإحرام، وإنما قاصد الفتح، ثم خرج من مكة أيضًا للغزو والجهاد في سبيل الله، ثم رجع إلى الجعرانة وقسم الغنائم، فلما انتهى من أمر الحرب وما يتعلق به أراد الرجوع إلى الحرم للعمرة، فأنشأ العمرة من الجعرانة؛ لأنه أرادها وهو في ذاك الموضع، فمن أراد العمرة في موضع دون المواقيت فينشئ العمرة من ذلك الموضع، ولا يجب عليه أن يرجع إلى ميقات أهل بلده فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يرجع إلى ذي الحليفة، ومن ظن أن الجعرانة من المواقيت فقد وهم، وهكذا من يظن أن التنعيم من المواقيت فقد وهم، المواقيت فوق ذلك، لكن التنعيم أقرب موضع للحل، فمن أراد العمرة وهو في مكة فأقرب موضع للحل هو التنعيم، وإلا فله أن يحرم من التنعيم أو من الحديبية من موضع الحل منها أو من الجعرانة أو من عرفة، والأحسن كما عرفنا أن ينشغل بالطواف دون الخروج من أجل العمرة، وقد سبق الكلام على ذلك.

بيان أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن في حجه ولم يتمتع تمتعًا حل فيه

قال: **(وَالعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ، فَإِنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِسُنَّتِهِ، وَبِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ تَمَتُّعًا حَلَّ فِيهِ)**، بهذا القيد، ما في أحد من الصحابة نقل أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تمتع تمتعًا حل فيه، **(بَلْ كَانُوا يُسَمُّونَ القِرَانَ تَمَتُّعًا)**، فجاء عن

بعض الصحابة أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تمتع بالحج والعمرة، وكان مقصودهم أنه قرن بين الحج والعمرة، فإنهم يسمون القران تمتعًا لأن فيه الجمع بين الحج والعمرة، لكن ما في أحد من الصحابة صرح بأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جاء بعمرة تحلل منها، وإنما غاية ما نقل أن عن بعض الصحابة هو أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تمتع، وقصد المتكلم بذلك أنه جاء بالحج والعمرة الذي هو القران، فالقران داخل في عرفهم تحت مسمى التمتع.

قال: **(وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَمَتَّعَ)** يعني النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **(تَمَتُّعًا حَلَّ فِيهِ)** أي من عمرته، **(بَلْ كَانُوا يُسَمُّونَ القِرَانَ تَمَتُّعًا، وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ)** يعني النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **(طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ)**، كما يفعل المتمتع التمتع الخاص، وإنما سعى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سعيًا واحدًا وطاف طوافًا واحدًا للحج والعمرة، وأما الطواف الأول فهو طواف القدوم، ليس بطواف الركن، فالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ طاف طوافًا واحدًا الذي هو طواف الركن، وسعى سعيًا واحدًا، وهذا هو القارن، وهكذا المفرد يفعل نظير هذا الفعل، فلم يطف النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ طوافًا للعمرة وطوافًا للحج كما يفعل المتمتع، ولا سعى سعيًا للعمرة وسعيًا للحج كما يفعله المتمتع.

قال: (وَلَا نُقِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَمَّا قَرَنَ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَعَامَّةُ المَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ)، أي باعتبار حقيقة الأمر، (وَإِنَّمَا اشْتَبَهَتْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مُرَادَهُمْ، وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَفْرَدَ الحَجَّ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ قَالُوا إِنَّهُ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ)، إذًا هناك من الصحابة من ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحج، وهؤلاء الذين نُقل عنهم أنهم أخبروا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أفرد الحج، نُقل عنهم أيضًا أنهم قالوا: إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تمتع بالعمرة إلى الحج، فنُقل عنهم هذا وهذا.

فدل ذلك على أنهم لم يقصدوا بإفراد الحج أنه حج حج الإفراد، وإنما قصدوا أنه جاء بعمل واحد لم يتحلل فيه، أي: أنه لم يأتِ بعمرة وتحلل منها ثم جاء بعد ذلك بالحج، وإنما أفرد الأعمال؛ فإنه أفرد عملًا واحدًا للحج والعمرة، فصار مفردًا بهذا الاعتبار، أي أنه أفرد الأعمال، فلم يعمل عملًا منفصلًا للعمرة وعملًا آخر منفصلًا للحج، وإنما جاء بعمل واحد للحج والعمرة، فهذا مرادهم في قولهم: إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفرد الحج، وهؤلاء الذين نقلوا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفرد الحج، نقلوا عنه أيضًا أنه تمتع، فكلامهم يفسر بعضه بعضًا.

صفة الإحرام والألفاظ المشروعة فيه

قال: (فَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ)، أي: من وصل إلى الميقات لأداء النسك، فماذا يصنع؟

قال: (فَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ، فَإِنْ كَانَ قَارِنًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً)، لأن التلبية بالحج بالنسبة للمتمتع سوف تكون في مكة

في يوم الثامن، وهذا باعتبار السنة، وقولنا: باعتبار السنة؛ لأنه يجوز أن يحرم بالحج قبل الثامن وبعد الثامن ما لم يكن ذلك بعد انقضاء عرفة.

قال: (وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً)، ولا يُشترط أن يقول: «لبيك عمرةً متمتعًا بها إلى الحج»، وإن قال ذلك فلا بأس به، (وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا قَالَ: لَبَّيْكَ حَجَّةً، أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً وَحَجًّا)، هذا في حق القارن، (أَوْ: أَوْجَبْتُ عُمْرَةً)، في حق المتمتع، (أَوْ: أَوْجَبْتُ حَجًّا)، في حق المفرد، (أَوْ: أَوْجَبْتُ عُمْرَةً أَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الحَجِّ)، في حق المتمتع، (أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ العُمْرَةَ، أَوْ أُرِيدُ الحَجَّ، أَوْ أُرِيدُهُمَا، أَوْ أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَمَهْمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِبَارَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، كَمَا لَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، بَلْ مَتَى لَبَّى قَاصِدًا لِلْإِحْرَامِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ)، لو ترك جميع هذه الألفاظ واقتصر على قوله: «لبيك اللهم لبيك»، وصار يلبي من الميقات إلى أن وصل إلى الحرم، وهو ينوي النسك في قلبه؛ فينوي التمتع أو القران أو الإفراد، فإن هذا يجزئه باتفاق العلماء، ويصير محرمًا بما في قلبه من النية، وبهذه التلبية.

قال: (بَلْ مَتَى لَبَّى قَاصِدًا لِلْإِحْرَامِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ؟ كَمَا تَنَازَعُوا: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَالصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ).

قال: (وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ بِشَيْءٍ)، يعني: لا يقول «أردت حجًا» ثم يقول «لبيك اللهم لبيك»، أو «أردت عمرةً» ثم يقول «لبيك اللهم لبيك»، فلا يتلفظ بشيء قبل التلبية، فالتلبية كتكبيرة الإحرام، والمتلفظ بشيء قبل التلبية كالمتلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام، كالذي يأتي إلى الصلاة ثم يقول قبل تكبيرة الإحرام: «نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات...» إلى غير ذلك من الأقوال التي يأتون بها، ثم يقول: «الله أكبر» ويدخل في الصلاة، فإن التلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام مما لا يُستحب، بل ولا يُشرع، وهكذا التلفظ بالنية قبل التلبية؛ لا يأتي بأي قول قبل التلبية، وإنما يأتي بالأقوال التي سبق ذكرها بعد التلبية، فإذا قال: «لبيك اللهم لبيك»، فله بعد ذلك أن يقول: «عمرةً»، أو «حجًا»، أو يقول: «أوجبت حجًا وعمرةً»، أو غير ذلك من الألفاظ، فتلك الألفاظ يُؤتى بها بعد التلبية لا قبل التلبية.

قال: (وَالصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَرِّعْ لِلْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا كَانَ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ النِّيَّةِ، لَا هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَلْ لَمَّا أَمَرَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِالاشْتِرَاطِ، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ)، وقد جاء في المسند وعند الترمذي من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والشاهد من ذلك أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرها أن تقول هذا بعد التلبية لا قبل التلبية، فقال: «قولي: لبيك اللهم لبيك»، فبدأ بالتلبية أولًا، ثم قال: «ومحلي من الأرض حيث تحبسني»، فتلفظت بهذا الشرط بعد التلبية لا قبل التلبية.

قال: (وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»)، وهكذا رواية النسائي تدل أيضًا على هذا المعنى.

قال: (وَحَدِيثُ الاشْتِرَاطِ فِي الصَّحِيحَيْنِ)، نعم، جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن المؤلف أورده خارج الصحيح من أجل أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرها بالتلبية أولًا، ثم أمرها بالاشتراط، قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني.

قال: (وَحَدِيثُ الاشْتِرَاطِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنَّ المَقْصُودَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالاشْتِرَاطِ فِي التَّلْبِيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ شَيْئًا، لَا اشْتِرَاطًا وَلَا غَيْرَهُ)، وهذا أيضًا مما يدل أنه لا يأتي الإنسان بقول قبل التلبية، فلا يأتي بنية ولا غير ذلك، وإنما يقول ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قولي لبيك اللهم لبيك، فهذا أول ما يتلفظ به المحرم إذا أراد الدخول في النسك وهو في الميقات، يأتي بالتلبية، وبعد ذلك إن قال غير التلبية من الأقوال مما جاءت به السنة والآثار فلا بأس بذلك.

قال: (وَكَانَ يَقُولُ فِي تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»)، رواه مسلم، (وَكَانَ يَقُولُ لِلْوَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟»)، رواه البخاري ومسلم.

وقال في المواقيت: («مَهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ») أي موضع إهلالهم، فالمَهَلُّ هو موضع الإهلال، فمَهَلُّ أهل المدينة ذو الحليفة، (وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ

الجُحْفَةُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ المَنَازِلِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ) رواه مسلم.

وأما ذات عرق، فالصواب أن الذي وقتها هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث الذي أورده المؤلف هنا في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يقول الراوي: «**أحسبه رفع إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أي أن جابرًا رفع ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثير من حفاظ الحديث وهموا سائر الأحاديث التي فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل العراق ذات عرق؛ والعراق لم تكن قد فُتحت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فُتحت في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالذي وقت لهم هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما جاء ذلك في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حين اشتكوا إلى عمر حين فتحت الكوفة والبصرة أن قرن المنازل جور عن طريقهم، وأنه يشق عليهم الذهاب إليها، فجعل لهم عمر ذات عرق؛ لأنها محاذية لميقاتهم، وصار هذا الميقات مهجورًا في هذه الأزمان، فلا يُهل منه الناس.

قال: **(وَالإِهْلَالُ هُوَ: التَّلْبِيَةُ)**، وهذا هو الشاهد، فالإهلال هو التلبية، **(فَهَذَا هُوَ الَّذِي شَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ التَّكَلُّمَ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا بَعْدَ ذَلِكَ)**، أن يأتي بألفاظ أخرى، كأن يقول: «**أوجبت حجًا**»، أو «**أوجبت عمرةً**»، أو غير ذلك من الألفاظ، وإنما الخطأ أن يتلفظ بشيء قبل التلبية.

قال: **(وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا تُشْرَعُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ بَعْدَهَا عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحْوَالِ)**، فكما أن الأذكار تأتي بعد تكبيرة الإحرام، فكذلك تأتي

الألفاظ المتعلقة بالنسك بعد التلبية، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتلفظون بأشياء غير التلبية بعد التلبية، فهذا مما يشرع، ويسمون النسك ويقولون: «**أوجبت حجًا**»، أو «**أوجبت عمرةً**»، أو غير ذلك من الألفاظ، فهذه تشرع بعد التلبية لا قبلها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَوْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا جَازَ)**، عرفنا فيما مضى أن القارن له أن يقول: لبيك عمرة وحجًا، أو حجًا وعمرة، والمتمتع يقول: لبيك عمرة، والمفرد يقول: لبيك حجًا، وهكذا إذا اقتصر على مجرد التلبية ولم يسمِّ نسكه فإن هذا يجوز، كان ينوي في قلبه التمتع ويقتصر على قوله: لبيك اللهم لبيك، فله ما نوى، أو ينوي القران أو الإفراد ويقتصر على قوله: لبيك اللهم لبيك، ولا يسمي النسك فإن هذا يجزئه وله ما نوى، قال: **(فَلَوْ أَحْرَمَ بِالقَصْدِ لِلْحَجِّ مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةِ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْصِيلَ جَازَ)**، لعله يقصد أنه أحرم بالحج وهو ينوي نسكًا معينًا لكن ما يعرف هذا التفصيل، أنه إذا كان قارنًا يقول: لبيك عمرة وحجًا، وإذا كان متمتعًا يقول: لبيك عمرة، وإذا كان مفردًا يقول: لبيك حجًا، ما يعرف هذا التفصيل، لكن نوى القران أو الإفراد أو التمتع، واقتصر على مجرد التلبية فقال: لبيك اللهم لبيك، ولم يأتِ بالألفاظ السابقة فإن هذا جائز.

بل أعظم من ذلك، قال: **(وَلَوْ أَهَلَّ وَلَبَّى كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا بِلَفْظِهِ وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ لَا تَمَتُّعًا وَلَا إِفْرَادًا وَلَا قِرَانًا صَحَّ حَجُّهُ أَيْضًا)**، وذلك كأن ينوي الدخول في النسك ويلبي تلبية مطلقة، ولا يعين نسكًا لا بلفظه ولا بقلبه، وإنما يريد الحج، في قلبه ونوى في قلبه الدخول في نسك الحج، لكن

لا يعرف لا قرانًا ولا تمتعًا ولا إفرادًا، يعرف حجًا، فنوى الحج في قلبه ولبى تلبية مطلقة، فإن إحرامه يصح.

قال: (وَلَوْ أَهَلَّ وَلَبَّى كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ قَاصِدًا لِلنُّسُكِ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا بِلَفْظِهِ وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ لَا تَمَتُّعًا وَلَا إِفْرَادًا وَلَا قِرَانًا)، لم يحصل التعيين لا باللفظ ولا بالنية، قال: (وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ لَا تَمَتُّعًا وَلَا إِفْرَادًا وَلَا قِرَانًا، صَحَّ حَجُّهُ أَيْضًا وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ)، يعني بعد ذلك لا بد أن يفعل واحدًا من الثلاثة، وإن لم يكن قاصدًا لواحد الثلاثة أولًا، لكن إذا شرع في العمل لا بد أن يعمل عملًا معينًا، فإما أن يأتي بعمرة يتحلل منها وهو التمتع، وهو الأكمل، وإما أن يأتي بالقران، وإما أن يأتي بالإفراد، فالتعيين لا بد منه وقت العمل، ولا يجب ذلك وقت الإحرام.

قال: (فَإِنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ كَانَ حَسَنًا)، هذا في حق من لبى تلبية عامة ولم يقصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا ولا قرانًا، قال: (صَحَّ حَجُّهُ أَيْضًا وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ)، هذا باعتبار الجواز، والأحسن قال: (فَإِنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ كَانَ حَسَنًا)، والذي أمر به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه هو التمتع، فهذا هو الحسن.

الاشتراط في الإحرام لمن يخاف العارض

قال: (وَإِنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ خَوْفًا مِنَ العَارِضِ فَقَالَ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهَا لَمَّا كَانَتْ شَاكِيَةً)، أي وجعة من مرض، (فَخَافَ أَنْ يَصُدَّهَا المَرَضُ عَنِ البَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ حَجَّ)، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ها هنا هو الأصوب،

وهو أن الاشتراط لا يكون لجميع الحجاج، وإنما في حق من خاف عارضًا يمنعه من إتمام النسك، وكثير من العلماء في كتب الفقه يستحبون الاشتراط مطلقًا من غير تفصيل، والتفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هو الموافق للسنة، وذلك أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يثبت عنه الاشتراط، وهكذا لم يأمر الصحابة بذلك ولم يحثهم عليه، وإنما حصل هذا في قضية معينة في ابنة عمه ضباعة حين أخبرت النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنها وجعة وتخشى ألا تتمكن من إتمام النسك، فأمرها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن تشترط، وأن تقول: لبيك اللهم لبيك، ثم تقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فالاشتراط يستحب في حق هؤلاء، في حق من خاف عارضًا يمنعه.

وما فائدة الاشتراط؟ فائدة الاشتراط أنه إذا منع الشخص من النسك لمرض أو لعدو أو لغير ذلك من الموانع، أنه يصير متحللًا بغير هدي، فلا يجب عليه دم الإحصار: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فلا يجب على من اشترط دم الإحصار، ولا يجب التحلل بالحلق أو التقصير، وإنما يصير حالًا بمجرد حصول المانع الذي يمنعه، والاشتراط على هذه الصورة مشروع كما دلت على ذلك السنة، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد والشافعي في القديم، ومنع من الاشتراط جماعة من العلماء كالإمام مالك وأبي حنيفة، وهناك رواية عن أبي حنيفة أنه إذا اشترط سقط عنه دم الإحصار، وأما التحلل فما زال عليه ثابتًا، فهذه رواية عن أبي حنيفة، وهي أن التحلل ما زال عليه ثابتًا، لا بد من الحلق أو التقصير، وما عليه أكثر العلماء أصح، وهو أنه يخرج من النسك بمجرد المانع، فلا يجب عليه لا دم ولا حلق ولا تقصير.

قال: (وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ خَوْفًا مِنْ الْعَارِضِ فَقَالَ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي كَانَ حَسَنًا. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَةَ عَمِّهِ ضباعة بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهَا لَمَّا كَانَتْ شَاكِيَةً فَخَافَ أَنْ يَصُدَّهَا الْمَرَضُ عَنْ الْبَيْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ حَجَّ).

فإذا كان الأمر كذلك فيكون الاشتراط في حق هؤلاء دون غيرهم

التطيب للمحرم في بدنه

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا يُؤْمَرُ الْمُحْرِمُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِذَلِكَ)**، قال: **(فَهُوَ حَسَنٌ)**، لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تطيب، ففي الصحيحين عن عائشة قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ **رواه البخاري ومسلم**، وما فعله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فهو حسن، وهو سنة من السنن، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، فهذا من الأمور المستحبة الحسنة، وليس هو من الواجبات، لماذا ليس من الواجبات؟ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يأمر به المحرم.

وشيخ الإسلام يقول: **(وَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ)**، فقيد ذلك بالبدن، ولم يقل في بدنه وثوبه، وذلك أن الثابت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو التطيب في البدن دون الثوب، وفي الصحيح عن عائشة قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ **رواه البخاري ومسلم**، في

مفرق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أي: في مفرق رأسه، فهذا يدل على أنه تطيب في بدنه ولم يتطيب في ثوبه.

والتطيب في الثوب حصل فيه نزاع بين العلماء، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منع، والأظهر في ذلك المنع، وذلك لأن الذي فعله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو التطيب في البدن دون الثوب، ولأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر الرجل الذي أحرم وعليه ثوب فيه ورس وزعفران أن يخلع الثوب الذي عليه الورس والزعفران كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر، وذلك لأن الورس والزعفران من الطيب، وهذا الطيب كان في الثياب، ولو كان هذا مما يجوز، أعني التطيب في الثياب، لما نهى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن لبس الثوب الذي فيه ورس وزعفران، ولأذن بذلك قبل الإحرام وأن يستديمه بعد الإحرام، ولاقتصر على منع المحرم من أن يبتدئ لبسه بعد الإحرام، فلما لم يفرق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بين من لبس الثوب الذي مسه الورس والزعفران قبل الإحرام أو بعد الإحرام، دل ذلك على أن الطيب لا يكون في الثياب وإنما يكون في البدن.

ومن تطيب في بدنه فإنه يبقي الطيب في بدنه ويستمر معه الطيب الذي فعله قبل الإحرام إلى أن يزول الطيب وينتهي، وأما الثوب فلا يطيب على الصحيح، ولو كان مما يشرع كما عرفنا لرخص النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في لبس الثياب التي مسها الورس والزعفران إذا لبست قبل الإحرام واستديمت بعد الإحرام، وهذا لم تأتِ به السنة.

والتطيب لا يختص بالرجال، بل يدخل في ذلك حتى النساء، وقد روى أبو داود بإسناد حسن عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُضَمِّدُ

جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ، وَهُوَ شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ، السُّكُّ المُطَيَّبُ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

فكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يشاهد نسائه يستعملن الطيب، فإذا عرقت إحداهن سال الطيب على وجهها، ولا ينهى عن ذلك، فدل ذلك على أن هذا الحكم لا يختص بالرجال، بل يشرع للرجال وفي النساء، لكن ينبغي للمرأة أن تبتعد عن الرجال.

قال: **(وَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ المُحْرِمُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا يُؤْمَرُ المُحْرِمُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِذَلِكَ)**، لما لا يؤمر؟ قال: **(فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّاسَ)**، فلهذا لم يكن واجبًا وإنما كان مستحبًا، وتطييب البدن بأي نوع من أنواع الطيب مستحب في مذهب الجمهور، وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الطيب المأذون فيه هو الطيب المذكر دون الطيب المؤنث، ففرق بين الطيب المذكر وبين الطيب المؤنث، والطيب المؤنث عند الإمام مالك هو ما له رائحة ولون، فهذا يرى أن المحرم لا يستعمله في بدنه إذا كان له رائحة ولون كالمسك مثلًا، فإن من تطيب به ظهر لونه على البدن، فهذا يجتنبه المحرم في مذهب الإمام مالك، وأما ما له ريح ولا يظهر لونه على البدن، فهذا يسميه الطيب المذكر، يأذن فيه الإمام مالك، وجمهور العلماء لا يفرقون بين النوعين، كل ذلك مشروع في حق المحرم، وهذا هو الصحيح، وطيب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان له ظهور وفي حديث عائشة: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ مِنْ مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رواه البخاري ومسلم**، وهكذا كان يجري الطيب في وجوه النساء، فهو طيب مشاهد بلونه، ولم ينه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك، فالصحيح ما

عليه جمهور العلماء من عدم التفريق بين نوعي الطيب: الطيب المذكر والطيب المؤنث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَحَدًا بِعِبَارَةٍ بِعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ يُقَالُ: لَبَّى بِالْحَجِّ أَوْ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧])، فالتلبية والإهلال بالحج أو العمرة هو المراد بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ﴾، ففرض الحج يكون بالإهلال بالنسك، وهي التلبية على أي صيغة كانت، كما قال: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَحَدًا بِعِبَارَةٍ بِعَيْنِهَا)، فكل ذلك مما ينعقد به الحج على ما سبق إيضاحه، بل عرفنا أن الحج ينعقد بمجرد النية مع التلبية وإن لم يذكر شيئًا من الأنساك، بل ينعقد وإن لم ينو شيئًا معينًا من الأنساك، لكن عند العمل لا بد من التعيين، والأحسن أن يكون متمتعًا على ما سبق إيضاحه إلا في حق من ساق الهدي.

بيان قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾

قال: (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ») (رواه البخاري ومسلم)، (وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ» بِالرَّفْعِ)، وهذا في الرفث والفسوق، وأما الجدال فبالنصب: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»، وعلى هذه القراءة إما أن تكون (لا) زائدة ملغية للتوكيد، ورفث مبتدأ، والخبر في الحج، أو تقول: (لا) التي بمعنى (ليس)، ورفث اسم (لا) هي التي بمعنى (ليس) والخبر ما

سبق، أما على قراءة النصب ف (لا) هي النافية للجنس، ورفث اسمها، وجاءت أيضًا بالتنوين: «فَلَا رَفَثًا وَلَا فُسُوقًا وَلَا جِدَالًا»، ويكون رفثًا منصوبًا على المصدر بفعل محذوف، أي: لا ترفثوا رفثًا، ولا تفسقوا فسوقًا، ولا تجادلوا جدالًا.

قال: (وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ بِالرَّفْعِ، فَالرَّفَثُ اسْمٌ لِلْجِمَاعِ قَوْلًا وَعَمَلًا)، والعمل معروف الذي هو الوطء، والقول الكلام بذلك والتحدث بذلك، قال: (وَالْفُسُوقُ اسْمٌ لِلْمَعَاصِي كُلِّهَا، وَالْجِدَالُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْضَحَهُ)، والجدال في هذه القراءة منصوب: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالًا»، (وَالْجِدَالُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَهُ وَقَطَعَ الْمِرَاءَ فِيهِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ)، فكانوا يتمارون ويختلفون، فمنهم من كان يقف في عرفة، ومنهم من كان يقف في المزدلفة، وأولئك يقولون الحق معنا، والآخرون يقولون الحق معنا، فيختلفون ويتجادلون في أمر الحج، وبعد ذلك بين الله عَزَّوَجَلَّ الحج وأوضحه وقطع المراء فيه الذي هو الجدال، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، والمراد بذلك المجادلة في أمر الحج.

قال: (وَالْجِدَالُ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ الْمِرَاءُ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْضَحَهُ وَبَيَّنَهُ وَقَطَعَ الْمِرَاءَ فِيهِ كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَارَوْنَ فِي أَحْكَامِهِ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى)، وهي النصب (قَدْ يُفَسَّرُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا)، أي: أن المراد بالجدال الجدال في أمر الحج، (وَقَدْ فَسَّرُوهَا: بِأَلَّا يُمَارِيَ الْحَاجُّ أَحَدًا)، أي هناك من

فسرها بترك المراء عمومًا في أمر الحج وفي غيره، قال: (وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى قَدْ يُفَسَّرُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا)، أي أن المراد بذلك النهي عن الجدال في أمر الحج وأحكامه، (وَقَدْ فَسَّرُوهَا: بِأَلَّا يُمَارِيَ الْحَاجُّ أَحَدًا)، أي في أي أمر من الأمور، قال: (وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ)، أن الجدال المنهي عنه في أمر الحج بعد أن بين الله عَزَّوَجَلَّ ذلك وأوضحه.

قال: (وَالتَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَنْهَ الْمُحْرِمَ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالِ مُطْلَقًا، بَلِ الْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحَرَّمًا فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ)، إذًا رجح شيخ الإسلام رحمة الله عليه أن المراد بالجدال في أحكام الحج بعد أن بينه الله عَزَّوَجَلَّ، لا النهي عن الجدال مطلقًا.

قال: (وَلَفْظُ الْفُسُوقِ يَتَنَاوَلُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا يَخْتَصُّ بِالسِّبَابِ، وَإِنْ كَانَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقًا، فَالْفُسُوقُ يَعُمُّ هَذَا وَغَيْرَهُ).

قال: (وَالرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا جِنْسُ الرَّفَثِ، فَلِهَذَا مَيَّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفُسُوقِ)، وذكر على سبيل التنصيص، والجماع مبطل للنسك كما هو معلوم.

قال: (فَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَأْثَمُ بِهَا فَلَا تُفْسِدُ الْحَجَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ).

قال: (وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ، وَكَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ الْحَيَّةُ الصَّمَّاءُ)، وذلك أن الحاج في عبادة، فينبغي أن يُخلي عبادته عما لا يليق، فينشغل بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك التلبية، وينشغل بما ينفعه.

قال: (وَيَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ)، أي ما يحتاج إليه، (وَكَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أَحْرَمَ كَأَنَّهُ الْحَيَّةُ الصَّمَّاءُ).

حكم الإحرام بمجرد النية

قال: (وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ)، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وهكذا جماعة من علماء المالكية، ويحكى أيضًا قولًا للشافعية، وأكثر الأئمة لا يوجبون ذلك، كالإمام مالك وهكذا الإمام أحمد والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى والشافعي لا يوجبون قولًا ولا فعلًا، ويرون أن النية كافية في الدخول في النسك، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يرى أنه لا بد من قول أو عمل، ولا يكتفي بمجرد النية، فإن نيته ما زالت في قلبه منذ خرج من بلده، هو ما خرج من بلده إلا وهو يريد الحج أو العمرة، فنيته ما زالت معه، مثل الذي يخرج من بيته يريد الصلاة، فيتوضأ وهو يريد الصلاة ونيته معه، ويسير إلى المسجد وهو يريد الصلاة ونيته معه، ولا يكتفى بهذه النية، بل إذا دخل في الصلاة جاء بتكبيرة الإحرام، فيحتاج إلى قول يدخل به في الصلاة، وهكذا النسك يحتاج إلى قول أو عمل يدخل في النسك به، والقول الذي هو التلبية، والعمل الذي هو تقليد الهدي، أما القول فالأدلة قد دلت على الأمر به، والأدلة في ذلك كثيرة، ويكفي

في ذلك أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكر المواقيت وقال: يهل كذا من كذا، وكذا من كذا، والمعنى فليهل، ففيه الأمر بالإهلال الذي هو التلبية إلى غير ذلك من أدلة الباب، أما ما يتعلق بتقليد الهدي وأن هذا يكفي عن القول فهذا فيه نظر، إذ يحتاج في ذلك إلى دليل وحجة تدل على أن التقليد يكفي بحيث إنه لا يجب عليه القول، فالأدلة دلت على وجوب الإهلال، فلا يكتفى بمجرد تقليد الهدي عن هذا الواجب، فهذا الواجب دلت عليه الأدلة، وتقليد الهدي لم تدل عليه الأدلة من حيث الإيجاب، فالظاهر هو إيجاب القول، وأنه لا بد منه لمن أراد النسك.

حكم التجرد من اللباس المحظور في الإحرام

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ)**، فالتجرد واجب في الإحرام، وقد جاء عند الترمذي عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل، والحديث وإن كان في إسناده ضعف لكن له شواهد تقويه ويثبت بها، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى المحرم عن بعض الألبسة التي عبر عنها الفقهاء بالمخيط، ويريدون بالمخيط المحيط الذي يحيط بالعضو، فدل ذلك على أنه لا بد أن يتجرد عن تلك الألبسة، لأن تلك الألبسة قد نهي عنها، فيلبس الإزار والرداء، فهذا الذي أذن فيه، وما كان مخيطًا محيطًا بالأعضاء فهذا نهي عنه، فلهذا قال: **(وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ)**، يقصد بذلك اللباس المخيط المحيط، مثل السراويل والقميص والقباء وغير ذلك من الملبوسات التي هي مخيطة ومحيطة، قال: **(وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللِّبَاسِ**

وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ)، وليس شرطًا فيه بمعنى أن الإحرام يصح وإن لم يتجرد الإنسان من ثيابه، لكنه وقع في محظور من محظورات الإحرام.

قال: (فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللِّبَاسَ الْمَحْظُورَ)،

قال: (فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَحَّ ذَلِكَ)، فيصح ذلك ولا يجوز، وفرق ما بين الجواز والصحة، فالشيء يصح بأركانه وشروطه وإن انتفت الواجبات أو وقع الإنسان في شيء من المحرمات، فمن أحرم وهو لابس للقميص أو السراويلات فإن إحرامه صحيح، ويأثم بذلك إذا كان متعمدًا من غير عذر.

قال: (فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فيصح الإحرام، وقد جاء في الصحيحين في حديث يعلى بن أمية حين أحرم وعليه جبة، فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، ولم يقل له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن إحرامك لم يصح فأعد الإحرام من جديد، فأمره بنزع اللباس المحظور، ولم يأمره بإعادة الإحرام، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: (فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللِّبَاسَ الْمَحْظُورَ)، كما أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلى بن أمية.

فصل: الإحرام عقيب صلاة

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ، إِمَّا فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ)، أي في مذهب الإمام أحمد، (وَفِي الْآخَرِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ، وَهَذَا أَرْجَحُ)،

إذًا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَصْلٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ) إلى أن قال: (وَفِي الْآخَرِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ، وَهَذَا أَرْجَحُ)، بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه أنه ليس للإحرام صلاة مخصوصة يقال لها صلاة إحرام، وإن استحب ذلك كثير من الفقهاء، بل نقل العلامة النووي رحمة الله عليه الإجماع على استحباب ذلك، وهذا من مبالغات العلامة النووي رحمة الله عليه في الإجماع، فليس في المسألة إجماع، وليس في المسألة حجة تدل على استحباب ذلك مطلقًا فضلًا عن حصول الإجماع، فلم يأتِ عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه حث على أن يكون الإحرام عقب ركعتين مخصوصتين يقال لهما ركعتا الإحرام، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحرم عقيب صلاة، وهي صلاة الظهر، فصلى الظهر وأحرم بعد أن صلى صلاة الظهر كما دلت على ذلك الأدلة، وقد جاء في سنن الدارمي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم وأهل في دبر الصلاة، وإسناده صحيح، والمراد بذلك صلاة الظهر كما جاء ذلك في بقية الروايات، فأحرم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعد صلاة الظهر، جاء في حديث ابن عمر في الصحيح، وجاء خارج الصحيح من حديث أنس عند النسائي وعند غيره: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بالبيداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر، فهذا الذي فعله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أنه أحرم عقب صلاة الظهر، فإذا كان الوقت وقت صلاة، فالأحسن أن يؤخر الإحرام إلى بعد الصلاة كما فعل ذلك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهكذا إذا أراد أن يصلي صلاة الضحى والوقت وقت الضحى، فيقال له: الأحسن أن تحرم بعد أن تؤدي صلاة الضحى، وليس هنالك صلاة مخصوصة للإحرام، وإذا لم يكن وقت صلاة

فيحرم من غير أن يصلي ركعتين للإحرام، كأن يكون الوقت ليس فيه صلاة فرض، وليس هنالك نافلة يريد أن يصليها، فيحرم ولا يحتاج إلى أن يصلي ركعتين.

قال: **(فَصْلٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ، إِمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ)**، وقد اختلف أهل العلم في الإحرام متى يكون؟ هل يحرم دبر الصلاة وهو جالس في موضعه مستقبلًا للقبلة؟ أو يحرم على مركوبه؟ فهناك من أهل العلم ذهب إلى أنه يحرم وهو على مركوبه بعد أن يصلي ويصعد المركوب، فإنه يحرم على مركوبه، كما هو مذهب الإمام مالك، ومنهم من ذهب إلى أنه يحرم دبر الصلاة في مجلسه وهو مستقبل القبلة، وهذا مذهب الجمهور، والأظهر أنه يحرم على مركوبه، بهذا جاءت أكثر الأحاديث في الصحيح وفي خارج الصحيح وفيها أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهل على راحلته، جاءت أحاديث كثيرة متعددة في الصحيح وفي خارج الصحيح تدل على ذلك، وأما حديث أنس الذي عند الدارمي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل في دبر الصلاة، فليس المراد بذلك أنه أهل في دبر الصلاة وهو جالس في موضعه، بل المراد أنه أهل دبر الصلاة بعد أن صعد على مركوبه، فإن أنسًا قد أخبر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بالبيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر، وفي رواية أحمد وأبي داود: ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، فأنس بين في بقية الروايات أنه ركب راحلته، فلما علا البيداء أهل، فدل أن قوله: دبر الصلاة، أنه ليس المقصود وهو جالس في موضعه، وإنما صلى الظهر ثم ركب الراحلة دبر صلاته، فلما علا على البيداء أهل، فأكثر الأحاديث الواردة في الباب تدل على أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهل

وهو على راحلته، ولم يهل وهو جالس في دبر الصلاة في موضع صلاته مستقبلًا للقبلة، فما ذهب إليه الإمام مالك رحمة الله عليه هو الذي تدل عليه الأدلة المتكاثرة.

الاغتسال للإحرام

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْسَاءً أَوْ حَائِضًا)**، **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ)**، وقد ذكرنا حديث زيد بن ثابت عند الترمذي أنه رأى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تجرد لإهلاله واغتسل، وللحديث شواهد كثيرة تدل عليه، فالاغتسال للإحرام مستحب.

قال: **(وَلَوْ كَانَتْ نَفْسَاءً أَوْ حَائِضًا)**، حتى ولو كانت المرأة من نفساء وأرادت الإحرام فإنها تغتسل في الميقات وتلبي وتحرم، وقد أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بذلك أسماء بنت عميس كما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة، فإنها ولدت وهي في الحديبية في الميقات، فأمرها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن تغتسل وأن تحرم، وهكذا لما حاضت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قبل أن تطوف بالبيت لعمرتها أمرها في يوم الثامن أن تغتسل وأن تحرم، وجاء ذلك في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فلهذا قال رحمة الله عليه: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْسَاءً أَوْ حَائِضًا)**، وهذا مما يستحب ولا يجب.

التنظف قبل الإحرام

قال: **(وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى التَّنْظِيفِ)**، أي المحرم، **(كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ**

لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ، لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَهَكَذَا يُشْرَعُ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ).

قال: (وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى التَّنْظِيفِ كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ)، فقيد ذلك بالحاجة، لأن هذا ليس من سنن الحج، لكن قد يحتاج من أراد النسك إلى التنظيف، كأن تكون أظفاره قد طالت، ومعلوم أن الإحرام قد يطول عليه إذا كان قارنًا أو مفردًا، وهكذا قد يحتاج إلى نتف الإبط وحلق العانة لأنه لم يفعل ذلك قبل ذلك، فإن كانت له حاجة فعل، وإذا لم تكن له حاجة فلا يفعل، فليس هذا من النسك، فهذا معلق بالحاجة، لا أنه من الأنساك.

قال: (وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى التَّنْظِيفِ كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ)، أي قبل أن يحرم بالحج، لأنه سوف يمنع بعد إحرامه من ذلك، (وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ)، فلم ينقل الصحابة أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل ذلك، لأنه لم يحتج إلى ذلك، فمن احتاج إلى ذلك فعل، ومن لم يحتج فلا يفع، فليس هو من النسك.

قال: (وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكْرٌ فِيمَا نَقَلَهُ الصَّحَابَةُ، لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَهَكَذَا يُشْرَعُ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ)، أي إن احتاج، وهناك من الصحابة من كان يتحرى قص الشارب وتقليم الأظفار في يوم الجمعة، كما ثبت ذلك عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة، جاء ذلك بإسناد حسن في جامع ابن وهب وعند البيهقي في الكبرى وفي المعرفة، فكان ابن عمر يفعل ذلك في كل جمعة، واقتدى به الإمام أحمد رحمة الله عليه، فكان

يفعل ذلك، اقتداء بابن عمر، وهناك من كره ذلك كأبي حنيفة، لكن أبو حنيفة كره ذلك اعتمادًا على حديث لا يثبت، وهو: أن المؤمن يوم الجمعة كالمحرم، جاء في ذلك حديث لا يثبت، فلهذا ذهب إلى أنه لا يقلم أظفاره ولا يقص شاربه لأنه كالمحرم، فاعتمد على حديث لا يثبت، أما الإمام أحمد فكان عالمًا بالسنة وبالآثار، فلم يلتفت إلى ذلك الحديث الذي لم يثبت، واحتج بأثر ابن عمر، فكان يفعل ذلك رحمة الله عليه، وقد جاء في حديث سلمان الفارسي في البخاري، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ»، فقد يقال: عموم الحديث يدخل فيه هذه الأمور، فإن أمور الفطرة من قص الشارب وتقليم الأظفار من أمور التطهر، وهكذا نتف الإبط وحلق العانة، جميع ذلك من أمور التطهر فتطهر في قوله: «وَيَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ».

استحباب الإحرام في ثوبين نظيفين

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، فَإِنْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيعِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ سَوَاءٌ كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لَبْسُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ)، وهما الإزار والرداء، قال: (فِي ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ)، باعتبار أنه قد عُلِم من هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الاغتسال للإحرام من أجل تنظيف البدن، فهذا يدل على أن النظافة مطلوبة في الإحرام، فإذا اهتم بنظافة البدن من أجل الإحرام فهكذا نظافة الثياب شبيهة

بذلك، وأما كون الإنسان ينظف بدنه من أجل الإحرام وثيابه دنسة وسخة فهذا غير ملائم ولا مناسب، فلهذا يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، واستنبطوا ذلك من اهتمام النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالاغتسال، فإنه لما نظف بدنه دل ذلك على أن أمر النظافة مطلوب في الإحرام، وأنه لا يناسب من ينظف بدنه ويلبس الثياب الدنسة الوسخة.

قال: **(فَإِنْ كَانَا أَبْيَضَيْنِ فَهُوَ أَفْضَلُ)**، لحديث ابن عباس في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا بِهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.**

قال: **(وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ)**، فليس في ذلك سنة من السنن بحيث أن الشخص يتمسك بنوع من أنواع الثياب ويترك غير ذلك، وإنما يلبس ما تيسر، إما القطن وإما الكتان وإما الصوف أو غير ذلك مما أبيح، وخرج من ذلك الحرير للرجال فلا يجوز لبسه لا في الإحرام ولا في غيره.

قال: **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ)**، فإن هذا الذي فعله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا يشترط أن يلبس الإنسان ذلك من الميقات، فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان لابسًا لذلك من المدينة، فلبس الإزار والرداء من المدينة إلى أن دخل مكة إلى أن رجع إلى بلده.

قال: **(سَوَاءٌ كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)**، فما يظنه كثير من الجاهلين أنه لا يجوز لبس ما خيط من الرداء أو الإزار فهذا جهل محض ليس له مستند لا من كتاب الله ولا من سنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا من كلام العلماء،

فبعض الناس يتقي الإزار إذا كُفَّ وخيط، وهكذا الرداء، فيأخذون الإزار غير المكفوف وهو ما كانت أطرافه عبارة عن خيوط منتشرة غير مكفوفة، وهذا تجدونه في كثير من الأُزُر المصنوعة والأردية، والسبب هو الجهل، فكثير من الأُزُر والأردية المصنوعة غير مكفوفة، هم يظنون أنَّها إذا كُفَّت وخيطت فإن هذا مخيط وأن هذا لا يجوز لبسه، وهذا من الجهل، وهكذا يظنون أن الرداء أو الإزار إذا كان عبارة عن قطعتين أُلصقتا وخيط بعضهما ببعض أن هذا مخيط وأن هذا لا يجوز لبسه للمحرم، وكل هذا من الجهل، فلهذا قال: **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ سَوَاءٌ كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)**، وقول العلماء: لا يلبس المحرم المخيط، يقصدون بذلك ما خيط على قدر العضو، وإنَّما يقصدون ما خيط محيطًا، فإذا خيط محيطًا بالعضو فهذا هو الممنوع، كالسراويل فإنها مخيطة وعلى سبيل الإحاطة بالفخذين وما تدلى من ذلك وما تعلى، فما خيط على قدر الأعضاء بحيث إنه يلف على العضو ويخاط فإن هذا هو الممنوع كالسراويل كما عرفنا، وهكذا كالقميص ونحو ذلك، وليس المراد ما كان فيه خيط حرم لبسه، أي ما خيط يحرم لبسه وإن لم يكن محيطًا، فليس هذا هو مقصود الفقهاء في قولهم: لا يلبس المحرم المخيط، فلهذا قال: **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ سَوَاءٌ كَانَا مَخِيطَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهِمَا جَازَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لَبْسُهُ)**، بهذا الشرط، إذا أحرم في غير إزار ولا رداء مما يجوز لبسه ومما ليس بمحيط بالأعضاء، فلو أخذ قميصًا وأتزر به، وأخذ قميصًا آخر والتحف به، فإن هذا يجوز، فيجوز له ذلك، ولا يمنع من ذلك.

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا)، وبعض الناس يظن أن الإحرام لا يكون إلا بالإزار الأبيض والرداء الأبيض، وهذا غير صحيح، الأبيض أحسن من غيره، لكن يجوز للمحرم أن يحرم بإزار على أي لون من الألوان الجائزة، ولا يمنع من ذلك، وليس للإحرام لون معين ولا إزار معين ولا رداء معين، وبعض الناس يظن أن الإحرام لا يكون إلا بهذه الأردية والأُزُر التي يقال لها ثياب الإحرام والتي تباع في الأسواق، فيظن أنه لا يصح الإحرام إلا بها، وهذا خطأ، لو أخذ إزارًا مما يلبسه في بلده وأحرم بذلك الإزار فإن هذا مما يشرع وليس عليه في ذلك حرج.

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْجَائِزَةِ وَإِنْ كَانَ مُلَوَّنًا)، حتى ولو كان فيه أكثر من لون فإن هذا مما يشرع.

حكم لبس النعلين والخفين في الإحرام

قال: (وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ فِي نَعْلَيْنِ إِنْ تَيَسَّرَ، وَالنَّعْلُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّاسُومَةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَقْطُوعِ أَوَّلًا لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِثْلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ وَالْجُمْجُمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِثْلَ الْجُمْجُمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ وَلَا يَقْطَعَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَإِنَّهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا يَفْتَقُهُ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيِ

الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْبَدَلِ فِي عَرَفَاتٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ)، والصواب يقال: كما رواه ابن عباس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ فِي نَعْلَيْنِ إِنْ تَيَسَّرَ)**، فهذا هو الأفضل، ولما فيه أيضًا من الخروج من الخلاف، أعني من خلاف العلماء، فالأفضل أن يحرم في نعلين، والمراد بالنعل ما يشبه نعال الحمامات التي هي عبارة عن زمام وعن شراك، الزمام الذي يوضع بين الإصبعين حتى لا تتقدم القدم إلى الأمام عند المشي، أي: لا يتجاوز النعل عند المشي، والشراك ما وضع عرضًا في أعلى القدم، فهذا هو النعل، ما فيه هذا المقدار فقط من السيور من غير زيادة، وفيه شيء يوضع تحت القدم حتى يضع الشخص قدمه عليه، وهي قاعدة النعل أو فرشة النعل، وفيه زمام يوضع بين الإصبعين، وفيه شراك وهو السير الذي يمشي عرضًا، والشراك يمنع القدم من أن يتجاوز النعل يمنة أو يسرة، فتثبت القدم بالزمام وبالشراك، فهذا هو النعل، والأحسن أن يحرم في نعلين، وما زيد على ذلك فمحل نزاع بين العلماء، فهناك من أهل العلم من منع الإحرام بالنعل إذا كان فيه قيدًا، والقيد عبارة عن سير معترض غير الشراك، وقد منع من ذلك الإمام أحمد، وهكذا إذا كان فيه عقب، أي: إذا كان فيه شيء من جهة العقب، فمنع من ذلك أيضًا الإمام أحمد، وأجاز الإمام أحمد الإحرام بالنعال المعروفة في زمن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكانت على الوصف المذكور سابقًا، شبيهة كما عرفنا بأحذية الحمامات، فما كان على هذا الوصف فهو الأحسن إن تيسر، باعتبار أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحرم كذلك، وباعتبار أن ما زاد على ذلك محل نزاع بين العلماء هل يشرع ذلك أو لا يشرع؟ وهل فيه فدية أو لا؟ فمن أجل هذا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: (وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ فِي نَعْلَيْنِ إِنْ تَيَسَّرَ).

قال: (وَالنَّعْلُ هِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّاسُومَةُ)، كان يقال لها في الزمن القديم، والناس في هذه الأزمنة يسمونها في اليمن بالشباشب.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ)، والخف معروف سمي خفًا لخفته، وهو مصنوع من الجلد ويغطي جميع القدم إلى الساق، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ)، فلا يلبس الخفين إلا إذا لم يجد النعلين، فإن لبس خفين مع أنه يجد نعلين فإن هذا يحرم عليه وعليه الفدية.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ)، أي: إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين فلا يجب عليه أن يقطع الخفين حتى يكونا دون الكعبين، لماذا؟ قال: (فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا)، أي: في المدينة كما دل على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين أمرهم بذلك قبل الإحرام، حين كان في المدينة، (ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ)، وهذا وارد في حديث ابن عباس في الصحيحين، (ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ)، ولم يأمره بالقطع، فدل ذلك على أن الأمر بالقطع قد نسخ.

قال: (وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْمَقْطُوعِ أَوَّلًا)، أي حين كان في المدينة، (لِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ)، فهذا هو السبب، أنه إذا قطع الخفين إلى ما دون الكعبين فيكون شبيهًا بالنعلين، فدل ذلك على أن ما دون الكعبين من الأحذية مما يشرع لبسه، فهذا هو القول الصحيح، وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام أحمد وخلاف

ما ذهب إليه الإمام مالك، فإنهما ذهبا إلى عدم مشروعية لبس ما دون الكعبين إلا في حق من لم يجد النعلين، والصواب أن ذلك مما يجوز لبسه، لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين أمر بقطع الخفين إلى ما دون الكعبين إنما أمر بذلك حتى يصير الخفان كالنعلين، فدل ذلك على أن ما لبس دون الكعبين لا يأخذ حكم الخف وإنما يأخذ حكم النعال، فهذا القول هو الأقوى، لكن لا شك أن الأحسن أن الإنسان يقتصر على لبس النعال إن تيسر، خروجًا من خلاف العلماء في هذه المسألة.

قال: **(وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ)**، أي مطلقًا وإن وجد النعلين، **(مِثْلَ الْخُفِّ الْمُكَعَّبِ، وَالْجُمْجُمِ، وَالْمَدَاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلَيْنِ أَوْ فَاقِدًا لَهُمَا)**، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، أما الإمام مالك وأحمد فإنهما منعا من ذلك ورأيا في ذلك الفدية، وأجاز ذلك أبو حنيفة، والإمام الشافعي له قولان: قول موافق لمذهب الإمام مالك وأحمد، وقول موافق لمذهب أبي حنيفة، فهذه المسألة محل نزاع بين العلماء، لكن إن لبس النعلين على الوصف الذي ذكرناه فإن هذا مشروع بالاتفاق، فلهذا ابتدأ شيخ الإسلام كلامه بقوله: **(وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ فِي نَعْلَيْنِ إِنْ تَيَسَّرَ)**، فهذا هو الأفضل باعتبار أن هذا هو هدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهدي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أحسن وأفضل، وخروجًا من نزاع العلماء في هذه المسألة، فإن هنالك من يوجب الفدية في حق من لبس غير النعلين وإن كان دون الكعبين.

قال: (وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَإِنَّهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا يَفْتَقُهُ)، لا يفتق السراويل حتى يصير السروال كالإزار، فإن هذا فيه إتلاف للسراويل ولا يحصل بذلك تمام الستر.

قال: (فَإِنَّهُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلَا يَفْتَقُهُ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْبَدَلِ فِي عَرَفَاتٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ)، وقلنا الصواب: كما رواه ابن عباس، وحديث ابن عباس في الصحيحين، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رخص في البدل في عرفات في حديث ابن عباس، وأما حديث ابن عمر فهو وارد في خطبة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل الإحرام، وكان ذلك في المدينة، فعلى كل، هذا هو الصحيح، أن من لم يجد الإزار لبس السراويل وليس عليه في ذلك شيء، ومن لم يجد النعال لبس الخفين أو ما سوى ذلك من الأحذية، وليس عليه أن يقطع الخفين إلى ما تحت الكعبين، فهذا هو أصح الأقوال وهو الذي دلت عليه السنة.

وهنا تنبيه: وهو ضبط كلمة (الجُمْجُم) فتضبط بضم الجيم، قال: (مثل الجُمْجُم والمداس).

جواز الالتحاف والإئتزار بما كان من جنس الإزار والرداء

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْإِزَارِ)، أي كل ما يؤتزر به من أي نوع من أنواع الثياب المباحة، (يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْقَبَاءِ وَالْجُبَّةِ)، فإذا التحف بالقباء والجبة فإن ذلك مما يحل، والقباء مشتق من قبوت إذا ضممت، وسمي بذلك من الانضمام، فإن لابسه يضم أطرافه ويجمع طرفيه، فلهذا قيل: قباء، وهي

أشبه ما تكون بما يسمى بالبشت والدَّجْلَة ونحو ذلك من المسميات الموجودة في هذه الأزمنة، فالقباء شبيه بذلك.

قال: **(فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْقَبَاءِ)**، أي التحافًا، ولا يلبس القباء على اللبس المعتاد، فإن هذا مما لا يشرع للمحرم، لكن إذا جعلها كهيئة الرداء فلا بأس بذلك، وهكذا إذا ائتزر بها إئتزارًا فلا بأس بذلك.

قال: **(فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْقَبَاءِ وَالْجُبَّةِ)**، والجبة نوع من أنواع الدروع تلبس، وهو أشبه ما يكون بالقميص، فلا يجوز لبسها على الهيئة المعتادة، لكن يجوز أن يلتحف بها التحافًا، وأن يجعلها كالرداء أو أن يأتزر بها، وليس المراد بالجبة ما يشبه البشت أو ما يقال له الدجلة ونحو ذلك، الجبة نوع من أنواع الدروع تلبس كما يلبس القميص.

قال: **(فَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفَ بِالْقَبَاءِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَمِيصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَتَغَطَّى بِهِ)**، سواء كان في يقظته أو في نومه **(بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، عَرْضًا)**، إذا لبس ذلك عرضًا لا على الهيئة المعتادة.

قال: **(وَيَلْبَسُهُ مَقْلُوبًا)**، هكذا إذا لبسه مقلوبًا فإن هذا يحل، لو أخذ القميص وجعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله، ووضعه وضعًا ولم يلبسه كاللبس المعتاد، فلم يدخل القميص في بدنه إدخالًا، وإنما وضعه وضعًا فلا بأس بذلك، وسواء استعمله عرضًا أو جعل أسفله أعلاه، فكل هذا مما يحل.

قال: **(وَيَتَغَطَّى بِاللِّحَافِ وَغَيْرِهِ)**، في أثناء نومه وغيره، فله أن يتغطى باللحاف ولا يغطي رأسه كما قال: **(لَكِنْ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ)**، فالالتحاف مشروع، وأما تغطية الرأس فإن هذا مما نهي عنه المحرم.

النهي عن تغطية الرأس ولبس المخيط

قال: (لَكِنْ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ) إلى آخر ما ذكر، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى أن يغطى رأس المحرم الذي وقصته ناقته، وقال: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس، قال: فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا، فالمحرم لا يغطي رأسه لا في يقظة ولا في نوم، وله أن يلتحف باللحاف ولا يغطي رأسه.

قال: (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك فيغطي ويفتدي، ولا إثم عليه، لكن الفدية لا بد منها، كالذي يحلق رأسه للحاجة فإنه يفتدي ولا إثم عليه، وهكذا إذا فعل أي محظور من محظورات الإحرام لحاجة فإنه يفتدي ولا إثم عليه، وأما إذا لم يقصد التغطية، كأن يحمل المتاع على رأسه، فإن هذا مما يباح وليس عليه في ذلك شيء، وهذا إذا لم يكن محتالًا يريد أن يغطي رأسه، فقام برفع المتاع إلى رأسه من غير حاجة إلى رفعه، فإذا كان محتالًا فلا يجوز له ذلك وتلزمه الفدية، وإذا لم يكن محتالًا وإنما احتاج إلى أن يحمل متاعًا على رأسه لأنه أيسر له فليس عليه في ذلك حرج، وهكذا إذا وضع يديه على رأسه فإنه لا فدية في ذلك، والمتوضئ إذا توضأ فإنه يضع يديه على رأسه في حال الوضوء فليس عليه في ذلك فدية.

قال: (لَكِنْ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ)، وأما تغطية الوجه فجاء في ذلك حديث في صحيح مسلم في شأن المحرم الذي وقصته ناقته قال: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»، ولفظة الوجه حولها كلام كثير لأهل العلم، والأظهر عدم ثبوت هذه اللفظة، والمحفوظ ما في الصحيحين من النهي عن تغطية الرأس دون الوجه.

قال: (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْبُرْنُسَ)، والبرنس هو ما اتصل رأسه ببدنه، قال: (وَالْبُرْنُسَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّ وَالْعِمَامَةَ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَ الْمُحْرِمِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّتِهِ أَنْ يَنْزِعَهَا عَنْهُ)، وهذا جاء في الصحيحين من حديث يعلى بن أمية، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ».

قال: (وَأَمَرَ مَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّتِهِ أَنْ يَنْزِعَهَا عَنْهُ)، وهذا مما يدل على أن قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» لم يقصد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحصر، فإن الجبة لم تذكر في ذلك الحديث، وذكرت في حديث يعلى بن أمية، وهكذا في حديث الذي وقصته ناقته نهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن تغطية رأسه مطلقًا، ولم يخص ذلك بالعمامة ولا البرنس.

قال: (فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهُوَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فيلحق بما ذكره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كان نظيرًا له، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقصد الحصر.

قال: (فَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْقَمِيصِ فَهُوَ مِثْلُهُ)، أي مما يستر أعلى البدن، مما خيط على الأعضاء العليا أو على بعضها، فهو في معنى القميص. فالجبة مثل القميص، والقباء مثل القميص، وغير ذلك من الألبسة الكثيرة التي لها مسميات متعددة عند الناس، مما خيط على أعلى البدن، لستر أعلى البدن، مما كان محيطًا على أعلى البدن أو على بعضه فهو في معنى القميص.

قال: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ لَا بِكُمٍّ وَلَا بِغَيْرِ كُمٍّ)، فإذا كان القميص ليس فيه أكمام ثم قام بلبسه فإن هذا مما لا يحل، فلا يشترط في القميص أن

يكون فيه أكمام، فإن القميص قد خيط لستر أعلى البدن مع أسفله، ففيه إحاطة وتدوير على أعلى البدن، فلا يجوز لبسه وإن لم يكن فيه أكمام.

قال: **(وَسَوَاءٌ أَدْخَلَ فِيهِ يَدَيْهِ أَوْ لَمْ يُدْخِلْهُمَا، وَسَوَاءٌ كَانَ سَلِيمًا أَوْ مَخْرُوقًا)**، فكل هذا مما ينهى عنه، فلا يشترط في القميص أن يكون سليمًا، ولا يشترط في القميص أن يكون عنده أكمام، فالقميص ينهى عنه على أي صفة وعلى أي حال إذا لبس لبسًا بأن أدخل بدنه فيه، أما إذا وضعه كهيئة الرداء أو كهيئة الإزار فإن هذا مما لا ينهى عنه.

حكم لبس الجبة والقباء ونحوهما

قال: (وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَلَا الْقَبَاءَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِيهِ)، أي: القباء، (وَكَذَلِكَ الدِّرْعُ الَّذِي يُسَمَّى عِرْقَ جِينٍ)، وهنا يقول: (وَكَذَلِكَ الدِّرْعُ)، فإن عرق جين قد يطلق على شيء يوضع على الرأس لامتصاص العرق، فيوضع شيء من القطن والكتان وغير ذلك على الرأس تحت العمامة أو القلنسوة من أجل امتصاص العرق، وهي كلمة فارسية، أعني: جين كلمة فارسية بمعنى جامع أو لامّ من "اللم"، فيقال: عرق جين أي إنه يجمع العرق ويلم العرق، وكلام المؤلف رحمة الله عليه في درع يقال له ذلك.

قال: (وَكَذَلِكَ الدِّرْعُ)، فهذا أشبه ما يكون بالفنائل القطنية التي تلبس تحت الثياب مباشرة للجسد لامتصاص العرق، فهي في معنى القميص، فلا يجوز لبسها للمحرم، سواء كان فيها أكمام أو لم يكن فيها أكمام.

قال: (وَكَذَلِكَ الدِّرْعُ الَّذِي يُسَمَّى عِرْقَ جِينٍ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)، أي لا يجوز لبس ذلك باتفاق الأئمة.

قال: (وَأَمَّا إِذَا طَرَحَ الْقَبَاءَ عَلَى كَتِفَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ)، فإذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه ففيه نزاع، فهناك من أهل العلم من منع من ذلك وإن لم يدخل يديه في القباء، ومنع من ذلك جمهور العلماء، وهنالك من رخص للمحرم أن يلبس القباء على هذه الهيئة، أي لا يدخل يديه في كميه، بل يجعل القباء على كتفيه ولا يدخل يديه في كميه، ورخص في ذلك أبو حنيفة، وهكذا الخرقي من علماء الحنابلة، بل نقل بعض علماء الحنابلة ومنهم

المرداوي في "الإنصاف"، رواية عن الإمام أحمد في حل ذلك، وما عليه جمهور العلماء أصح، فإن القباء وإن لم يدخل الشخص يديه في كميه فإنها مصنوعة على قدر الكتفين، فهي محيطة بالكتفين وما أشبه ذلك، ولا يشترط فيما نهي عنه من لبس المخيط أن يكون محيطًا لجميع الأعضاء، بل لو كان محيطًا لبعض الأعضاء لم يحل، والقباء إذا لبس على الكتفين فإنه محيط بالكتفين، فيمنع من ذلك، فما عليه جمهور العلماء أصح، ولو أن شخصًا صنع له كمين وقام بلبس الكمين من غير قميص، هل يحل له ذلك أو لا يحل؟ لا يحل، فلا يشترط أن يكون قميصًا متكاملًا، فما خيط على بعض الأعضاء مما ينهى عنه، وهكذا القباء، فإنها مخيطة على الكتفين ومحيطة بهما، فسواء أدخل يديه في الكمين أو لم يدخل فذلك مما ينهى عنه، لكن لو أخذ القباء وجعلها كالرداء ووضعها على كتفيه كهيئة الرداء، يحل هذا أو لا يحل؟ الجواب: يحل.

قال: **(وَالْمُخِيطُ مَا كَانَ مِنَ اللِّبَاسِ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ)**، هذا هو المقصود، ليس ما فيه خيط، وإنما المراد بالمخيط ما خيط على قدر العضو، فالكتفان من جملة الأعضاء، فما خيط على قدر الكتفين فهو داخل في ذلك، وما خيط على قدر اليدين فهو داخل في ذلك.

حكم ما كان في معنى الخف والسراويل

قال: (وَكَذَلِكَ لَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ، كَالْمُوقِ)، والموق عبارة عن خف غليظ يلبس فوق الخف، فإذا لبس الموق فهو بمعنى الخف، فاللباس الذي على القدم ويغطي الكعبين فإنه في معنى الخف تحت أي مسمى كان.

قال: (وَلَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ كَالْمُوقِ وَالْجَوْرَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)، والجوارب أيضًا بمعنى الخف، والقاعدة ما سبق ذكره: ما لبس على القدم شاملًا للكعبين فإنه في معنى الخف تحت أي مسمى كان، فهذا مما يمنع منه المحرم إلا إذا لم يجد نعلًا يلبسه فله أن يلبس ذلك.

قال: (وَلَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ كَالتُّبَّانِ وَنَحْوِهِ)، السراويل قد نص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على حرمتها للمحرم كما نص على الخف، فبقي عندنا التبان، فالشيخ رحمة الله عليه وهو شيخ الإسلام جعله في معنى السراويل، والتبان كما ذكر العلماء: سراويل قصيرة من غير أكمام، والمعنى أنها تحيط بأسفل البدن إحاطة من غير أكمام، يعني فيه مدخل للقدمين كالسراويل لكن من غير أكمام، فالسراويل فيها كم لكل قدم، أما التبان فهي سراويل قصيرة من غير أكمام، فشيخ الإسلام ألحقها بالسراويل مع أن ما فيها أكمام، السراويل فيها أكمام والتبان ليس فيها أكمام.

والتنورة، أو الفوطة، هي ملحقة بالسراويل وإن لم يكن فيها أكمام، وهناك من أهل العلم من أجاز لبس ذلك، يعني ما يسمى بالفوط، وهكذا إذا خيط طرفي الإزار ولبسه وهو مخيط على هذه الهيئة، فهناك من أهل العلم من أجاز ذلك كالعلامة ابن عثيمين رحمة الله عليه، فإنه يجيز للمحرم هذا اللباس.

والتبان محل نزاع بين العلماء، فإن هناك من أهل العلم من أجاز لبس التبان، وهنالك من منع، وأكثر العلماء على المنع، لكن جاءت بعض الآثار الدالة على الجواز، فثبت عن عمار بن ياسر أنه لبس التبان وهو في عرفة، أو شوهد في عرفة وهو لابس للتبان، فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح، وروى أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن عائشة أنها كانت تأمر أو ترخص لغلمانها أن يلبسوا التبان حتى لا تنكشف عوراتهم، فكانوا إذا رحلوا الرحل ربما ظهر منهم الشيء، فكانت ترخص لهم في لبس التبان في حال إحرامهم، ولما ذكر مثل هذه الآثار شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه، حمل ذلك على الحاجة، فإذا كان لا يحصل الستر بالإزار فلا بأس أن يلبس الشخص التبان، وأما إذا حصل الستر فالأصل هو الابتعاد عن ذلك، فإن الإزار قد يكون قصيرًا لا يحصل منه الستر، فلا يلتف على البدن التفافًا ساترًا، فإذا مشى الشخص ثم انفرج لضيقِه ظهرت عورته، فقد لا يكون عريضًا فيحصل انفراج عند المشي فتنكشف العورة، فهنا ستر العورة من الواجبات، فإذا لم يتيسر له إزار واسع يستر به عورته، وتيسر له التبان، فهذا مما يشرع، فإن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد رخص في لبس السراويل في حق من لم يجد الإزار، فهكذا من كان عنده إزار لا يفي بالمقصود ولا يحصل به الستر، فإنه يحل له أن يلبس التبان بطريق الأولى، وعائشة رخصت للغلمان من أجل هذا السبب، فإنه كان ينكشف منهم الشيء، فأذنت لهم من أجل الستر، فعلى كل، إن احتاج الإنسان إلى الستر بذلك فقد جاءت بذلك بعض الآثار، وإن لم تكن به حاجة فالأصل هو الاجتناب، والغالب في الأزر الموجودة في هذه الأزمنة أنَّه يحصل بها المقصود وزيادة، فإنها

واسعة تلتف على البدن ويحصل بها الستر، فلا يحتاج الشخص أن يلبس شيئًا تحت الأزر كالتبان ولا غير ذلك من السراويل الطويلة أو القصيرة.

تنبيه: ذكر جماعة من أهل العلم أن التُّبَّان يكون بقدر شبر، يستر به العورة المغلظة، وهناك من ذكر غير ذلك، لكن القول فيه ضعف. فمن قال: إنه يصل إلى نصف الفخذين أو إلى ما دون الركبتين، فالظاهر أن هذا من قبيل الوهم، والصواب أنه بهذا المقدار -شبرًا- تُستَر به العورة المغلظة، فلا يشبه من هذه الحيثية الفوط التي تستعمل في هذه الأزمان للرجال؛ فإنه سراويل قصيرة من غير أكمام، فالسراويل من غير أكمام كالقميص من غير أكمام، وليس المعنى أنه ليس هناك مَدْخَلٌ لليدين، فالقميص من غير أكمام فيه مَدْخَلٌ لليدين، وكذلك التُّبَّان، وإن كان عبارة عن سراويل قصيرة من غير أكمام، فهناك مَدْخَلٌ للقدمين، ولهذا يحصل به الستر، وإذا لم يكن هناك مَدْخَلٌ للقدمين انكشفت العورة ولم يحصل المقصود.

والذي يشبه الفوط القصيرة ما يسميه العلماء بـ-"النُّقْبَة" -بالنون والقاف والباء المربوطة- فيذكرون في النقبة أنها كالسراويل باعتبار الأعلى، وكالإزار باعتبار الأسفل. فهذا يسميه العلماء النقبة. وعلى كلٍّ، فلبس الفوط مما لا يشرع للمحرم؛ فإنها مصنوعة على قدر الأعضاء، والمباح للمحرم أن يلبس الألبسة الممتدة التي لم تُصنع على قدر عضو من الأعضاء، كالإزار الممتد والرداء الممتد.

تنبيه على استعمال الحزام ونحوه

وأما استعمال الحزام عمومًا، ففيه نزاع بين العلماء، فهناك من أهل العلم من يرى الجواز، وهناك من يرى المنع، والإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه كان يشدد في ذلك ويرى في ذلك الفدية، وهكذا ممن يشدد في ذلك الإمام أحمد. ويرى أنَّ الإزار يدخل بعضه في بعض ولا يعقد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإذا اتقى المحرم ذلك فهو أسلم له، فإذا اتقى ذلك وأدخل الإزار بعضه في بعض فهذا مشروع بالاتفاق وليس عليه في ذلك شيء، وإن عقد بغير حاجة فمنع من ذلك أكثر العلماء كما سيأتي معنا بمشيئة الله، وإذا استعمل أيضًا الأحزمة فهناك من رأى الفدية بذلك، والظاهر أنه إذا احتاج إلى ذلك بحيث كان الإزار لا يثبت إلا بالحزام فلا بأس بذلك، ولا سيما عند اشتداد الزحام، قد يخشى على نفسه من سقوط الإزار عند اشتداد الزحام، فإذا احتاج إلى ذلك فلا بأس بذلك، وإذا لم تكن به حاجة فاتقاء ذلك هو الأسلم للحاج، لحصول النزاع الكبير في هذه المسألة، وقد عرفنا أن هناك جماعة من أهل العلم يرون الفدية في ذلك.

حكم لبس التُّبَّان ونحوه للمحرم

قال: شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(وَلَا يَلْبَسُ)** يعني المحرم **(مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ، كَالتُّبَّانِ وَنَحْوِهِ)**. وقد سبق الكلام على التُّبَّان، وبيَّنَّا أنه سراويل قصيرة من غير أكمام، والتُّبَّان -وإن كان ليس فيه أكمام- ففيه مَدْخَلٌ للقدمين، فهو شبيه بالسراويل الصغيرة التي تُلبَس تحت السراويل الطويلة.

قاعدة المنع من المخيط والمحيط بالبدن

وما صُنِع على قدر عضو من الأعضاء، فإن المحرم يمنع من ذلك؛ فلهذا مُنع المحرم عن لبس غطاء اليدين -سواء كان رجلًا أو امرأة- وكذلك مُنع من لبس السراويل والقميص والجُبَّة والبُرْنُس، وكذلك المرأة من الانتقاب؛ فإن هذه أشياء وُضِعت على قدر الأعضاء. فما صُنِع على قدر الأعضاء فهذا مما يُمنع منه المحرم، والمأذون هو لبس الألبسة المفتوحة الممتدة التي لم تُصنع على عضو من الأعضاء.

فالإزار إذا خيط وصار كالفوطة، صار مصنوعًا على أسفل البدن، فهذا مما يُمنع منه المحرم، سواء صُنِع على القدمين أو على الرجلين، أو على نصف البدن أو جميع البدن، فما خيط محيطًا ببعض البدن فهذا مما يُمنع منه المحرم. ولهذا لو أراد المحرم أن يلبس قميصًا من غير أكمام، هل يشرع له ذلك؟ لا يشرع. وأي فرق بين قميص من غير أكمام وبين إزار قد خيط ولم تكن له أكمام كالسراويل؟ فالأمر متحد ومستوٍ، فما صُنِع على الجسد أو على بعضه، وخيط على بعض أعضاء الجسد، فإن هذا مما يُمنع منه المحرم.

حكم لبس الإزار المخيط وتفصيله

المأذون فيه هي الألبسة التي لم تُصنع على عضو من الأعضاء، أي: الألبسة الممتدة التي لم تُصنع على عضو من الأعضاء. فالسراويل صُنِعت على عضو من الأعضاء، وكذلك القميص صُنِع على بعض الأعضاء، فهذا مما لم يُرخص فيه.

إذًا هذا هو الأظهر في مسألة الأزر إذا خيطت، فهي تشبه القميص من وجه؛ فإن القميص يمتد من أعلى البدن إلى أسفل البدن، فإذا جاء الشخص وفصل بين جزئيه -أي فصل بين جزئيه ولبس الجزء الأسفل منه- هل يشرع هذا؟ لا يشرع؛ لأنه خيط محيطًا بالجسد، سواء لبس بأكمله أو فُصِل، فإن المعنى ما زال موجودًا فيه، ويصير ذلك مما يُمنع منه ككثيره. فليس الممنوع هو لبس القميص التام والسراويل التامة فقط، بل الشيء إذا حرم شمل التحريم الكثير منه والقليل إذا كان فيه المعنى الذي هو معنى الإحاطة، أي: ما خيط محيطًا بالجسد أو ببعض الجسد، فما كان فيه هذا المعنى -سواء كان كثيرًا أو يسيرًا- فإن المحرم يُمنع منه، ويلبس كما عرفنا الألبسة التي لم توضع محيطة بالجسد أو ببعض أجزائه، وإنما يلبس ما كان ممتدًا غير مخيط على وجه الإحاطة.

فهذه القاعدة في هذا الباب، والأدلة تدل على ذلك، وكلام العلماء يمشي على هذا الذي ذكرناه.

بيان معنى التُّبَّان ودخوله في النهي

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (وَلَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ، كَالتُّبَّانِ)؛ فالتُّبَّان في معنى السراويل، فهي سراويل لكنها قصيرة من غير أكمام. ولما نهى النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - عن السراويل، فالنهي يتناول السراويل الطويلة والقصيرة. بل لو جاء الشخص بقطعة من القماش وخاطها وجعلها محيطة بالقدمين فقط -من أعلى الفخذ إلى الساق- وقام بلبسها، تدخل في النهي؛ وإن لم تكن سروالًا مكتملًا، لكن فيه المعنى الذي من أجله جاء النهي، فإن هذا الشيء قد خيط محيطًا بالجسد، ولو لم يحصل به ستر العورة، لكنه خيط محيطًا، فهذا مما يُنهى عنه على أي صورة كان.

والنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - أحرم بالإزار والرداء، أحرم بأشياء لم تُصنع على عضو من الأعضاء، فهذا هو المأذون فيه للمحرم.

قال: (وَلَا يَلْبَسُ مَا كَانَ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ كَالتُّبَّانِ وَنَحْوِهِ)، وهذا من باب التمثيل. ولو شق الإزار من أسفله نصفين، وقام بربطه على الساقين، فلبس إزارًا لكنه شقه من أسفله نصفين ثم ربطه على القدمين، هذا فيه شبه بالسراويل، ولهذا فإن هذا مما لا يحل، وفي ذلك الفدية كما هو الصحيح عند علماء الشافعية، وكذلك أفتى به علماء الحنابلة، فأكدوا أن من فعل ذلك فعليه الفدية، فإن هذا مما يشبه السراويل، فمنعوا من هذه الصورة اليسيرة، فكيف بما هو أشد من ذلك؟

حكم عقد الإزار وهميان النفقة

قال: (وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ، كَالإِزَارِ وَهَمْيَانِ النَّفَقَةِ). قال: (وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ) بهذا القيد: ما يحتاج إلى عقده، وإلا فالأصل أن المحرم لا يعقد شيئًا. وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «لَا تَعْقِدَنَّ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ». وهذا الذي سار عليه جماهير العلماء، وهو أن المحرم لا يعقد شيئًا إلا ما دعت الحاجة إليه، كعقد الإزار إذا كان لا يستمسك إلا به، فإنه يعقد، والأصل أنه لا يعقد شيئًا.

حتى إذا احتاج إلى أن يضع عمامة على ظهره لوجع فيه، فإنه يدخل أجزاءها بعضها في بعض. وقد ثبت عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في مصنف ابن أبي شيبة وعند غيره أنه أحرم وقد وضع عمامة على حقويه، فقد يحتاج الشخص إلى ذلك لوجع في ظهره، لكن لا يربط العمامة ربطًا ويعقدها، وإنما يلفها على الموضع الذي يحتاج إليه ويدخل أجزاءها بعضها في بعض من غير عقد، هذا هو الأصل؛ فإن العقد شبيه بالمخيط. والعلماء حين ذكروا المخيط لم يقصدوا استعمال الخيط فقط، وإنما ذكروه لأن استعمال الخيط هو الغالب، وإلا فإذا لم يستعمل الإنسان الخيط وعقد عقودًا، فهو بمعنى الخيط، وكذلك إذا استعمل الأزرار فهو بمعنى الخيط، أو استعمل الشوك فهو في معنى الخيط، أو استعمل غير ذلك مما يُلصق الثوب بعضه ببعض فيصير محيطًا بالجسد أو ببعضه، فهو بمعنى المخيط عندهم.

والأصل في المحرم كما قال ابن عمر: «لَا تَعْقِدَنَّ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ».

وكذلك إذا كانت به جراح في ساقه أو يده، فله أن يلف عليها اللفائف ويدخل بعضها في بعض، ولا يعقدها إذا كانت تستمسك بغير عقد، وإذا كانت لا تستمسك إلا بعقد، فهذا مما يُرخص فيه للحاجة.

فهذا هو الأصل: أن المحرم لا يعقد شيئًا إلا ما دعت الحاجة إلى عقده. وكذلك اللاصق فهو شبيه بذلك، ما لُصِق الشيء بالشيء، سواء عن طريق الخيط أو اللاصق أو الأزرار أو العقد، فهذه معانٍ متماثلة. لكن كما عرفنا، يدخل الأجزاء بعضها في بعض إذا لم تكن هناك حاجة إلى العقد وما أشبهه.

قال: (وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ كَالإِزَارِ)، وهذا في الإزار إذا كان لا يثبت إلا بعقد، لكن إذا كان يثبت بغير عقد بأن يُدخل بعض أجزائه في بعض، فإنه لا يعقده، وإذا كان لا يثبت إلا بعقد، فله أن يعقده حتى لا تنكشف عورته.

قال: (وَهَمْيَانِ النَّفَقَةِ) وهو كيس النفقة، فله أن يربطه في حقويه حتى تستوثق النفقة ولا تضيع، ويحتاج إلى العقد حتى تستوثق، ولو اكتفى بمجرد إدخال الشيء بعضه في بعض ربما لا تستوثق، وربما سقطت النفقة ولا سيما عند الازدحام، فهذا مما رخص فيه.

حكم عقد الرداء

قال: (وَالرِّدَاءُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ، فَلَا يَعْقِدُهُ)، وهذا باعتبار الغالب أنه لا يحتاج إلى عقد، قال: (فَلَا يَعْقِدُهُ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى عَقْدِهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ، وَالأَشْبَهُ جَوَازُهُ حِينَئِذٍ، وَهَلِ الْمَنْعُ مِنْ عَقْدِهِ مَنْعُ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ؟ فِيهِ نِزَاعٌ، وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ دَلِيلٌ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ).

وقد عرفنا أن ابن عمر منع من العقد مطلقًا: «لَا تَعْقِدَنَّ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ».

قال: (إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ)، وأخذ بذلك جماهير العلماء، وفرقوا بين الرداء والإزار؛ فالإزار قالوا: يحتاج إلى عقد من أجل عدم انكشاف العورة، أما الرداء فقالوا: لا حاجة إلى عقده.

قال: (وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُتَّبِعُونَ لِابْنِ عُمَرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ)، وهذا قول الأكثر، فإنَّهم يحرمون ذلك. وشيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ- أجاز ذلك للحاجة، فقد يحتاج الشخص إلى عقد الرداء إذا كان قصيرًا لا يمكن أن يرد بعضه على بعض، وربما يكون كلما تحرك سقط عليه، فيشق عليه أن يبقى ممسكًا بيده بردائه، فإن عقده على قدر الحاجة حتى لا يسقط، فلا يبعد أن يقال بحل ذلك.

على أن هناك من أهل العلم من قال: يدخل طرفي الرداء في إزاره، كما ذهب إلى ذلك علماء الشافعية، ومنع من ذلك علماء الحنابلة، فعلماء الشافعية أجازوا ذلك حتى لا يسقط الرداء، فقالوا: له أن يدخل طرفي ردائه في إزاره حتى يثبت.

وعلى كلٍ، فهذا الفعل إن حصل به المقصود فهو أولى من العقد والربط.

وصار كثير من الحجاج يتوسعون في ذلك ويجعلون الأزرار وما أشبهها في أماكن متعددة حتى صار الرداء شبيهًا بالقميص من غير كُمَّيْن، وهذا خطأ. فالرداء يبقى على حاله، إن قيل بالعقد فهو على قدر الحاجة، وإن ابتعد الإنسان عن العقد بالكلية وغرز طرفي الرداء تحت الإزار إن احتاج إلى ذلك، فهذا أولى من العقد. وكما عرفنا أنَّ جمهور العلماء على المنع من العقد، وأخذوا بكلام عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وكذلك هذه التقاطق فهنالك من يجعلها في الرداء فيصير كالقميص القصير، وظن أن الممنوع هو التخييط، وليس هنالك فرق بين التقاطق أو الأزرار أو الإبر أو اللصق، فالمعنى واحد، فذكر الخيط إنما هو على سبيل الغالب، وإلا فما في فرق بين استعمال الخيط أو الأزرار أو التقاطق أو الإبر أو الشوك كما كان يستعمل قديمًا ويذكره العلماء، فهذا شيء مما يُمنع منه. وإنما يستعمل الإنسان من ذلك ما كان بقدر الحاجة إذا دعت الحاجة إليه، والحاجة داعية في مسألة الإزار. أما الرداء فأمره هين، فليس هناك عورة يُخشى انكشافها، وإذا احتاج إلى العقد لقصر الرداء فوضع عقدة واحدة أو ما يشبهها، فلا يبعد أن يقال بالجواز، وإن غرز الطرف في الإزار فهذا أبعد له عن الشبهة، وإن كانت هذه المسألة كما عرفنا فيها نزاع بين العلماء.

حكم حُجْزة الإزار والتُّكَّة

وقد أجاز علماء الشافعية في الإزار أن يُجعل له حُجْزة يُدخل فيها التُّكَّة - وهي الحبل أو الخيط- مثل ما يُفعل بالسراويل، حتى يربط الإزار ويثبت، وهذا إذا احتاج إلى ذلك، فالأظهر أن هذا مما لا يُمنع منه، وإذا كان يثبت بنفسه بإدخال بعضه في بعض، فالأصل هو ترك العقد، لقول ابن عمر: «لَا تَعْقِدَنَّ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ»، فيفعل ما دعت إليه الحاجة، وما لم تدع إليه الحاجة فيبتعد عن ذلك.

حكم لبس الخاتم والساعة والكمامة للمحرم

نقف عند قوله: **(وَأَمَّا الرَّأْسُ)** إلى آخر ما ذكره - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقبل ذلك ما يتعلق بلبس الخاتم للمحرم، فقد أجازه عبد الله بن عباس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، وأخذ بذلك أهل العلم، وأجازوا لبس الخاتم للمحرم.

وأما ما يتعلق بلبس الساعة للمحرم، فتنازع فيها المتأخرون لأنها من المسائل الحادثة، فمنهم من منع من لبسها كالعلامة محمد إبراهيم آل الشيخ، والشيخ العلامة ابن باز -رحمة الله عليه- فإنه منع المحرم من لبس الساعة، وأجاز ذلك آخرون كالعلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. والأظهر هو الجواز، فإن ذلك مما لا يدخل في معنى ما نهى عنه النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، ولا فرق بين لبس الخاتم أو الساعة؛ فالمحرم قد مُنع من القفازين، ومع هذا أذن ابن عباس بلبس الخاتم، وسار على ذلك العلماء، فإذا لبس الساعة، فلبسها في الذراع كلبس الخاتم في الكف، فلا يمنع لا من هذا ولا من هذا، والأصل أنه لا يُمنع من شيء إلا بحجة ظاهرة قوية تدل على المنع.

وأما الكمامة فتُمنع، لأن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- نهى عن النقاب، فالمرأة منهية عن النقاب، والرجل بطريق الأولى يُمنع من ذلك، فهذا مما يُتَّقى. لكن لو احتاج الشخص إلى كمامة، فإنه يستعملها ويفتدي، فتلزمه الفدية، كالذي يحتاج إلى تغطية رأسه لعذر، فيقال له: غطِّ وعليك الفدية، أو يحتاج إلى لبس السراويل أو القميص لحاجة مع توفر الإزار، فتلزمه الفدية، وكالذي احتاج إلى حلق شعر رأسه بسبب الأذى، أذن له النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- بالحلق وأوجب عليه الفدية.

أما النظارة والساعة والخاتم، فهذه أشياء ليس فيها بأس، وليست داخلة في الألبسة التي صُنعت على قدر الأعضاء.

حكم تغطية الرأس للمحرم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُغَطِّيهِ بِمُخَيَّطٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَا يُغَطِّيهِ بِعِمَامَةٍ وَلَا كُوفِيَّةٍ وَلَا قَلَنْسُوَةٍ وَلَا ثَوْبٍ يَلْصَقُ بِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ تَحْتَ السَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَيَسْتَظِلَّ فِي الْخَيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَأَمَّا الِاسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمِلِ كَالْمَحَارَةِ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضْحِيَ لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ يَحُجُّونَ، فَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُحْرِمُ أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الْقِبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ، وَهِيَ الْمَحَامِلُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ، وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرَهْهَا إِلَّا بَعْضُ النُّسَّاكِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُغَطِّيهِ بِمُخَيَّطٍ وَلَا غَيْرِهِ)، فشأن الرأس للمحرم أشد من غيره، فلا يشرع للمحرم أن يغطي رأسه بما صُنِع على قدر الرأس أو بغير ذلك، فليس له أن يضع شيئًا على رأسه وإن لم يكن مما خيط على قدر الرأس، فإذا أخذ ثوبًا ووضعه على رأسه وضعًا وهو مما لم يُخَط على قدر الرأس، فإن هذا لا يجوز، ولو أخذ عِصَابَةً وعَصَبَ رأسه، أو وضع حَبْلًا وربط رأسه به، أو وضع لاصقًا على رأسه، فكل هذا لا يجوز، فشأن الرأس أغلظ من غيره.

وقد نهى النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - أن يُخَمَّرَ رأس المحرم الذي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين، فمنعهم من تَخْمِيرِهِ، أي تغطيته، فلا

يُغطَّى الرأس بأي شيء مما صُنِع على قدر الرأس أو غير ذلك، فأمر الرأس أشد من غيره.

قال: **(وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُغَطِّيهِ بِمُخَيَّطٍ وَلَا غَيْرِهِ)**، بعكس بقية البدن، فالممنوع من ذلك إنما هو ما خيط بِمخَيْطٍ مُحِيطًا بالعضو، أما الرأس فالأمر فيه أبلغ من ذلك.

حكم وضع الحناء على الرأس

وإذا وضع المحرم الحِنَّاءَ على رأسه، فلا يشرع له ذلك، وإن كان علماء الشافعية يفصلون في الحناء ونحوه، فيرون أن ما كان سميكًا يغطي الشعر فإنه لا يجوز وفيه الفدية، وما كان خفيفًا رقيقًا فإنه لا يحرم. وأما الحنابلة فإنهم لا يفصلون مثل هذه التفاصيل ويمنعون من ذلك مطلقًا. وأما المالكية والحنفية فمذهبهم أشد من ذلك، فإنهم يدخلون الحناء في الطيب فيمنعون من الحناء مطلقًا لأنه عندهم من جملة الطيب، فإذا وضعت المرأة الحناء في يدها أو في قدمها، فيرون أن ذلك لا يجوز وعليها الفدية.

والصواب في ذلك أن الحناء لا يدخل في الطيب، فإذا وضعت المرأة الحناء في يدها أو في قدمها فإنها لا تمنع من ذلك، فإن الحناء من أمور الزينة لا من أمور الطيب، لكن على كلٍ، مذهب الحنابلة أصح فيما يتعلق بوضع الحناء في الرأس، أنه لا يُوضع مطلقًا، والحناء يغطي، وإن غطى بعض الشعر وظهر البعض، فالمحرم لا يغطي شيئًا من رأسه.

وأما ما لا يغطي الرأس ويجمع الشعر، فإن هذا مما لا يُنهى عنه المحرم، وقد لَبَّدَ النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رأسه، كما جاء في حديث حفصة في الصحيح، فإذا

وضع في رأسه شيء يمسك الشعر ولا يغطي الرأس، فإن هذا مما لا يُمنع منه، ويحتاج المحرم إلى ذلك حتى لا تكثر الأوساخ ويحصل بسبب القمل في الرأس، والتلبيد قد فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، لكن يُفعل ما لا يستر الرأس، والحناء مما يستر الرأس فيُتَّقَى مطلقًا، فعلى كلٍ، لا يضع على رأسه شيئًا يستره.

حكم عصب الرأس للعذر

قال: **(وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُغَطِّيهِ بِمُخَيَّطٍ وَلَا غَيْرِهِ)**، حتى إذا حصلت شِجَاجٌ للمحرم في رأسه، واحتاج إلى أن يعصب على تلك الشجاج، فهل يحل له ذلك أم لا؟ الجواب: يحل، لكن يحتاج إلى أن يفتدي، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فله العذر الشرعي ولا إثم عليه، لكن يحتاج إلى فدية، فإن المعذور في انتهاك الحرمة فيما يتعلق بالحج لا إثم عليه، لكن يحتاج إلى فدية، كما أذن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لمن آذاه قمل رأسه -وهو كعب بن عجرة- أن يحلق شعر رأسه ويفتدي، وهذا الذي أذن الله - عَزَّوَجَلَّ - به في كتابه، فأذن بالحلق مع الفدية، وهذا في حق المعذور، فالمعذور لا إثم عليه لكن الفدية لا بد منها، وهكذا إذا كان به صُدَاعٌ في رأسه وأراد أن يربط رأسه، فإن هذا يحل له لكن يحتاج إلى فدية.

بيان ما يدخل في مسمى الرأس

قال: **(وَأَمَّا الرَّأْسُ فَلَا يُغَطِّيهِ بِمُخَيَّطٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَا يُغَطِّيهِ بِعِمَامَةٍ وَلَا كُوفِيَّةٍ وَلَا قَلَنْسُوَةٍ وَلَا ثَوْبٍ يَلْصَقُ بِهِ)**، وقوله: **(وَلَا ثَوْبٍ يَلْصَقُ بِهِ)** احترز بذلك الثوب الذي لا يلصق بالرأس، وسيأتي الكلام على ذلك بمشيئة الله.

قال: (وَلَا ثَوْبٍ يَلْصَقُ بِهِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ)، فكل هذا مما يُتَّقَى. والأُذُنَانِ تدخلان في الرأس، فلا يُغطِّي أُذُنَيْهِ بشيء، وكذلك ما بين الأُذُنِ وشعر الرأس – وهو البياض الذي بين الأذن وبين شعر الرأس- يدخل في مسمى الرأس، فكل هذا مما يُتَّقَى، فلا يُغطِّي شيئًا من رأسه.

حكم الاستظلال تحت السقف والشجر والخيمة

قال: (وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ تَحْتَ السَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَيَسْتَظِلَّ فِي الْخَيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ)، فإن هذه أشياء ليست ملاصقة للرأس، فلو استظل تحت السقف كسقف المنازل أو سقف المسجد فلا حرج عليه، وهكذا له أن يستظل تحت الشجر، ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم، وقد استظل النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وضُرِبَتْ له الخيمة، كما في حديث جابر في صحيح مسلم، وهذا مما لا نزاع فيه، فالاستظلال في الشيء الثابت كالاستظلال تحت السقوف سقوف المنازل وتحت الشجر، وهكذا الخيام التي تُنْصَبُ لحفظ المتاع ونحو ذلك، فالاستظلال بهذه الأشياء جائز باتفاق العلماء.

حكم الاستظلال بالمحمل والمحارة

قال: (وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ تَحْتَ السَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَيَسْتَظِلَّ فِي الْخَيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَأَمَّا الِاسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمِلِ)، ويقال: المَحْمَل، المَحْمِل بفتح الميم وكسرها، قال: (كَالْمَحَارَةِ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ)، وأما الحمل: فهو عبارة عن خشبة واسعة فيها شقان، توضع هذه الخشبة على البعير

ويُحْمَلُ فيها العديلان، فتحتاج إلى شخص من هذا الجانب وشخص من الجانب الآخر.

قال: (وَأَمَّا الِاسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمِلِ كَالْمَحَارَةِ)، والمحارة نوع من المحمل، لكن يضعون عليها شيئًا من العيدان، وربما وضعوا شيئًا من الثياب لوقاية الراكب عليها من الحر -من حر الشمس- وهكذا من البرد، قال: (كَالْمَحَارَةِ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ)، فإذا ركب على المحمل وكان فيها أشياء تستر الشخص من الشمس، وهكذا المحارة التي لها رأس وفيها ظُلَّةٌ يستظل بها الشخص من الشمس، فهذا فيه نزاع: هل يجوز هذا أم لا؟

شبيه ذلك بالسيارات المسقفة

وهكذا شبيه بذلك السيارات المسقفة ويجري فيها النزاع في استظلال المحرم بالمحمل الذي فيه ظلة يستظل بها الراكب، وفي هذه المسألة نزاع بين أهل العلم، فهناك من أهل العلم من منع من ذلك وأوجب الفدية، وقد ذهب إلى ذلك الإمام مالك وأحمد في رواية، فذهبا إلى المنع من ذلك وأوجبا الفدية، وهناك رواية ثانية للإمام أحمد أن ذلك لا يجوز لكن ليس فيه فدية، فمنعه ولم يوجب الفدية، وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد أن ذلك يجوز، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة، فجوز ذلك الإمام الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية، وأما الإمام مالك فإنه يمنع من ذلك ويوجب الفدية، ووافقه الإمام أحمد في رواية، وعرفنا أن الإمام أحمد له ثلاث روايات: رواية بالمنع مع الفدية، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية بالمنع من غير فدية، ورواية بالجواز، وهذا مذهب

الإمام الشافعي وأبي حنيفة، ومثل ذلك أيضًا السيارات المسقفة الموجودة في هذه الأزمان.

الأفضل للمحرم أن يُضْحِيَ لمن أحرم له

قال: (وَأَمَّا الِاسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمِلِ كَالْمَحَارَةِ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضْحِيَ لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ)، يعني الأحسن له ألا يستظل بهذه الأشياء وأن ينكشف للشمس، قال: (وَالْأَفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضْحِيَ لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ يَحُجُّونَ)، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حجه لم يكن مستترًا من الشمس في أثناء سيره، بل كان منكشفًا للشمس، وهكذا أصحابه كانوا كذلك ينكشفون للشمس في أثناء سيرهم في وقت إحرامهم.

والكلام المذكور ها هنا في شأن الرجال، أما النساء فلهن ذلك، لأن المرأة أمرها أوسع من أمر الرجل في هذا الباب، والمرأة يحل لها أن تغطي -أو يجب عليها- أن تغطي شعرها وتغطي رأسها وأن تغطي بدنها بالمخيط المحيط، فشأن المرأة غير شأن الرجل، وإنما الكلام في الرجال.

أثر ابن عمر في كراهة التظليل

قال: (كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ يَحُجُّونَ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُحْرِمُ أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ)، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ، أي انكشف للشمس ولا تستتر بشيء.

قال: (وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الْقِبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ)، والقباب تستر الشخص من الشمس، فكانوا يكرهون القباب على المحامل، أما المحامل المكشوفة التي يجلس عليها من غير قبة فلا إشكال في عدم كراهتها.

قال: (وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الْقِبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ)، قال: (وَهِيَ الْمَحَامِلُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ، وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرَهْهَا إِلَّا بَعْضُ النُّسَّاكِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ)، نعم، وهذا في حق الرجل، أما المرأة فلا يُكْرَهُ لها شيء من ذلك.

تطبيق ذلك على وسائل النقل الحديثة

وبناءً على هذا القول، فالذي يريد أن يصل إلى الميقات ويريد أن يُحْرِمَ، ينظر له إلى بُودِي السيارة، والبُودِي أنسب ما يكون له.

وعلى كلٍ، تحريم ذلك لا يظهر، وهكذا إيجاب الفدية فلا يظهر، فإن هذا يحتاج فيه إلى حجة تدل عليه، لكن كون الإنسان يتقي ذلك فهذا هو الأحسن إن تيسر له.

الاستدلال بحديث أم حصين

وما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أُمِّ حُصَيْنٍ أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حين ذهب لرمي جمرة العقبة، وكان معه بلال وأسامة، فأحدهما يظلله بثوب والآخر يقود ناقته، فهذا الحديث إن كان المراد بجمرة العقبة فيه ما كان في يوم النحر، فيكون النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حينئذ محرمًا وقد

ظُلِّلَ عليه في وقت إحرامه، وإن كانت جمرة العقبة في أيام منى بعد تحلله - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - فيكون الذي فُعِلَ به بعد تحلله، وهذا لا إشكال فيه.

ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن الحديث وارد في رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أي قبل تحلله، والسبب في ذلك أنه قد جاء عن ابن عمر أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - رمى جمرة العقبة في يوم النحر راكبًا، وفيما سوى ذلك كان ماشيًا ذاهبًا وآتيًا، أي كان يرمي في أيام منى بعد تحلله ماشيًا ذاهبًا وآتيًا، ولم يكن راكبًا، وحديث أم حصين فيه أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - كان راكبًا، فأحدهما كان يقود الناقة والآخر يظلُّ النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - بثوب، فدل ذلك أن المراد برمي جمرة العقبة أي في يوم النحر قبل تحلل النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا مما لا يُكْرَهُ.

الفرق بين الاستظلال الدائم والطارئ

فما كان من هذا القبيل فلا يُكْرَهُ، وإنما كلام العلماء في المحامل التي يسير فيها الراكب وتبقى ملازمة للراكب في أثناء سيره، أما ما كان شيئًا يسيرًا في كأن يكون في وقتٍ اشتد عليه الحر، فرفع شيئًا يستظل به كأن يرفع ثوبًا بعصاة، أو يستعمل هذه المظلات، فإن هذا مما يجيزه العلماء ولا يدخل فيما كره، والذي كرهه جماعة من العلماء هو أن يبقى الإنسان في محمل في أثناء سيره من إحرامه إلى أن يقضي نسكه وهو غير مُضْحٍ لرأسه، وغير معرض للشمس في أثناء سيره، وأما ما كان لأمر طارئ في وقت اشتد عليه الحر، فاتخذ شيئًا يَقِيه من الحر ويرفع عن نفسه الضرر، فهذا مما لا يُكْرَهُ، وقد فُعِلَ ذلك بالنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -.

فعلى كلٍ، القول بحرمة ذلك وإيجاب الفدية قول فيه بُعْدٌ، وليس هناك شيء ظاهر يدل على ذلك، لكن إذا قيل إن ذلك هو الأحسن باعتبار أن هذا هو فعل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في سيره من الميقات إلى أن قضى نسكه، إلا ما ندر كما في حديث أم حصين، فهذا القول وجيه، وهذا إن تيسر له ذلك.

خلاصة المسألة

قال: **(وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ تَحْتَ السَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَيَسْتَظِلَّ فِي الْخَيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَأَمَّا الِاسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمِلِ كَالْمَحَارَةِ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ فِي حَالِ السَّيْرِ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْأَفْضَلُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُضْحِيَ لِمَنْ أَحْرَمَ لَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ يَحُجُّونَ)**، فالسنة مأخوذة من هدي النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وهدي أصحابه.

(وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُحْرِمُ أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ)، وهذا يدل على أن هذا هو الأمر المستحسن عندهم، إلا ما دعت له الحاجة في بعض الأوقات، فإن تيسر هذا الفعل فهو الأكمل والأحسن، وإن لم يتيسر، فالقول بحرمة ذلك وإيجاب الفدية قول فيه بُعْدٌ، لأن الإيجاب يحتاج فيه إلى دليل، فإن الحرام ما حرمه الله ورسوله، ولا تجب الفدية إلا بشيء ظاهر بيِّن.

قال: **(وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ الْقِبَابَ عَلَى الْمَحَامِلِ، وَهِيَ الْمَحَامِلُ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ)**، أي رأس فيه ظُلَّةٌ، **(وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرَهْهَا إِلَّا بَعْضُ النُّسَّاكِ)**، وهي كراهة في غير موضعها، **(وَأَمَّا الْمَحَامِلُ الْمَكْشُوفَةُ فَلَمْ يَكْرَهْهَا إِلَّا بَعْضُ النُّسَّاكِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ)**.

حكم حمل المتاع على الرأس للمحرم

وأما ما يتعلق بحمل المتاع، فإذا احتاج الشخص أن يحمل متاعه على رأسه، فله أن يحمل متاعه على رأسه وليس في ذلك فدية في مذهب الأئمة الأربعة، وهو القول الصحيح في مذهب الشافعية، ويوجد نزاع في مذهب الشافعية لكنه القول الصحيح في مذهب الشافعية المصحح عندهم، فأكثر العلماء لا يوجبون الفدية في حق من حمل متاعه على رأسه، ولم يكن قاصدًا لستر رأسه، فأما إذا كان قاصدًا لستر رأسه فتجب عليه الفدية، وأما إذا رفع متاعه على رأسه -لأن هذا أيسر له في حمل متاعه- فهذا يحل، وليس عليه في ذلك فدية، وإذا أراد أن يستر رأسه فاحتال بحمل المتاع، فإن هذا لا يحل وتجب عليه الفدية، والكلام في حمل الإنسان لمتاع نفسه، أما إذا حمل متاع غيره فعليه الفدية.

حكم لبس المرأة للمحرمة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ، فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتُرُهَا وَتَسْتَظِلَّ بِالْمَحْمِلِ، لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ، وَالْقُفَّازُ غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبُزَاةِ).

علة جواز لبس المخيط للمرأة

قال: (وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ)، كما جاء في حديث ابن مسعود قال - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي.

(فَلِذَلِكَ جَازَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتُرُهَا)، أي: أنَّ لها تلبس ما كان مخيطًا محيطًا بالأعضاء، فتلبس السراويل وتلبس الدِّرْعَ وتلبس غير ذلك من الألبسة المخيطة المحيطة ببدنها، لأنها عورة فتحتاج إلى أن تستر نفسها، فإذا مُنِعَت من هذه الألبسة شقَّ عليها التستر.

قال: (وَتَسْتَظِلَّ بِالْمَحْمِلِ)، فلها أن تستظل بالمحمل وغيره، وهذه أحكام متفق عليها بين العلماء، وجاءت السنة في بعضها.

النهي عن النقاب والقفازين

قال: (لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَنْتَقِبَ)، والنقاب معروف، يُوضع على وجه المرأة، وصنع من أجل أن تلبسه المرأة على وجهها، وسُمِّيَ نِقَابًا لأنه يستر نِقَابَهَا، أي يستر لونها -لون وجهها-، والنقاب قد يُوضع على مارن الأنف،

وقيل إنه يُوضع على المَحْجِر وهو العظم أسفل العين، العظم المستدير أسفل العين.

قال: (لَكِنْ نَهَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ)، قال: (وَالْقُفَّازُ غِلَافٌ يُصْنَعُ لِلْيَدِ كَمَا يَفْعَلُهُ حَمَلَةُ الْبُزَاةِ)، وهم الذين يستعملون الجوارح في الصيد، فيحتاجون إلى حمل الجارح بأيديهم وأن يتقوا مخالب الجارح بالقفاز الذي يصنعونه في أيديهم.

فالمرأة لا تستعمل النقاب ولا تستعمل القفاز، ولو غطت يدها بغير القفاز، كأن تغطي يدها بكُمِّها، فإن هذا مما يُشرع، وكذلك إذا غطت يدها تحت جلبابها فإن هذا مما يُشرع، والمنهي عنه هو أن تغطي يدها بشيء قد صُنِع على مقدار اليد، وهو القفاز.

حكم تغطية الوجه بما يمسه أو لا يمسه

قال: (وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا، وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سِتْرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا، وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ، وَأَزْوَاجُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ).

قال: (وَلَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ)، فهذه مسألة متفق عليها، لكن الذي حصل فيه النزاع بين العلماء هو إذا غطت وجهها بشيء يلامس وجهها، قال: (وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا، وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سِتْرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ)، وهناك

من أهل العلم من ألزمها بالمجافاة كالإمام الشافعي، وكذلك علماء الحنفية، ولم يأمر بالمجافاة الإمام مالك وأحمد، فهذه المسألة حصل فيها نزاع، فهناك من أهل العلم من يرى أنه يجب أن تُجَافِيَ الستر الذي تضعه على وجهها بعود أو نحوه، فيحرم عليها أن تضع ثوبًا يلامس وجهها، وهذا مذهب الإمام الشافعي، وعلى هذا أيضًا علماء الحنفية، ومن أهل العلم من قال: لا يجب عليها ذلك، فلها أن تستر وجهها بغير ما صُنِع على الوجه، لامس وجهها أو لم يلامس، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد، وهذا أصح المذهبين، فإن هذا لو كان حرامًا عليها لَبَيَّنَهُ النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، ولم يأتِ حديث في النهي عن ذلك، مع ما في ذلك من الكلفة والمشقة والحرج، ومثل هذا لا تأتي به الشريعة، فإن الله - عَزَّوَجَلَّ - قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

القياس بين الوجه واليد

قال: **(وَإِنْ كَانَ يَمَسُّهُ)**، أي يمس الوجه، **(فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا، وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سِتْرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا)**، والمرأة يجوز أن تغطي يدها بشيء ملامس إن لم يكن مصنوعًا على مقدار اليد، فإذا أدخلت يدها في كمها ولامس الكم يدها، فإن هذا لا يضر باتفاقهم، وكذلك إذا أدخلت يدها داخل الجلباب ولامس جلبابها يدها، فإن هذا لا يضر باتفاقهم، فأي فرق بين الوجه وبين اليد؟ والنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - سوى بينهما، فنهى عن هذا وعن هذا، فلما لم يُفْهَمْ من نهيه - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - عن لبس القفاز للمرأة أنه يحرم عليها أن تستر يدها

بملامس، كذلك لا يُفْهَمُ من نهي النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن انتقاب المرأة أنه لا يحل لها أن تستر وجهها بملامس، فلا فرق بين المسألتين.

فللمرأة أن تُدْلِيَ شيئًا على وجهها من جلبابها من أعلى، فتأخذ شيئًا من جلبابها وتُدْلِيهِ على وجهها، ولو لامس وجهها فإن ذلك لا يضر، وليس لها أن تلبس لباسًا مصنوعًا على قدر الوجه أو على قدر بعضه، كالنقاب والبرقع ونحو ذلك، فهذا هو الذي نُهِيَ عنه، كما نُهِيَ عن القفاز -وهو ما صُنِعَ على قدر اليد، وجاز لها أن تستر يدها بغير ما صُنِعَ على مقدار اليد، وكذلك القول في مسألة الوجه، فما صُنِعَ على قدر الوجه أو على قدر بعضه، فإن هذا مما تُنهى عنه المرأة، فإن غطت وجهها بالسدل فإن هذا لا يضر، سواء لامس وجهها أو لم يلامس.

قال: **(وَإِنْ كَانَ يَمَسُّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا، وَلَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجَافِيَ سِتْرَتَهَا عَنِ الْوَجْهِ لَا بِعُودٍ وَلَا بِيَدٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا، وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ)**، وجهها كبدن الرجل، ويدها كبدن الرجل، وبدن الرجل يجوز ستره بغير ما صُنِعَ على مقدار الأعضاء، فهكذا وجهها يجوز ستره بما لم يُصْنَعْ على مقدار الوجه، وكذلك القول في يد المرأة، يجوز أن تستر بغير ما صُنِعَ على مقدار اليد، كما أن بدن الرجل يجوز أن يُسْتَرَ بما لم يُصْنَعْ على مقدار العضو أو البدن.

الرد على من قال وجه المرأة كرأس الرجل

قال: **(وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ)**، وذلك أن هناك من أهل العلم من قال: وجه المرأة كرأس الرجل، فإذا كان وجه المرأة كرأس الرجل، فإن رأس

الرجل لا يُسْتَرُ بشيء، فلازم ذلك أن وجه المرأة لا يُسْتَرُ بشيء، فرأس الرجل لا يُسْتَرُ بما صُنِعَ على قدره كالعمامة والقلنسوة والكوفية، ولا يُسْتَرُ الرأس أيضًا بأي شيء وإن لم يُصْنَعْ على قدر الرأس، فإذا حطَّ ثوبًا على رأسه فإن هذا لا يحل، ولو وضع لاصقًا على رأسه فإن هذا لا يحل، فرأس الرجل لا يُسْتَرُ بأي شيء، سواء مما صُنِعَ على قدر الرأس أو غير ذلك، وهؤلاء قالوا: وجه المرأة كرأس الرجل، وهذا القول ليس له مستند صحيح ولا حجة ظاهرة، بل هو قول مردود، والصواب أن وجه المرأة كبدن الرجل، ووجه المرأة كيدها أيضًا، يجوز أن يُسْتَرَ بالشيء الذي لم يُصْنَعْ على قدر الوجه، ولهذا النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نهى عن الشيء المصنوع على قدر الوجه، فنهى عن النقاب، وما نهى عن أن تُسْتَرَ وجهها مطلقًا.

استدلاله بفعل أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

قال: **(وَكِلَاهُمَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ لَا كَرَأْسِهِ، وَأَزْوَاجُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ)**، وهو يشير إلى ما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**». والحديث من طريق يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو من الضعفاء، فالحديث ضعيف لا يثبت.

قال: **(وَأَزْوَاجُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُنَّ يُسْدِلْنَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمُجَافَاةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بَعْضُ السَّلَفِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**

نَهَاهَا أَنْ تَنْتَقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ، كَمَا نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ وَالْخُفَّ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتُرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)، أي يجوز له أن يستر يديه بغير ما هو مصنوع على اليدين، ويستر رجليه كذلك، فله أن يستر رجليه بالنعل أو غير ذلك من الأحذية التي هي دون الكعبين، فهذا مشروع، وفي بعض المسائل نزاع وفي بعضها اتفاق، فإذا غطى نفسه باللحاف وكشف رأسه ووجهه، فإن هذا يحل له باتفاق العلماء، إذا نام وغطى نفسه باللحاف وكشف وجهه ورأسه، فإن هذا مما يحل باتفاق العلماء، وفي الوجه نزاع، أما الرأس فالسنة في ذلك ظاهرة في النهي عن ستر الرأس.

الفرق بين النقاب والبرقع

قال: (مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتُرَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)، قال: (وَالْبُرْقُعُ أَقْوَى مِنَ النِّقَابِ)، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ذكر النقاب فقال: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ»، فبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ- أن البرقع أقوى من النقاب، فقال: (وَالْبُرْقُعُ أَقْوَى مِنَ النِّقَابِ)، فلهذا يُنهى عنه باتفاقهم، والبرقع فيه خرقان للعينين، والمراد به القناع الذي يُدْنَى من العين، فستره أبلغ من ستر النقاب، فالنقاب قيل يُوضع على مارن الأنف، وقيل على المَحْجِر الذي هو العظم الذي تحت العين، وأما البرقع فإنه أرفع، فستره أبلغ، فالبرقع تُنْكَشِفُ فيه العين فقط من غير مجاوزة، فستره أبلغ، فإذا كان ستره أبلغ، فيكون أقوى من النقاب، فإذا نُهِيَ عن النقاب الذي ستره دون ستر البرقع، فمن باب أولى يُنهى عن البرقع الذي ستره أبلغ، أعني فيما يتعلق بالمحرمة.

قال: (وَالْبُرْقُعُ أَقْوَى مِنَ النِّقَابِ)، أي من حيث الستر، وكونه مصنوعًا على قدر العضو (فَلِهَذَا يُنْهَى عَنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ مَا يُصْنَعُ لِسِتْرِ الْوَجْهِ كَالْبُرْقُعِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ كَالنِّقَابِ)، فما صُنِعَ لستر الوجه، فهذا مما تُنهى عنه المحرمة تحت أي مسمى كان، سُمِّيَ نِقَابًا أو بُرْقُعًا أو لِثَامًا أو وَصْوَصَةً أو غير ذلك من التسميات المختلفة المتنوعة، فما صُنِعَ لستر الوجه أو لستر بعضه، فإن هذا مما تُنهى عنه المحرمة، والمأذون هو أن تُدْلِيَ الثوب على وجهها من رأسها، فهذا المأذون فيه، وأما الآخر فقد جاء النهي عن ذلك، على ما سبق إيضاحه.

حكم تغطية شيء من الوجه تبعًا للرأس والنحر

وإذا غطت المرأة رأسها وغطت نحرها، وتُغطَّى مع ذلك شيء من الوجه، فإن هذا مما يُرخص فيه، لأنه لا يمكن لها أن تغطي رأسها وتغطي نحرها إلا بشيء يصل إلى الوجه، فلا يُقال: إن هذا مما تمنع منه المحرمة، فإنها إذا أرادت أن تغطي، فلا بد أن ينزل الخمار إلى شيء من الوجه حتى تستوعب ستر الرأس، وكذلك لا بد إذا أرادت تستر الأذن أن يأخذ الخمار شيئًا من الوجه، فهذا مما رُخِّصَ فيه، وليس للمرأة في ذلك حرج.

حكم لبس الحلي والزينة للمحرمة

وأما ما يتعلق بلبس الحلي للمرأة، فإن هذا مما يحل لها، فلها أن تلبس الحلي، ومن كره ذلك فليس عنده حجة شرعية تدل على الكراهة، وكذلك ما يتعلق بالزينة، فلها أن تتزين، ومن كره ذلك من أهل العلم فليس معه حجة

ظاهرة قوية تدل على المنع، والحرام ما حرمه الله ورسوله، ولم تأتِ أدلة تدل على تحريم ذلك، فلا تؤمر بنزع الحلي كأن تنزع خاتمها أو غير ذلك من الحلي الذي تلبسه، بل لها أن تبقي الحلي على بدنها، وكذلك إذا استعملت شيئًا من الزينة كالخِضَابِ والحِنَّاءِ، فإنها لا تمنع من ذلك، وكذلك إذا لبست ألبسة مُزَيَّنَةً، وهي مستورة تحت جلبابها وغير مكشوفة للناظرين، فإنها لا تمنع من ذلك، فإن هذا لو كان من الأمور الممنوعة لنَبَّهَ النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- على ذلك، فإن هذا مما هو منتشر في أوساط النساء، فلو كان حرامًا ولا يجوز، لَنَبَّهَ النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- النساء على ذلك، ولأمرهن باجتنابه، وكل هذا لم تأتِ به الأدلة.

حكم لبس المحظور للحاجة مع وجوب الفدية

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالْحَاجَةُ مِثْلُ الْبَرْدِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يُمَرِّضَهُ إِذَا لَمْ يُغَطِّ رَأْسَهُ، أَوْ مِثْلُ مَرَضٍ نَزَلَ بِهِ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، فَيَلْبَسُ قَدْرَ الْحَاجَةِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ نَزَعَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَ، إِمَّا بِالصِّيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِمَّا بِنُسُكِ شَاةٍ، وَإِمَّا بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ)**.

إذًا يقول المؤلف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ليس للمحرم أن يلبس شيئًا مما نهى النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- عنه إلا لحاجة، فالأصل هو اجتناب هذه المنهيات التي نهى عنها النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- من القميص والسراويلات والعمامة والقلنسوة والبرنس، وكذلك من لبس الخفين، وكذلك ما يتعلق بالمرأة، نهاها -

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- أن تنتقب وأن تلبس القفازين، فهذه الأشياء التي نهى عنها النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- الواجب أن تُجْتَنَبَ، إلا إذا دعت الحاجة، فإذا دعت الحاجة جاز لبسها على قدر الحاجة مع وجوب الفدية، فإن الفدية لا تسقط عن المحتاج المعذور، فإن كعب بن عجرة لما احتاج إلى أن يحلق شعر رأسه بسبب الأذى الذي أصابه في رأسه، أمره النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- بالفدية مع أن الحاجة دَعَتْهُ إلى ذلك، وقد قال الله - عَزَّوَجَلَّ-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فأمره الله - عَزَّوَجَلَّ- بالفدية مع وجود العذر له، فمن كان له العذر في لبس العمامة أو القميص أو غير ذلك لحاجة من الحاجات، فله أن يلبس، وتجب عليه الفدية.

شروط لبس المحظور للحاجة

قال: (**وَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِمَّا نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالْحَاجَةُ مِثْلُ الْبَرْدِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يُمَرِّضَهُ إِذَا لَمْ يُغَطِّ رَأْسَهُ، أَوْ مِثْلُ مَرَضٍ نَزَلَ بِهِ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، فَلْيَلْبَسْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ نَزَعَهُ**)، ولا يستمر على لبسه إذا انتهت الحاجة، بل إذا انتهت الحاجة وجب عليه أن ينزع ما لبسه من أجلها.

بيان الفدية ومقدارها

قال: (**وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَ**)، ثم بيَّن -رحمة الله عليه- الفدية فقال: (**إِمَّا بِالصِّيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِمَّا بِنُسُكِ شَاةٍ، وَإِمَّا بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**)، وقد قال الله - عَزَّوَجَلَّ-: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وبين النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-

ذلك في حديث كعب بن عجرة في الصحيحين، فذكر صيام ثلاثة أيام، وذكر النسك وأن ذلك شاة، وذكر الإطعام وهو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، قال: (مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مُدٍّ مِنْ بُرٍّ)، وهذا على مذهب الإمام أحمد، والحديث ليس فيه التفصيل، فالحديث فيه نصف صاع لكل مسكين، فالظاهر هو التعميم، سواء كان من بُرٍّ أو من تمر أو من شعير، فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قيَّد ذلك بنصف صاع ولم يُفَصِّلْ بين قوت وقوت، فالبقاء مع ظاهر السنة هو الذي ينبغي، وأن الواجب نصف صاع من بُرٍّ أو من شعير أو من تمر.

قال: (وَإِمَّا بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، والسنة جاءت بذلك، بإطعام ستة مساكين، وخالفت الحنفية فقالوا: إطعام عشرة مساكين، وخلافهم مردود لأنه خلاف السنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِمَّا بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ)، والبر معروف وهو الحنطة، وقول المؤلف: (أَوْ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ) هذا على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى للإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن البر كغيره، وأن الواجب نصف صاع من تمر أو شعير أو من بر، وهذه الرواية أصح، فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لم يفرق بين طعام وطعام.

حكم إطعام الخبز ونحوه في الفدية

قال: (وَإِنْ أَطْعَمَهُ مِمَّا يُؤْكَلُ كَالْبُقْسُمَاطِ وَالرُّقَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمْحًا أَوْ شَعِيرًا)، باعتبار أنه أرفق بالفقير والمسكين، فيعطيه شيئًا جاهزًا يأكله ولا يحتاج إلى طحن ثم إلى عجن وخبز، فإذا اختصر له القضية

وأعطاه شيئًا جاهزًا ينتفع به، فإن هذا جائز، بل قال: **(وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمْحًا أَوْ شَعِيرًا)**، لما فيه من الإحسان إلى الفقراء والمساكين.

قال: **(وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ)**، أي إذا أعطى المسكين شيئًا جاهزًا فهو أحسن، **(وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ)**، مثل كفارة اليمين، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار، قال: **(وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ إِذَا أَعْطَاهُ مِمَّا يَقْتَاتُ بِهِ مَعَ أُدَامِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ حَبًّا مُجَرَّدًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُمْ أَنْ يَطْحَنُوا بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْبِزُوا بِأَيْدِيهِمْ)**، أي فيحتاجون إلى كلفة، فيحتاجون إلى من يطحن لهم بأجرة، ومن يخبز لهم بأجرة، فإذا أعطاهم شيئًا جاهزًا، كان في ذلك تيسير لهم، فلهذا قال: إن هذا هو الأحسن.

المرجع في مقدار الإطعام إلى العرف

قال: **(وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:** ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، **فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ النَّاسُ أَهْلِيهِمْ)**، فيعطي المسكين من أوسط ما يطعم أهله، فلا يجب عليه الشيء النفيس، ولا يُجْزِئُهُ الشيء الدنيء، وإنما يعطيه من أوسط ما يطعم أهله.

وقد اختلف العلماء في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾، فمنهم من قال: أوسط بمعنى أخير، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، أي عدولًا خيارًا، ومنهم من قال: الأوسط: ما كان متوسطًا بين شيئين، وهذا الذي عليه أكثر العلماء وهو الأظهر.

قال: (فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ النَّاسُ أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، هَلْ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ؟ وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي النَّفَقَةِ -نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ- وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ)، والشيء إذا لم يُضْبَطْ بالشرع، فإن ضبطه يكون بالعرف، (وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ)، فلهذا من أراد أن يضبط ذلك بمقدار معين فلم يُصِبْ، فمن قال: الأوسط هو كذا وكذا، هذا لا يستقيم أن يكون حكمًا مضطردًا، فإن هذا يختلف باختلاف البلدان، ويختلف باختلاف الأزمان، فلا يمكن أن يُضْبَطَ بشيء معين، فيُضْبَطُ بالعرف في كل بلد وفي كل زمن.

قال: (وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَيُطْعِمُ كُلُّ قَوْمٍ مِمَّا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ، وَلَمَّا كَانَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ وَنَحْوُهُ يَقْتَاتُونَ التَّمْرَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا مِنَ التَّمْرِ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْبَغْدَادِيِّ).

جواز تقديم الفدية وتأخيرها

قال: (وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ)، أي مثل كفارة اليمين، فللشخص أن يخرج الكفارة قبل أن يفعل المحظور، وله أن يفعل المحظور ثم بعد ذلك يأتي بالكفارة، وهذا إذا احتاج إلى فعل المحظور، كمن به أذى من رأسه فاحتاج إلى أن يحلق شعر رأسه بسبب الأذى، فله أن يبدأ بالكفارة ثم يحلق شعر رأسه، وله أن يحلق شعر رأسه ثم يأتي بالكفارة.

قال: (وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مُتَتَابِعَةً إِنْ شَاءَ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً إِنْ شَاءَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَخَّرَ فِعْلَهَا، وَإِلَّا عَجَّلَ فِعْلَهَا).

جواز ذبح النسك قبل الوصول إلى مكة

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ)، وهذا هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين، ومذهب الإمام مالك، وذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية، وكذلك أبو حنيفة، إلى أن النسك لا يكون إلا في الحرم، والمذهب الأول هو الصحيح وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-.

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ)، وذلك أن الله - عَزَّوَجَلَّ- لم يأمر بالنسك في مكة في فدية الأذى، وإنما قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ولم يُقَيِّدْ ذلك بمكة، وكذلك النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لما أمر كعب بن عجرة بالفدية، لم يُقَيِّدْ له ذلك بمكة.

حكم صيام الأيام الثلاثة

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ)، وأما الصيام فإنه مشروع في أي موضع باتفاق العلماء، فلا يُقال: إن الصيام لا بد أن يكون في مكة، الصيام مشروع في أي موضع باتفاق العلماء.

إذًا كفارة الأذى تُفْعَلُ في أي موضع، سواء كانت من قبيل النسك أو من قبيل إطعام ستة مساكين أو من قبيل الصيام.

قال: (وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، وَيَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً إِنْ شَاءَ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً)، وذلك أن الله - عَزَّوَجَلَّ - لم يُقَيِّدْها بالتتابع، وكذلك النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لم يُقَيِّدْها بالتتابع.

قال: (وَيَصُومُ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مُتَتَابِعَةً إِنْ شَاءَ، أَوْ مُتَفَرِّقَةً إِنْ شَاءَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَخَّرَ فِعْلَهَا، وَإِلَّا عَجَّلَ فِعْلَهَا)، إذا لم يكن له عذر في التأخير، فالتعجيل أحسن لما فيه من براءة الذمة، فإن الإنسان لا يدري متى يأتيه الموت، فلذا ينبغي أن يُعَجِّلَ في الكفارة، أن يُعَجِّلَ في الصيام، إلا إذا كان له عذر فله أن يؤخر، والذي ينبغي المبادرة كما عرفنا، إذ الإنسان لا يدري متى يأتيه الأجل.

حكم تعدد الفدية بتعدد المحظور

قال: (وَإِذَا لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ مِرَارًا وَلَمْ يَكُنْ أَدَّى الْفِدْيَةَ، أَجْزَأَتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ)، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وهناك رواية عن الإمام الشافعي بتعدد الفدية، وهو أنه إذا لبس ثم لبس، تتعدد عليه الفدية، وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه إذا لبس أشياء مختلفة، فإن الفدية تتعدد عليه، وإلا فلا تتعدد، وذلك كأن يلبس مخيطًا من أجل البرد، ثم يلبس في وقت آخر مخيطًا من أجل الحر، ثم يلبس في وقت آخر مخيطًا من أجل المرض، هكذا يقولون، وإذا قال قائل: كيف يلبس مخيطًا من أجل البرد ويلبس مخيطًا من أجل الحر، وهل يجتمع الحر والبرد في زمن واحد؟

الجواب: هذا يمكن في هذه الأزمان، قد يكون في موضع فيه مكيفات، فتأذى وهو في أثناء صلاته مثلًا من المكيفات وخشي على نفسه من البرد فغطى رأسه من أجل البرد، ثم بعد ذلك نزع غطاء الرأس، فلما خرج إلى خارج المسجد

اشتدت عليه الشمس واشتد عليه الحر، فغطى رأسه لشدة الحر، فقد يحتاج إلى تغطية رأسه من أجل البرد ومن أجل الحر، فعلى مذهب أحمد كم تلزمه؟

الجواب: تلزمه فديتان، وكذلك إذا أصيب بمرض فاحتاج إلى أن يلبس مخيطًا فلبسه، أو غطى رأسه من أجل المرض، كأن يُصَابَ بجراحات في رأسه أو بصداع، فيربط رأسه ليخف الصداع، فهنا تلزمه كفارة ثالثة، فهذه الرواية عن أحمد ينظر فيها إلى اختلاف اللبس، فإن لبس لأسباب مختلفة، فإن الفدية تتكرر في حقه، وإذا لبس لسبب واحد، فهي فدية واحدة.

قال: **(وَإِذَا لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ مِرَارًا وَلَمْ يَكُنْ أَدَّى الْفِدْيَةَ، أَجْزَأَتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ)**، وهذا إذا كرر الفعل قبل أن يؤدي الفدية، أما إذا أدى الفدية ثم فعل المحظور مرة أخرى، فهنا يحتاج إلى فدية جديدة.

ومن مذاهب العلماء في ذلك مذهب أبي حنيفة، فإنه يرى أنه إذا كرر في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإذا كرر في مجالس فتتعدد عليه الفدية، فأبو حنيفة فرق بين المجلس والمجالس، وأما الإمام مالك، فإنه يرى أن الفدية تتداخل وفيها كفارة واحدة، إلا الوطء.

قال: **(وَإِذَا لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ مِرَارًا وَلَمْ يَكُنْ أَدَّى الْفِدْيَةَ، أَجْزَأَتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ)**، وما ذهب إليه شيخ الإسلام أظهر، أنه إذا وقع في المحظور مرة بعد مرة، ولم يكن أدى الفدية، ففي ذلك كفارة واحدة، وإذا وقع في المحظور ثم أدى الفدية ثم وقع فيه مرة أخرى، فإن الكفارة تتعدد في حقه.

وهذا كالقول في مسألة الجماع في نهار رمضان، إذا جامع ثم جامع ثم جامع قبل أن يكفر، فالكفارة واحدة، أعني في اليوم الواحد، إذا كرر الجماع قبل أن

يكفر، فكفارة واحدة، وإذا جامع ثم أعتق رقبة ثم جامع في نفس اليوم، لزمته كفارة أخرى، وكذلك القول في الحدود، إذا شــرب الخمر ثم شــرب الخمر ثم شرب الخمر، ثم شهد عليه الشهود وأراد القاضي أو الحاكم أن يقيم عليه الحد، فيُحَدُّ مرة واحدة، وإذا شــرب الخمر ثم أُقِيمَ عليه الحد، ثم شــرب مرة أخرى، فيحتاج إلى حد آخر.

فصل: في التلبية

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (فَصْـلٌ، فَإِذَا أَحْرَمَ لَبَّى بِتَلْبِيَةِ رَسُـولِ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَـرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، فهذه هي تلبية النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، وإلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب.

قال: (وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ)، وهذا جاء في سنن البيهقي الكبرى من حديث عليّ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - بإسناد فيه من لا يُعْرَفُ حَالُهُ، فيه قيس بن أنيف مجهول جهالة حال.

قال: (وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، أَوْ لَبَّيْكَ وَسَـعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)، وهذا رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر، أن عمر كان يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُـولِ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذكر ذلك، ذكر ابن عمر أن عمر كان يُهِلُّ بإهلال رسول الله - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، وأنه كان يقول: "لَبَّيْكَ وَسَـعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ"، لكن الأشهر والأكثر هي التلبية الأولى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَـرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، فهذه أشهر التلبية الثابتة عن رسول الله - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -.

قال: (وَنَحْوُ ذَلِكَ جَازَ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَزِيدُونَهُ وَرَسُولُ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْمَعُهُمْ فَلَا يَنْهَاهُمْ، وَكَانَ هُوَ يُدَاوِمُ عَلَى تَلْبِيَتِهِ)، وهذا مما يدل

على أن الأمر واسع، والأخذ بتلبية النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هو الأكمل والأحسن.

وقت التلبية ومكانها

قال: **(وَيُلَبِّي مِنْ حِينِ يُحْرِمُ، سَوَاءٌ رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ لَمْ يَرْكَبْهَا، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ)**، وإن كان يريد أن يركب الدابة، ففعل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أكمل، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَبَّى حِينَ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فهذا هو الأكمل والأحسن، لكن إذا كان لا يركب على مركوب ويريد أن يمشي من الميقات إلى مكة، فيُلَبِّي بعد أن ينوي الإحرام.

معنى التلبية

قال: **(وَيُلَبِّي مِنْ حِينِ يُحْرِمُ، سَوَاءٌ رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ لَمْ يَرْكَبْهَا، وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ، وَالتَّلْبِيَةُ هِيَ إِجَابَةُ دَعْوَةِ اللهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى حَجِّ بَيْتِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ،** ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧]، **(وَالْمُلَبِّي هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ الْمُنْقَادُ لِغَيْرِهِ، كَمَا يَنْقَادُ الَّذِي لُبِّبَ وَأُخِذَ بِلَبَّتِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَا مُجِيبُونَ لِدَعْوَتِكَ، مُسْتَسْلِمُونَ لِحُكْمِكَ، مُطِيعُونَ لِأَمْرِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، دَائِمًا لَا نَزَالُ عَلَى ذَلِكَ)**، فهذا هو معنى التلبية، وهذا معنى عظيم في هذه التلبية التي كان يُلَبِّي بها النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

.

فضل التلبية ورفع الصوت بها

قال: (وَالتَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ، فَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ)، وقد جاء هذا في حديث الصِّدِّيقِ عند الترمذي وابن ماجه، أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»، والحديث له شواهد كثيرة يتقوى بها ويثبت.

قال: (فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ)، وهذا يدل على أن رفع الصوت بالتلبية مما يُسْتَحَبُّ، (وَالثَّجُّ إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْهَدْيِ)، (وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ، بِحَيْثُ لَا يُجْهِدُ نَفْسَهُ)، يرفع صوته بما لا يدخل عليه المشقة والضرر، فيرفع صوته ما استطاع من غير أن يُجْهِدَ نَفْسَهُ، (وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَيْثُ تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا).

مواطن الإكثار من التلبية

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، مِثْلُ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَمِثْلُ إِذَا صَعِدَ نَشَزًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا، أَوْ أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ).

قال: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا أَيْ مِنَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ)، أي لا يبقى الشخص مُلَبِّيًا في جميع أوقاته، فإن هذا مما يشق عليه، وإنما يُلَبِّي عند اختلاف الأحوال، ولهذا النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَبَّى حين استوى على راحلته، وبعد ذلك لما استوى على البَيْدَاءِ أيضًا لَبَّى، ولم يذكر الصحابة التلبية ما بين ذلك، وإنما ذكروا التلبية حين اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ في ذي الحليفة، ثم نقلوا أنه لما

صَـعِدَ البَيْدَاءَ لَبَّى، وهذا ما يدل على أن التلبية تكون عند اختلاف الأحوال، فلهذا قال العلماء: يُلَبِّي عند اختلاف الأحوال.

قال: **(وَيُسْـتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ)**، ولو لَبَّى فيما سـوى ذلك، فإنه مشروع، لكن كما قلنا: إنه قد يشق عليه لطول الطريق، فلهذا يحرص على التلبية عند اختلاف الأحوال.

قال: **(وَيُسْـتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ مِثْلُ أَدْبَارِ الصَّـلَوَاتِ)**، **(وَمِثْلُ إِذَا صَـعِدَ نَشَـزًا)**، أي موضعًا مرتفعًا، فالنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لما صَعِدَ البَيْدَاءَ لَبَّى، **(أَوْ هَبَطَ وَادِيًا)**، فإن السـنة عند الهبوط من الوديان التسـبيح، لكن المحرم ينتقل إلى التلبية، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لما صَـعِدَ على البَيْدَاءِ لم يُكَبِّرْ، وإنما لَبَّى، فهكذا إذا نزل من الوادي، فتكون السنة في حقه أيضًا التلبية.

قال: **(أَوْ سَـمِعَ مُلَبِّيًا)**، أي يُلَبِّي ويُجِيبُهُ بتلبيته، **(أَوْ أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)**، فيُلَبِّي عند تغير الأوقات، **(أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ)**، التقى المحرم بغيره من المحرمين، فيُلَبِّي عند التقاء الرفاق حتى تظهر هذه الشـعيرة، **(وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ)**، الغرض من ذلك أنه يُلَبِّي عند اختلاف الأحوال، وما ذكر هو من قبيل المثال، وإنما قال العلماء ذلك كما عرفنا، باعتبار أن الاسـتمرار بالتلبية مما يشـق، وقد ثبت عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- التلبية عند تغير بعض الأحوال، فلهذا نَصَّ العلماء على مثل هذه الأشـياء، فذهبوا إلى أن التلبية تكون عند تغير الأحوال والأوقات وغير ذلك.

قال: **(وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ)**، أي إذا وقع في محظور ناسيًا، قالوا: يُلَبِّي، وذلك أن التلبية حسـنة، فيُنَاسِـبُ أن يأتي بالحسـنة بعد هذه السـيئة، وسـواء فعل

ذلك ناسيًا، وهي سيئة غير مقصودة، فقالوا: إذا فعل سيئة، فالأحسن أنه يأتي بحسنة، وأحسن الحسنات في حق المحرم هي حسنة التلبية، فقالوا ذلك استحسانًا، ولا أعلم دليلًا يدل على ذلك، لكن هكذا يُعَلِّلُونَ، أنه جاء بسيئة، فيحتاج أن يأتي بحسنة بعد هذه السيئة، وأحسن الحسنات في هذا الموضع هي التلبية.

تعدد الكفارات بارتكاب محظورات مختلفة

قال: (وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ)، وإذا كان ذلك المنهي من محظورات الإحرام فيحتاج إلى أن يأتي بالكفارة ولا يقتصر على مجرد التلبية.

وتعدد الكفارات بتعدد المحظورات، فإذا كانت محظورات مختلفة فتتعدد الكفارات بتعددها، فإذا كانت المحظورات من قبيل اللباس مثلًا، فاللباس على أسفل الجسد بابه واحد، والكفارة كفارة واحدة، يعني لو لبس قميصًا وسراويل وتُبَّانًا ولبس خُفًّا مع وجود النعل، فتلزمه كفارة واحدة، وإذا لبس قميصًا وغطى رأسه، فتلزمه كفارتان، فتغطية الرأس لها كفارة مستقلة منفصلة، ولباس بقية البدن فيه كفارة واحدة، وإذا وقع في محظور غير اللباس مثل حلق الشعر، فحلق شعره فعليه كفارة منفصلة عن كفارة اللباس.

حديث من لبى حتى تغرب الشمس

قال: (وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ لَبَّى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ)، والمؤلف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول: (وَقَدْ رُوِيَ)، وقد روى ذلك الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه، أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- قال: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي»،

بمعنى يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلشَّمْسِ وَيَنْكَشِفُ لَهَا، «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلَّهِ وَيُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، والحديث لا يصح عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فجاء بإسناد ضعيف لا يثبت.

قال: (وَإِذَا دَعَا عَقِيبَ التَّلْبِيَةِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّارِ، فَحَسَنٌ)، وقد جاء في ذلك حديث خزيمة بن ثابت، رواه الشافعي في الأم، وكذلك الدارقطني والبيهقي والطبراني في الكبير، قال: كان النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إذا فرغ من تلبيته سأل الله -عَزَّوَجَلَّ- مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار، إلا أن الحديث الوارد في ذلك حديث ضعيف لا يثبت ولا يصح عن رسول الله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

متى تنتهي التلبية

والتلبية باعتبار المعتمر لها منتهى، وباعتبار الحاج لها منتهى، فأما المعتمر فإنه يُلَبِّي حتى يصل إلى أدنى الحرم ويقطع التلبية، أو يُلَبِّي حتى يستلم الحجر، وقد جاء في البخاري عن ابن عمر أنه كان يُلَبِّي حتى يصل إلى أدنى الحرم، ثم يبيت بذي طوى، ثم يغتسل ويدخل مكة نهارًا، ويُخْبِرُ أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كان يفعل ذلك، وجاء في المسند وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَبَّى حتى استلم الحجر، والحديث له شواهد تُقَوِّيه، فكل هذا مما يُشرع في حق المعتمر، فله أن يقطع التلبية إذا وصل إلى أدنى الحرم، وله أن يستمر في التلبية إلى أن يستلم الحجر.

وأما الحاج، فالتلبية تنتهي في حقه بالشروع في رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فإنه يترك التلبية وينتقل إلى التكبير، ويُكَبِّرُ مع كل حصاة، وتنتهي التلبية في ذلك الموضع، فإن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة، فترك حينئذ التلبية.

فصل: في الطيب وما ينهى عنه المحرم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(فَصْلٌ، وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطِّيبِ)**، فهذا مما يُنهى عنه المحرم، فالمحرم لا يتطيب بعد الإحرام لا في بدنه ولا في ثيابه، وفي حديث ابن عباس في الصحيحين في شأن المحرم الذي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، قال النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»، والحنوط من الطيب الذي كان يستعمل للموتى، فنهى النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- عن تَحْنِيطِهِ، فدل ذلك على أن المحرم لا يستعمل الطيب لا في بدنه ولا في ثيابه.

قال: **(وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ)**، وإن أصابه شيء من الطيب في بدنه أو في ثيابه، فَيَغْسِلُ الطيب ولا يترك الطيب في بدنه أو في ثيابه.

حكم تعمد شم الطيب

قال: **(أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطِّيبِ)**، كذلك لا يَتَعَمَّدُ شَمَّ الطيب، وإذا تعمد شم الطيب فتلزمه الفدية في مذهب الإمام أحمد، وأما الجمهور فإنهم لا يُلْزِمُونَهُ بذلك، وقد أجاز الإمام الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن يبقى الشخص عند العطارين وأن يشم الطيب، وإن تصاعد الطيب وشمه، فإن هذا مما لا يُنهى عنه، وكره الحنفية والمالكية شم الطيب، ومذهب الإمام أحمد -رحمة الله عليه- في هذه المسألة هو أشد المذاهب، فإنه يُوجِبُ الفدية فيمن تعمد شم الطيب، وذلك أن الطيب يُنْتَفَعُ برائحته لا بلونه، فالمتطيب يَسْتَرُوحُ بالرائحة الطيبة وتنشرح نفسه

وصدره بالروائح الطيبة ويترفه بذلك، ووضع الطيب على الثوب والبدن وسيلة لشمه، والشخص إذا وضع الطيب في ثوبه أو في بدنه فإنَّه يفعل ذلك من أجل أن تبقى الرائحة الطيبة معه، فيترفه بذلك وينشرح بتلك الرائحة الطيبة، فإذا تعمد الإنسان شم الطيب فقد ترفه به، وهذا مما يُمنع منه، ولا فرق بين أن يكون الطيب على الثوب والبدن ويقوم الشخص بشمه، أو يفتح قارورة الطيب وكلما اشتاق إلى الطيب ذهب وشم تلك القارورة التي فيها الطيب، فلا فرق بين المسألتين، والطيب إنما يُرَادُ كما عرفنا من أجل رائحته، فإنَّه لا يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ ولا يُتَزَيَّنُ به، وإنما المقصود به الرائحة، والمحرم ممنوع من الترفه بتلك الرائحة، فسواء كانت في بدنه أو في موضع آخر، فما قاله الإمام أحمد -رحمة الله عليه- أقوى من قول غيره، وهو الذي مشى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- في هذا الكتاب، وجعل ذلك من المنهيات.

حكم الدهن بالزيت والسمن ونحوه

قال: (وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى)، لا بأس ببقاء عين الطيب في ثوبه وبدنه، وما عليه في ذلك حرج، فالاستدامة غير الابتداء، فإذا تطيب قبل إحرامه في ثوبه وبدنه، فبقاء الطيب في ثوبه وبدنه واستدامة ذلك مشروع، وما في إشكال في ذلك، الكلام إنَّما هو على الابتداء لا على الاستدامة، فالطيب الموجود في ثوبه وفي بدنه -لا شك أنه ما استعمله إلا من أجل أن يستروح به مدة من الوقت- في إحرامه، هذا ما عليه فيه حرج، وإنما الكلام على ابتداء ذلك، لا على استدامة ما فعله قبل الإحرام.

فعلى كل حال، المحرم يُمنع من الطيب بكافة أشكاله وأنواعه على أي صورة كان، وفي أي شيء كان، فلا يستعمل الطيب لا في مطعوم ولا في مشروب، ولا يستعمل الطيب في الدُّهْنِ، ولا يستعمل الطيب في الصَّابُونِ، ولا في غير ذلك، كل ما فيه طيب يجتنبه المحرم.

الفرق بين الطيب وبين غيره من الروائح الحسنة

وليست كل رائحة طيبة حسنة يُمنع منها المحرم، فهناك أشياء ليست من الطيب وإن كانت لها رائحة حسنة، ولهذا لما تكلم العلماء على ما يُنْبَتُ، قسَّمُوهُ إلى عدة أقسام، فهنالك ما يُنْبَتُ من أجل ريحه ولا يُسْتَعْمَلُ منه الطيب، وهنالك ما يُنْبَتُ من أجل ريحه ويُسْتَعْمَلُ منه الطيب، وهنالك ما يُنْبَتُ من أجل طعمه وأكله لا من أجل رائحته، وإن كان فيه رائحة طيبة.

فأما ما كان يُنْبَتُ من أجل رائحته ويُسْتَعْمَلُ منه الطيب، فلا إشكال في منعه، وأما ما كان يُنْبَتُ من أجل رائحته ولا يُسْتَعْمَلُ منه الطيب، فمحل نزاع بين العلماء، مثل الرَّيَاحِينِ، فالرياحين تُزْرَعُ من أجل ريحها، لكن لا يُسْتَعْمَلُ منها الطيب، فاختلف العلماء فيها، فكان ابن عباس يذهب إلى حلها للمحرم، وكان ابن عمر يمنع من ذلك، وكثير من الفقهاء يمنعون من استعمالها، فهذه محل نزاع بين العلماء، واتقاؤها أسلم، لكنها أخف من الطيب، فالرياحين لا يُسْتَعْمَلُ منها الطيب، لكنها تُغْرَسُ من أجل الانتفاع بريحها، فاتقاؤها أسلم.

وهنالك ما يُغْرَسُ من أجل الرائحة الطيبة ويُصْنَعُ منه الطيب، كالورد والياسمين وغير ذلك، فهذه يتقيها المحرم.

وهنالك ما يُغْرَسُ من أجل أكله لا من أجل ريحه، وفيه رائحة طيبة، مثل التفاح والسفرجل والموز وغير ذلك من الفواكه التي لها رائحة حسنة، ولا يُسْتَعْمَلُ منها الطيب، ولا تُغْرَسُ من أجل الرائحة، وإنما من أجل الأكل، فهذه لا يُمنع منها المحرم، لا يُقال للمحرم: لا تأكل التفاح لأن رائحة التفاح حسنة، ولا تأكل السفرجل لأن رائحته حسنة، ولا تأكل الموز لأن له رائحة حسنة مستطابة، فلا يُمنع المحرم من هذه الأشياء.

وكذلك ما يتعلق بغير ذلك من الصَّابُونِ ونحوه، فإن كان فيه شيء من الأطياب فتُتَّقَى، يتقيها المحرم، وما لم يكن فيها شيء من الطيب، فللمحرم أن يستعملها، فالطيب يُمنع منه المحرم بكافة صوره وأنواعه، وقد سبق الكلام على ذلك، وعرفنا أن الطيب يكون في البدن ولا يكون في ثوب الإحرام، والنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - استعمل الطيب في بدنه، فكان يُرَى أَثَرُ الطيب في مَفْرِقِ رَأْسِهِ، أما تطييب الثوب فمحل نزاع بين العلماء، لكن لو قلنا بمشروعية ذلك، فالمشروع إنما هو الاستدامة، وهناك من أهل العلم من يجيز حتى وضع الطيب على ثوب الإحرام، فيجيز تطييب الثوب والبدن، لكن الأظهر من حيث الأدلة أن الجواز إنما هو للبدن قبل الإحرام لا للثوب، لكن إذا قيل بجواز ذلك، فيكون هذا من قبيل الاستدامة لا الابتداء، وقد سبق الكلام على هذه المسألة فيما مضى.

تفصيل حكم الدهن في الرأس والبدن

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: **(وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى)**، إذاً الدُّهْنُ قد يكون فيه طيب، فهذا يجب اتقاؤه، وقد يكون الدُّهْنُ ليس فيه طيب، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يقول: **(تَرْكُهُ أَوْلَى)**، وإن لم يكن فيه طيب، فترك الدُّهْنِ أولى، ولا سيما في الرأس وفي اللحية، فإن هناك من أهل العلم من ذهب إلى وجوب الفدية في حق من استعمل الدُّهْنَ في رأسه أو في لحيته، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، ووافقه أبو حنيفة إلا في بعض الزيوت فمنعها مطلقًا حتى في البدن، مثل زيت الشِّيرَجِ، فإن أبا حنيفة منعه مطلقًا، لا في الرأس ولا في البدن.

إذًا لا يُشرع وضع الزيت في الرأس ولا في اللحية في مذهب الإمام الشافعي، وفي مذهب أبي حنيفة، وفي مذهب الإمام مالك أيضًا، وهؤلاء لا يجوزون وضع الدُّهْنِ في الرأس ولا في اللحية، ويرون الفدية في ذلك، ولكن اختلفوا في البدن، فالشافعي يجيز استعمال الدُّهْنِ في البدن دون الرأس واللحية، وأبو حنيفة يجيز ذلك إلا في بعض الأدهان فيمنعها مطلقًا، والإمام مالك -رحمة الله عليه- يجيز الدُّهْنِ فيما بَطَنَ من البدن دون ما ظهر، يعني لا يجيز استعمال الدُّهْنِ فيما ظهر من البدن كاليدين والقدمين، ويجيز استعمال الدُّهْنِ فيما استتر تحت الثياب من البدن، وأما الإمام أحمد -رحمة الله عليه- فلا يرى الفدية في استعمال الدُّهْنِ، وهل يحل ذلك أو يحرم؟ النزاع موجود في مذهب الإمام أحمد.

وعلى كلٍ، أكثر العلماء لا يرون استعمال الدُّهْنِ في شعر الرأس ولا في اللحية، باعتبار أنه يُزِيلُ الشَّعَثَ، والمحرم يكون أشعث، وقد قال الله - عَزَّوَجَلَّ -:

﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، فالمحرم يكون أشعث ويكون فيه التفث، فهذه السنة في حق المحرم، ولأنه قد جاء عن النبي - عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- وعن الصحابة الادهان قبل الإحرام، فجاء ذلك عن النبي - عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- فيما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عائشة، وجاء في البخاري عن ابن عمر أنه كان يدهن قبل إحرامه، فقال أهل العلم: هذا يدل على أن المحرم لا يدهن بعد إحرامه، ولهذا بادروا إلى الادهان قبل الإحرام كما فعلوا ذلك في الطيب، فإن النبي - عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- استعمل الطيب قبل إحرامه، فلما استعمل النبي - عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- الطيب قبل إحرامه واستعمل الدُّهْنَ قبل إحرامه، قالوا: هذا يدل على أن المحرم لا يدهن ولا يستعمل الطيب، فهذا مما قد يُشْعِرُ بمنع الإدهان، وإن كان الشخص لا يَجْزِمُ بذلك جزمًا، فأما الطيب فقد جاءت السنة الصريحة بمنعه في قوله: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**»، فهذا يدل على أن المحرم لا يستعمل الطيب، أما الدُّهْنُ فلم تأتِ سنة صريحة، لكن جاء ما قد يُشْعِرُ بذلك.

ومن أجل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (**وَتَرْكُهُ أَوْلَى**)، لم يَجْزِمْ بالتحريم لأنه ليس هنالك سنة صريحة بالتحريم كالطيب، ولما جاءت مثل هذه الأدلة الواردة في الباب، كان فيها شيء من الإشعار بما قاله جمهور العلماء، فلهذا قال: (**وَتَرْكُهُ أَوْلَى**)، فعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- عبارة حسنة مستقيمة، فالذي ينبغي هو ترك الدُّهْنِ، لا يستعمل الإنسان الدُّهْنَ في شعره ولا في لحيته في حال إحرامه، لهذه الأمور التي ذكرناها.

قال: (**أَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى**)، وشيخ الإسلام يقول: (**تَرْكُهُ أَوْلَى**) في

الأمرين، نعم في الشعر وفي البدن، وهذا الذي ينبغي، لكن في الشعر أشد، فإن البدن رُخِّصَ فيه أكثر العلماء، وأما الشعر فمُنِعَ منه أكثر العلماء، سواء شعر الرأس أو شعر اللحية، واجتناب ذلك مطلقًا هو الأولى، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-، وهذا إذا لم يكن فيه طيب، أما الدُّهْنُ المُطَيَّبُ، فإن المحرم ممنوع منه مطلقًا، ولا إشكال في ذلك.

حكم تقليم الأظفار وقطع الشعر للمحرم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: **(وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ، وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ)**، قال: **(وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ)**، فلا يجوز للمحرم تقليم الأظفار، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على حرمة ذلك، والنزاع يُنْقَلُ عن داود الظاهري، فلعل من نقل الإجماع لم يلتفت لخلاف داود الظاهري، فإن هنالك من أهل العلم من لا يعتد بخلاف الظاهرية في نَقْض الإجماع.

قال: **(وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ)**، وذلك لقول الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، وقد جاء عن الصحابة -عن ابن عباس وعن غيره- أن قضاء التفث هو تقليم الأظفار، والأخذ من الشارب، ونتف الإبط، وكذلك الأخذ من شعر الرأس بالحلق أو التقصير، فدل ذلك على أن هذه الأشياء إنما تؤخذ عند التحلل، ولا تؤخذ في أثناء الإحرام، إذًا هذه الحجة في تحريم تقليم الأظفار للمحرم.

حكم إزالة الظفر المنكسر

قال: (وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ)، لكن إذا انكسر ظفر من أظفاره، فله أن يُزِيلَهُ دفعًا للأذى عن نفسه، وليس عليه في ذلك شيء، لأن الظفر حينئذ يكون كالصَّائِلِ، والصائل يجوز دفعه، مثل الصيد إذا صال على الشخص، فلم يتمكن من دفعه إلا بقتله، فلا يجب عليه الجزاء -جزاء الصيد-، وكذلك الظفر إذا انكسر وصار يؤلم الشخص، فهو صائل عليه بالإيذاء، فيُزِيلُهُ وليس عليه في ذلك شيء، وكذلك إذا احتاج إلى أن يُزِيلَ ضِرْسَهُ، فليس عليه في ذلك حرج.

النهي يشمل القليل والكثير

قال: (وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ)، والنهي يشمل الكثير والقليل، فلا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئًا من أظفاره، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ.

واختلف العلماء في الفدية متى تجب، فمنهم من أوجبها في ثلاثة أظفار، ومنهم من أوجبها في أظفار كف كاملة، ومنهم من لم يُحَدِّدْ ذلك بمقدار معين، فقال: إذا أزال من أظفاره ما أماط به أذاه، فعليه الفدية، وهذا مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي وأحمد قَدَّرَا ذلك بثلاثة، وهذا عن أحمد في بعض الروايات، وأبو حنيفة قَدَّرَ ذلك بأظفار كف واحدة، وأما مالك فلم يُقَدِّرْ ذلك بشيء معين، وإنما قَدَّرَ ذلك بإماطة الأذى عن نفسه، فإذا أزال من أظفاره ما يُمِيطُ عنه الأذى، فعليه الفدية.

وكلام العلماء في قضية الفدية لا في قضية الحل والحرمة، فأما ما يتعلق بالحل والحرمة، فإن ذلك لا يجوز مطلقًا، فلا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئًا من أظفاره،

قَلَّ ذلك أو كَثُرَ، فخلاف الأئمة الأربعة في الشيء الذي فيه فدية، لا في الشيء الذي يجوز أخذه والذي لا يجوز أخذه.

حكم قطع الشعر

قال: **(وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ)**، وكذلك لا يجوز للمحرم أن يقطع شعره، وقد نهى الله - عَزَّوَجَلَّ- عن ذلك: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فهذا مما نهى الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عنه، فنهى الله - عَزَّوَجَلَّ- عن حلق الشعر، فإذا حلق الشخص شعره، فإن الفدية عليه واجبة كما أوجبها الله - عَزَّوَجَلَّ-: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فإذا أخذ شعر رأسه، فعليه الفدية التي أمر الله - عَزَّوَجَلَّ- بها.

المقدار الذي تجب فيه الفدية في الشعر

وإذا أخذ بعض شعر رأسه، فقد تنازع العلماء في المقدار الذي تجب فيه الفدية، فمنهم من قَدَّرَ ذلك بثلاث شعرات، ومنهم من قَدَّرَ ذلك بأربع شعرات، ومنهم من قَدَّرَ ذلك بخمس شعرات، ومنهم من قَدَّرَ ذلك بربع شعر الرأس، ومنهم من قَدَّرَ ذلك بما يُمِيطُ به الأذى، والإمام أحمد -رحمة الله عليه- له روايات في ذلك، ففي رواية قَدَّرَ ذلك بثلاث شعرات، وفي رواية بأربع شعرات، وفي رواية بخمس شعرات، وأما الشافعي فقَدَّرَ ذلك بثلاث شعرات، واحتجوا بقول الله - عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، أي شعر رؤوسكم وأقل الجمع ثلاثة.

وأبو حنيفة قَدَّرَ ذلك بربع شعر الرأس، وأما الإمام مالك -رحمة الله عليه- فقَدَّرَ ذلك بما يُمَاطُ به الأذى، فإذا كان يتأذى من القمل، فأخذ من شعره ما أماط عنه الأذى، فعليه الفدية، وإذا كان يتأذى من الحر الشديد وأتعبه شعره، أو شق عليه الحر وأرهقه بسبب طول شعره، فأخذ من شعره ما أزال عن نفسه أذى الحر، فعليه الفدية، هذا مذهب الإمام مالك -رحمة الله عليه-.

الفرق بين التحريم ووجوب الفدية

وكلام العلماء باعتبار الفدية، أما باعتبار ما يحل أخذه وما لا يحل، فهم متفقون على أنه لا يحل أن يأخذ ولو شعرة واحدة في حق من ليس له عذر شرعي، فمن ليس له عذر شرعي، فلا يحل له أن يأخذ ولو شعرة واحدة، فإن النهي عن الشيء يتناول جميع أجزائه، فالشيء إذا حُرِّمَ، حَرُمَ كله وبعضه، فإذا قيل: هذا الشيء حرام، أو تناول هذا الشيء حرام، فيحرم على الشخص أن يتناول جميعه أو يتناول جزءًا يسيرًا منه، فإذا حرم الشيء، فإن التحريم يعم جميع الأجزاء، وقد حرم حلق شعر الرأس، فيتناول التحريم جميع الشعر، فتدخل في ذلك الشعرة الواحدة في التحريم، فأمر التحريم شيء، والفدية شيء آخر.

إذًا لا يجوز للشخص أن يأخذ شيئًا من شعر رأسه بغير عذر، ولو شعرة واحدة، لكن متى تجب الفدية؟ هذه محل نزاع بين العلماء على ما سبق بيانه وإيضاحه.

شمول النهي لجميع شعور البدن

وشيخ الإسلام يقول: **(وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ)**، ويدخل في ذلك شعر الرأس وشعر اللحية وشعر جميع البدن، والخلاف في شعور بقية البدن للظاهرية، وما عليه جماهير العلماء هو الأصوب، لقول الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، وقد فسر الصحابة ذلك بالأخذ من شعر الرأس، ومن الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ففسروا التفث بهذه المعاني، فدل ذلك على أنه لا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر رأسه، ولا من شعر إبطه، ولا من شعر عانته، وأن الشعور بابها واحد.

ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- لم يقل: لا يقطع شعر رأسه، وإنما قال: **(وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ)**، فسواء كان من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الإبط أو العانة أو غير ذلك من شعور البدن.

حكم حك البدن

قال: **(وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ)**، ليس عليه في ذلك حرج، وقد يحتاج إلى أن يحك شعر رأسه، لكن إذا احتاج أن يحك شعر رأسه، فليكن برفق، فإنه إذا حك شعر رأسه بغير رفق، ربما تساقطت بعض الشعور، والمحرم لا يجوز له أن يأخذ شيئًا من شعر رأسه إلا لعذر شرعي، وكذلك إذا أراد الاغتسال، فإنه يدلك شعر رأسه برفق حتى لا يتسبب في سقوط بعض شعر رأسه.

حكم الحجامة والفصد للمحرم

قال: (وَيَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَيَفْتَصِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنِ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ)، قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَيَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَيَفْتَصِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ)، فإذا احتاج إلى الحجامة وهو محرم، فله أن يحتجم، وإذا احتاج إلى الفصد الذي هو شَقُّ العرق لإخراج الدم من غير امتصاص، فله أن يفتصد، ليس عليه في ذلك محذور شرعي، فقد فعل ذلك النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

قال: (وَيَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ)، وإذا احتجم في غير رأسه فلا إشكال في ذلك، وأما إذا احتجم في رأسه، فهنا يحتاج إلى أن يُزيل بعض شعر الرأس، وأن يحلق بعض شعر رأسه، فإن احتاج إلى الحجامة في رأسه، فيُرَخَّصُ له أن يحلق الموضع الذي يحتاج فيه إلى الحجامة، وليس عليه في ذلك إثم، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - احتجم في وسط رأسه، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قال: (فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، وقد جاء ذلك في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة، وجاء من حديث عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فهذا فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فلا إثم في ذلك لمن احتاج إلى الحجامة تَطَبُّبًا.

الخلاف في وجوب الفدية على المحتجم

لكن هل تجب عليه الفدية أو لا تجب؟ محل نزاع بين العلماء، فهنا مسألتان: المسألة الأولى: حل الحجامة في الرأس وحلق بعض الشعر من أجل الحجامة، والمسألة الأخرى: الفدية.

أما الحل، فإن ذلك يحل، فقد احتجم النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في وسط رأسه وهو محرم، وأما مسألة الفدية، فمحل نزاع بين العلماء، وذلك أن الفدية تجب في حق المعذور وغير المعذور، فالذي به أذى في رأسه، إذا قام بحلق شعر رأسه فهو معذور، ومع هذا أوجب الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عليه الفدية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فأوجب الله - عَزَّوَجَلَّ - الفدية مع حصول العذر، وإذا كان الشخص غير معذور، فحلق شعر رأسه، فعليه الفدية مع الإثم.

فهنا المحتجم إذا احتاج إلى الحجامة، فحلق بعض شعر رأسه، فهو معذور، فلا إثم عليه، لكن بقي عندنا مسألة الفدية، فأكثر العلماء أوجبوا الفدية عليه، ومنهم الأئمة الأربعة، فقالوا: له أن يحلق موضع الحجامة من رأسه إذا احتاج أن يحتجم في رأسه للعذر، وتجب عليه الفدية، كما أوجب الله - عَزَّوَجَلَّ - الفدية في حق من حلق شعر رأسه بسبب الأذى أو المرض، وهذا المحتجم به مرض، فحلق شعر رأسه من أجل المرض، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، فالمحتجم يحتجم بسبب المرض، وقد أوجب الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الفدية على

من حلق شعر رأسه لمرض أو لدفع الأذى من رأسه، قالوا: فبناءً على هذا، ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب الفدية.

وهناك من أهل العلم -من علماء المالكية ومن غيرهم- من ذهب إلى عدم وجوب الفدية، قالوا: لأن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- احتجم في وسط رأسه، ولم يثبت أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَدَى، ولو أنه حلق وأخرج الفدية، لَنُقِلَ ذلك، فلما لم يُنْقَلْ لنا أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أخرج الفدية بعد أن احتجم، دل ذلك على أنه لم يخرج الفدية، إذ لو أخرج لَنُقِلَ كما نُقِلَ الاحتجام، فكونهم نقلوا الاحتجام ولم ينقلوا الفدية، دل ذلك على أنه احتجم ولم يَفدِ، وهذا القول له قوته، وإذا احتاط الإنسان لنفسه، فالاحتياط حسن.

وشيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ- ها هنا لم يتعرض لمسألة الفدية لا نفيًا ولا إثباتًا، وإنما قال: **(وَيَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ، وَيَفْتَصِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنِ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ)**، فبيَّن الحكم الشرعي في هذه المسألة، وأن هذا مما يجوز، ولم يتعرض للفدية إثباتًا أو نفيًا.

و قد يُقال: كونه لم يذكر الفدية، فإن هذا يدل أنه لا يرى الفدية، لكن هذا محل نظر، باعتبار أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ- قبل ذلك قال: **(وَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْطَعُ شَعْرَهُ، وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ)**، ولم يتعرض للفدية، مع أن الفدية لازمة في تقليم الأظفار وفي قطع الشعر، فلم يتعرض للفدية في المسألة الأولى ولا في المسألة الثانية، فلا نستطيع أن نأخذ من هذا مذهبًا لشيخ

الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وأنه لا يرى الفدية في قضية الحجامة في الرأس، لكن كما قلنا: القول بعدم وجوب الفدية قول له قوته، باعتبار ما سبق، وهو أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- لو افتدى لَنُقِلَ ذلك، وكونه لم يُنْقَلْ، إلا أنه لم يفتد، والاحتياط في ذلك أن يفتدي.

حكم فدية الصبي إذا وقع في محظور

وإذا وقع في المحذور صبي قبل الاحتلام، فحصل النزاع بين العلماء: هل عليه الفدية أو لا؟ وهل الفدية في ماله أو في مال الولي، لأنه هو الذي أذن له بالحج أو بالعمرة؟

فمنهم من أوجب عليه الفدية في ماله، ومنهم من جعل الفدية في مال وليه، والخلاف موجود في مذهب الحنابلة والشافعية، ومنهم من فرق بين المحظورات التي هي من قبيل اللباس والطيب، وما كان من قبيل الإتلاف، فما كان من قبيل اللباس والطيب، قالوا: ليس عليه فدية، لأن عمد الصبي من قبيل الخطأ، ومن استعمل الطيب عن طريق الخطأ لا عمدًا، أو لبس المخيط خطأ، فإنه لا فدية عليه، فقالوا: وكذلك الصبي، فإن عمده من قبيل الخطأ، وأما ما كان من قبيل الإتلاف، كتقليم الأظفار وحلق شعر الرأس، فقالوا: يستوي فيه العامد والمخطئ، فقالوا: إذا حصل هذا من الصبي، فتكون عليه الفدية، إما من ماله على قول بعض العلماء، أو من مال وليه.

والأظهر في جميع ذلك أن الصبي ليس عليه فدية، فإن عمد الصبي من قبيل الخطأ، والخطأ لا يُؤَاخَذُ به الشخص، وليس هو بمكلف حتى تُوجَبَ الفدية عليه، وإنما تجب الفدية على من كان مكلفًا، لكن إن أثبتنا الفدية، فقول من

قال: إنها في مال الولي، أصح ممن قال: إنها في مال الصبي، لأن الولي هو الذي أذن له بالنسك وأمره بذلك، فتكون في ماله، وهذا إذا أثبتنا الفدية، لكن الأظهر عدم إثبات الفدية، وأن عمد الصبي من قبيل الخطأ، والخطأ لا يُؤَاخَذُ به المكلف، فَضْلًا عمن لم يُكَلَّفْ بعد.

حكم فدية العبد إذا وقع في محظور

وأما العبد، إذا وقع في محظور من محظورات الإحرام، فإن الفدية عليه لا على سيده، فالعبد المكلف البالغ إذا وقع في محظور من محظورات الإحرام، فإن الفدية عليه، فإن كان عنده مال قد مَلَكَهُ سيده، فيمكن أن يفدي بالنسك أو بالصدقة، وإن لم يكن له مال، فالفدية في حقه هي الصيام، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام.

حكم سقوط الشعر عند الاغتسال

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: **(وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْغُسْلِ، وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ)**.

قال: **(وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ)**، أي بسبب اغتساله **(لَمْ يَضُرَّهُ)**، باعتبار أنه لم يتعمد ذلك، أي لم يتعمد إزالة الشعر، **(وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْغُسْلِ)**، حتى ولو تيقن أنه انقطع بالغسل، فإنه لا يضره ذلك، باعتبار أنه لم يتعمد إزالة الشعر، وإنما أراد الاغتسال، لكن ينبغي أن يستعمل الرفق في شعر

رأسه وفي شعر لحيته، فإن المحرم ليس له أن يتعمد إزالة شيء من شعور بدنه، فإذا استعمل الرفق، وتساقط بعض الشعر من غير عمد، فإن ذلك لا يضره.

ومن أهل العلم من ألزمه بالفدية، لكن الإلزام بالفدية يحتاج فيه إلى حجة شرعية تدل على ذلك، فما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أظهر.

حكم اغتسال المحرم من الجنابة وغيره

قال: **(وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالِاتِّفَاقِ)**، فهذا مما لا نزاع فيه، فإذا أجنب المحرم، كأن يحتلم في نومه، فيجب عليه أن يغتسل من الجنابة باتفاق العلماء.

قال: **(وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ)**، كغسل التبرد والتنظف، فله أن يغتسل في قول أكثر العلماء، وكره الإمام مالك ذلك، والحجة مع جمهور العلماء، كما يدل عليه حديث أبي أيوب في الصحيحين، حين اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في اغتسال المحرم، فأرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب فسأله عن ذلك، فوصل إلى أبي أيوب وهو يغتسل، فأرخى الستر شيئًا يسيرًا حتى انكشف رأسه، ثم أمر من يصب الماء على رأسه، وبين له كيف رأى النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يغتسل وهو محرم، فاغتسال المحرم مما يُشرع، سواء كان للجنابة أو لغير جنابة، ومن كره ذلك أو منع منه، فإنه محجوج بالسنة، وإن لم يرد دليل في السنة، فالأصل هو الحل، فإن الحرام ما حرمه الله ورسوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ولم يأتِ النهي عن ذلك.

حكم استعمال السدرونحوه في الغسل

وإذا اغتسل المحرم بالسدر ونحوه، هل يشرع له ذلك أو لا يشرع؟ محل نزاع بين العلماء، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية ذلك، وأن من فعل ذلك فعليه الفدية، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى والشافعي إلى عدم الفدية، وهو الصواب، فالصواب أنه لا فدية في ذلك، لعدم الدليل الذي يدل على ذلك، فسواء اغتسل بالماء، أو أضاف شيئًا من المنظفات إلى بدنه مما ليس فيه طيب، فإنه لا يُمنع من ذلك.

حكم النكاح والخطبة للمحرم

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: **(وَلَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ)**، وهذا مما جاء النهي عنه، كما جاء في حديث عثمان - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - في صحيح الإمام مسلم، قال النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**»، فكل هذا مما يُنهى عنه، فلا يجوز للمحرم أن يعقد عقد النكاح لنفسه أو لغيره، وكذلك لا يجوز له أن يخطب، كل هذا مما نُهِيَ عنه، وإن حصل هذا من المحرم، فلا تلزمه الفدية، فإن هذه الأمور فاسدة منفية، فاكتفي بفسادها عن لزوم الفدية فيها، فإذا نكح المحرم، فإن نكاحه فاسد ملغي، فاكتفي بفساد ذلك وإلغائه عن إيجاب الفدية، وليس في ذلك دليل يدل على لزوم الفدية.

حكم صيد البر للمحرم

قال: (وَلَا يَصِيدُ صَيْدًا بَرِّيًّا، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا اتِّهَابٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُعِينُ عَلَى صَيْدٍ، وَلَا يَذْبَحُ صَيْدًا، فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَصْطَادَهُ وَيَأْكُلَهُ).

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (وَلَا يَصِيدُ صَيْدًا بَرِّيًّا)، وقد نهى الله - عَزَّوَجَلَّ - عن ذلك، فقال الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، فلا يجوز للمحرم أن يصيد صيدًا، والصيد يُطْلَقُ على ما يُؤْكَلُ لحمه من الحيوان الوحشي، فما لا يُؤْكَلُ لحمه، لا يدخل في مسمى الصيد، وما لم يكن وحشيًّا، لا يدخل في مسمى الصيد، وهو الأهلي، مثل الإبل والبقر والغنم، فيجوز للمحرم أن ينحر الإبل، وأن يذبح البقر والغنم، وليس عليه حرج في ذلك، فالمنهي عنه إنما هو الصيد، فالصيد لا يكون إلا وحشيًّا مما يحل أكله.

قال: (وَلَا يَصِيدُ صَيْدًا بَرِّيًّا)، خرج بذلك الصيد البحري، والصيد البحري مما يحل، كما سيأتي معنا.

حكم تملك الصيد للمحرم

قال: (وَلَا يَصِيدُ صَيْدًا بَرِّيًّا، وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا اتِّهَابٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ)، فيحرم عليه الصيد، ويحرم عليه تملك الصيد، لعموم قول الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [سورة المائدة: ٩٦]، فصيد البر محرم، يدخل في ذلك الاصطياد، ويدخل في ذلك التملك بالبيع والشراء والهبة، فكل

ذلك داخل في عموم الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾، فصيد البر محرم، سواء صاده، أو اشتراه، أو تملكه بالهبة وغير ذلك.

قال: (وَلَا يَتَمَلَّكُهُ بِشِرَاءٍ وَلَا اتِّهَابٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ)، أي من أنواع التملكات.

حكم الإعانة على الصيد

قال: (وَلَا يُعِينُ عَلَى صَيْدٍ)، كذلك يحرم على المحرم أن يعين غيره على الصيد، وقد جاء في حديث أبي قتادة في الصحيحين، حين اصطاد أبو قتادة -أو حين رأى حمر الوحش- واصطاد أتانًا منها، ثم أطعمهم -أطعم بعض المحرمين- فلما أكلوا، دخل في نفوسهم شيء، فأرادوا أن يسألوا النبي -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، فقال النبي -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْهَا»، فدل ذلك على أن المحرم ليس له أن يحمل على الصيد، أو يشير إليه، أو يأمر غيره بالاصطياد، فلا يعينه على الصيد بأي نوع من أنواع الإعانة، ولو بالإشارة، فلا يحل له أن يشير إلى الصيد إشارة، بحيث ينبه الحلال بأن هنالك بعض الصيد.

قال: (وَلَا يُعِينُ عَلَى صَيْدٍ، وَلَا يَذْبَحُ صَيْدًا)، وهذا ظاهر، لأن الله -عَزَّوَجَلَّ- قد حرم ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

حكم صيد البحر

قال: (فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَصْطَادَهُ وَيَأْكُلَهُ)، لأن الله -عَزَّوَجَلَّ- قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [سورة المائدة: ٩٦]، فصيد البحر أحله الله -عَزَّوَجَلَّ- للمحرم، لكن المقصود بذلك في غير الحرم

-لا أعني أن في الحرم بحرًا- لكن لا يجوز له أن يصيد السمك في الحرم، إذا كانت الأسماك في أنهار مثلًا، أو في بحيرة ماء في أرض الحرم، أو في أحواض واسعة، فليس له أن يصطاد في الحرم، فإن صيد الحرم لا يجوز مطلقًا للمحرم ولغير المحرم، وإنما الكلام في صيد السمك ونحوه في غير الحرم.

حكم قطع الشجر في الحرم وخارجه

قال: **(وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ، لَكِنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْمُبَاحِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَأَمَّا مَا غَرَسَهُ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ، فَهُوَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ مَا يَبِسَ مِنَ النَّبَاتِ يَجُوزُ أَخْذُهُ)**.

قال: **(وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ)**، أي في غير الحرم، فإنه نُهِيَ عن الصيد، ولم يُنْهَ عن قطع الأشجار، **(وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ، لَكِنْ نَفْسُ الْحَرَمِ لَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ)**، فاستثنى أشجار الحرم، فإن أشجار الحرم لا يجوز أن تُقْطَعَ مطلقًا لمن كان محرمًا ولمن لم يكن محرمًا، وقد نهى النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن ذلك، كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ**»، فالتحريم يشمل المحرم وغير المحرم، لكن هذا مخصوص بأشجار الحرم.

قال: **(وَلَا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَلَا مِنْ نَبَاتِهِ الْمُبَاحِ إِلَّا الْإِذْخِرَ)**، لقول العباس للنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فقال النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»، والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

حكم ما غرسه الناس أو زرعوه في الحرم

قال: **(وَأَمَّا مَا غَرَسَهُ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ، فَهُوَ لَهُمْ)**، أي لهم أن يقلعوه وأن يقطعوه، فالأشجار التي يغرسها الناس، لهم أن ينتفعوا بها بما شاءوا، فمن غرس شجرة، له أن يقلع تلك الشجرة، وله أن ينتفع بأغصانها، ويفعل فيها ما شاء، والمسألة فيها نزاع بين العلماء، والنزاع في ذلك واسع، فإن هناك من أهل العلم من منع من ذلك مطلقًا، ومنهم من أباح الانتفاع بالأشجار التي يغرسها الناس عادة، كأشجار النخيل والتفاح والرمان وغير ذلك، فإذا غرس الشخص في الحرم شجرة مما يغرسها الناس للانتفاع بها، فله أن ينتفع بها وبأغصانها، وله أن يزيلها، وأما أشجار البوادي، وإن غرسها الشخص -كأشجار الطلح ونحو ذلك- فليس له أن يزيل شيئًا من أغصانها، وليس له أن يقطعها، ففرقوا بين ما ينبته الآدمي غالبًا من الأشجار، وما كان من شجر البوادي، وإن أنبته وغرسه الآدمي، فمنعوا من قطع وعضد الأشجار التي هي من أشجار البوادي، وإن غرسها الآدمي، وأذنوا في الأشجار التي يغرسها الناس عادة، كالنخيل وغير ذلك من الأشجار التي ينتفع الناس بثمارها.

ومنهم من فرق بين الشجرة التي زُرِعَتْ في الحرم ابتداءً، فلا يجوز التعرض لها، وبين الشجرة التي زُرِعَتْ في غير الحرم ثم نُقِلَتْ إلى الحرم، فيجوز لمن نقلها إلى الحرم أن ينتفع بها، والخلاف كثير في أوساط العلماء.

الراجح في مسألة ما غرسه الناس

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- فيرى أن ما غرسه الناس من الأشجار، فلهم أن ينتفعوا بها، ولم يفرق بين أنواع الأشجار، فظاهر ذلك أنه يرى العموم، وأن الممنوع من ذلك إنما هي أشجار البوادي التي ينبتها الله -عَزَّوَجَلَّ- في البوادي، وفي الجبال، وفي الوديان، فتلك التي يحرم عَضْدُهَا، وأما الأشجار التي غرسها الناس بأنفسهم، فلهم أن ينتفعوا بها، فلم يفرق بين أنواع الأشجار.

قال: **(وَأَمَّا مَا غَرَسَهُ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ، فَهُوَ لَهُمْ)**، أما الزرع فلا إشكال في ذلك، فإن عامة العلماء على حل ذلك، بل هذا مُجْمَعٌ عليه بين أهل العلم، فإذا زرع الشخص زرعًا، فله أن يقوم بحصده في أرض الحرم، فهذا يحل بالإجماع.

قال: **(وَأَمَّا مَا غَرَسَهُ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ، فَهُوَ لَهُمْ)**، والذين فرقوا من أهل العلم بين الأشجار التي يغرسها الناس عادة للانتفاع بها، فيجوز أن يقطعوها أو يقطعوا أغصانها، وبين الأشجار التي لا يغرسها الناس عادة، وإنما تنبت في البراري والوديان، فإنَّهم ألحقوا الأشجار بالحيوان، وذلك أن الحيوان ينقسم إلى قسمين: أهلي ووحشي، فالأهلي هو الذي يربيه الناس عادة، كالإبل والبقر والغنم، والوحشي ما كان في الجبال والوديان ولا يألف الناس، قالوا: وكذلك الأشجار، فالأشجار التي يغرسها الناس للانتفاع بثمارها، شأنها كشأن الحيوان الذي يربيه الناس، وهو الحيوان الأهلي، وأشجار البوادي شأنها كشأن الحيوان الوحشي، فالمنهي من ذلك هي أشجار البوادي، سواء أنبتها الله -عَزَّوَجَلَّ- أو غرسها آدمي، فقالوا: هذه الأشجار التي يُنهى عنها، وأما الأشجار التي يغرسها

الناس عادة للانتفاع بثمارها، فلهم أن ينتفعوا بها، ولهم أن يقلعوها وأن يغرسوا غيرها، وهذا القول باعتبار النظر له حظ من النظر.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- فوسع في العبارة، وذهب إلى أن كل ما يغرسه الناس، فلهم أن ينتفعوا به، وهذا يشمل ما يغرسه الناس عادة مما ينتفعون بثمره، أو ما يغرسه الناس من أشجار الأخشاب مما هو عادة ينبت بغير إنبات، فكلامه يعم جميع الأشجار التي يغرسها الناس، وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- له حظ من النظر، وإذا احتاط الإنسان في ذلك، فالاحتياط حسن.

حكم أخذ النبات اليابس

قال: **(وَأَمَّا مَا غَرَسَهُ النَّاسُ أَوْ زَرَعُوهُ، فَهُوَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ مَا يَبِسَ مِنَ النَّبَاتِ يَجُوزُ أَخْذُهُ)**، أما اليابس فليس له حرمة، سواء كان من الأشجار أو كان من النبات، وإنما المحذور في الرطب الحي، فالأشجار الحية الرطبة والنباتات الحية هي التي تُتَّقَى وتُجْتَنَبُ، وأما ما كان يابسًا من الأشجار أو من النباتات، فيجوز الانتفاع بذلك، ويجوز قلعه.

حكم الفدية في قطع الشجر

وهل في ذلك فدية، أو هل في ذلك جزاء؟ محل نزاع بين العلماء، والجمهور يُوجِبُونَ الجزاء، كما يُوجِبُونَ جزاء الصيد، فيُوجِبُونَ الجزاء في قلع الأشجار، وذهب الإمام مالك -رحمة الله عليه- إلى أنه لا جزاء في ذلك، وإنما الواجب هو التوبة والاستغفار، وهذا هو الأظهر، فإن ما جاءت به الآثار عن الصحابة في

الجزاء في هذا الموضع، مما لم يثبت، وجاء عن عمر ما يدل على عدم الجزاء، فالأظهر في ذلك مذهب الإمام مالك، أن من فعل ذلك فعليه التوبة إلى الله -عَزَّوَجَلَّ-، وليس في ذلك جزاء.

جواز إزالة الأشجار للمصلحة العامة

وأما يتعلق بإزالة بعض الأشجار للمصلحة العامة للمسلمين، فالأظهر أن ذلك مما يُشرع، كأن يحتاج الناس إلى شق الطرقات، وتكون هنالك بعض الأشجار في الطرقات، فتُزَالُ من أجل شق الطرقات، فالذي يظهر أن ذلك مما يُشرع، لما فيه من المصلحة الراجحة، والمصالح الراجحة مقدمة، فإذا احتاج الناس إلى ذلك، فلا يمنعون منه، لما فيه من مصلحة راجحة لعامة المسلمين، فما كان من هذا القبيل، فإنه لا بأس بإزالته من الأشجار ومن النبات، والله تعالى أعلم.

حكم الصيد في الحرم المكي:

قال: **(وَلَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْدًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ كَالسَّمَكِ عَلَى الصَّحِيحِ)**، وقوله: **(لَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْدًا)**، يريد الحرم لمن كان محرمًا ولمن لم يكن محرمًا، فالصيد في الحرم محرم مطلقًا، سواء كان من صيد البر أو من صيد الماء، **(وَلَا يَصْطَادُ بِهِ صَيْدًا)**، لعموم الأدلة الواردة في الباب، فإن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- جعل ذلك البلد بلدًا آمنًا، ولأن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نهى عن الصيد في الحرم، فيشمل صيد الماء وصيد البر.

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- قال: (وَإِنْ كَانَ مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ)، ولم يقل من صيد البحر، لأنه لا بحر هنالك، فلهذا قيد الصيد بصيد الماء، فقد توجد الأسماك في الأنهار، وقد توجد الأسماك في الأحواض الواسعة.

النهي عن تنفير الصيد

قال: (بَلْ وَلَا يُنَفِّرُ صَيْدَهُ)، وقد جاء النهي عن ذلك في حديث ابن عباس في الصحيحين عن رسول الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في شأن الحرم، قال: «وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»، فلا يجوز أن يُنَفِّرَ الإنسان الصيد، وإذا نُهِيَ عن تنفير الصيد، فإنه يُنهى عن قتله من باب أولى.

قال: (وَلَا يُنَفِّرُ صَيْدَهُ، مِثْلَ أَنْ يُقِيمَهُ لِيَقْعُدَ مَكَانَهُ)، فهذا من تنفير الصيد، وهذا مما لا يجوز، ويدخل في ذلك حمام الحرم، فلا يُنَفَّرُ، وإذا سعى الأولاد الصغار على تنفيره، ينبغي أن يُمنعوا، فقد يجتمع الحمام في موضع، فيأتي من يُجْرِي إليها من الصغار، فتطير وتنفر، فينبغي منع الصغار من ذلك، وإن فعل ذلك من هو مكلف، فهو آثم ولا يجوز له ذلك.

حرم المدينة النبوية

قال: (وَكَذَلِكَ حَرَمُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)، فهناك حرم آخر أيضًا، لا يُصَادُ فيه الصيد، ولا تُعْضَدُ فيه الأشجار، وهو حرم مدينة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: (وَهُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)، وهما الحَرَّتَان، وقد حرم النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ما بين لابتي المدينة، والأحاديث في ذلك كثيرة، فجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وجاء في الصحيحين أيضًا من

حديث أنس، وجاء أيضًا في صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج ومن حديث جابر بن عبد الله، وكلها فيها أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَرَّمَ ما بين لابتي المدينة، وهما الحرتان.

اللابة وحدود الحرم المدني

قال: **(وَاللَّابَةُ هِيَ الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ)**، هذا المراد باللابة، قال: **(هِيَ الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ، وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ)**، أي الحرم حرم المدينة بريد في بريد، **(وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ)**، والفرسخ ثلاثة أميال، فيصير المجموع اثني عشر ميلًا، وقد جاء عند أبي داود في حديث عدي بن زيد أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جعل حرم المدينة بريدًا في بريد، إلا أنه حديث ضعيف لا يثبت، وجاء ما يدل على معناه في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة، قال أبو هريرة: وجعل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اثني عشر ميلًا حول المدينة حِمًى، وهو بمعنى حديث عدي بن زيد، فيكون هذا هو مقدار الحرم: بريد في بريد، وهذا على سبيل التقريب، والتحديد بالأمكنة أضبط، فإذا جئنا إلى التحديد بالأمكنة فالحرم: ما بين الحرتين، وما بين عير إلى ثور، فإن المسافة أقل من ذلك، فما ذكر إنما هو على سبيل التقريب، وإلا فلا تصل إلى اثني عشر ميلًا على سبيل التحديد، لكن على سبيل التقريب.

تحديد الحرم المدني بعيروثور

قال: (وَاللَّابَةُ هِيَ الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا حِجَارَةٌ سُودٌ، وَهُوَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَهُوَ مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)، وهذا جاء في الصحيحين من حديث عليّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، فما بين اللابتين حد الحرم باعتبار المشرق والمغرب، وأما حد الحرم باعتبار الشمال والجنوب، فمن عير إلى ثور، فهذا هو حدود الحرم.

دخول الحرتين في حدود الحرم المدني

وهل تدخل اللابتان في حدود الحرم أو لا تدخلان؟ الجواب المقرر عند جماعة من أهل العلم هو دخول الحرتين في حدود الحرم، فإن قال قائل: النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - جعل ما بين اللابتين حدًا للحرم، فمن أين أدخلنا الحرتين في حدود الحرم؟

فالجواب: أن دخول الحرتين في حدود الحرم مأخوذ من حديث أبي هريرة الذي في مسلم حيث قال: وجعل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اثني عشر ميلًا حول المدينة حِمًى، فإذا نظرنا إلى الحرة الشرقية والحرة الغربية، فلا تصل إلى هذه المسافة، بل المسافة قريبة جدًا، فلهذا أدخل العلماء الحرتين في جملة الحرم، وأيضًا جاء في البخاري من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال لبني حارثة: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثم التفت النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فقال: «بَلْ أَنْتُمْ فِي الْحَرَمِ»، فكان يظن أولًا أنهم خرجوا من حدود الحرم، ثم التفت ونظر إلى حدود الحرم فقال: «بَلْ أَنْتُمْ فِي الْحَرَمِ»، وبنو

حارثة في سَنَدِ الحَرَّةِ، أي في الموضع المرتفع منها، وآثارهم موجودة إلى هذه الأزمان، وهم في سند الحرة الشرقية في أعلى موضع منها، فالنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لما شاهدهم، ظن أنهم قد تجاوزوا حدود الحرم، ثم التفت وتيقن حدود الحرم فقال: «بَلْ أَنْتُمْ فِي الْحَرَمِ»، فهذا مما يدل على دخول الحرتين في حدود الحرم، فإن مساكنهم قد دخلت في الحرتين بمسافات واسعة، بل هم في أعلى سند الحرة، يعني الحرة الشرقية.

جبل عيروثورلا يدخلان في الحرم

لكن قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مِنْ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، فإن جبل عير لا يدخل في حدود الحرم، ولا يدخل أيضًا جبل ثور في حدود الحرم، فإنه لا دليل على دخول الجبلين في حدود الحرم، وإنما ينتهي الحرم إلى عير وإلى ثور باعتبار الشمال والجنوب.

قال: (وَعَيْرٌ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ يُشْبِهُ الْعَيْرَ، وَهُوَ الْحِمَارُ)، فالجبل عند الميقات، أي عند ذي الحليفة، إذا سار الشخص متجهًا إلى مكة، فإن الميقات يكون عن يمينه، وجبل عير يكون عن يساره.

قال: (وَعَيْرٌ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ يُشْبِهُ الْعَيْرَ، وَهُوَ الْحِمَارُ، وَثَوْرٌ هُوَ جَبَلٌ مِنْ نَاحِيَةِ أُحُدٍ)، وقد ذكر العلماء أنه خلف أحد، وذكر العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمة الله عليه- أن بينه وبين أحد ما يقرب من خمسين مترًا، وهو جبل مستدير فيه حمرة، ولهذا قيل له ثور، لأنه يشبه بدن الثور لما فيه من الحمرة.

قال: (وَهُوَ غَيْرُ جَبَلِ ثَوْرٍ الَّذِي بِمَكَّةَ)، وإن كان جبل ثور الذي في مكة أشهر من جبل ثور الذي بالمدينة، حتى أن كثيرًا من العلماء لم يعرفوا جبل ثور الذي

في المدينة، ووهموا الرواة في الحديث حين قال النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»، وهذا من الخطأ، كما بيَّن ذلك غير واحد من أهل العلم، فإن جبل ثور في المدينة جبل مشهور يعرفه أهل المدينة، وإن كان جبل ثور في مكة أشهر عند الناس وعند العلماء منه.

أحكام حرم المدينة

قال: (فَهَذَا الْحَرَمُ أَيْضًا لَا يُصَادُ صَيْدُهُ)، كالحرم المكي، (وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَآلَةِ الرُّكُوبِ وَالْحَرْثِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشِيشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلَفِ)، فهو من هذه الحيثية أخف من حرم مكة، فما احتيج إليه من الشجر كآلة الركوب والحرث، وكذلك ما يتعلق بالحشيش الذي يحتاج إليه للعلف، فإن هذا مما لا يُنهى عنه، وقد جاء في حديث علي عند الإمام أحمد وعند أبي داود، قال - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -: «وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»، وهذا يدل على أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - رخص فيه للحاجة.

قال: (فَهَذَا الْحَرَمُ أَيْضًا لَا يُصَادُ صَيْدُهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَآلَةِ الرُّكُوبِ وَالْحَرْثِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَشِيشِهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَلَفِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، إِذْ لَيْسَ حَوْلَهُمْ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ)، فالأمر في الحرم المدني من هذه الحيثية أخف من الأمر في الحرم المكي، وإذا اتقى الإنسان ذلك، فلا شك أنه أسلم، وإذا حصلت الحاجة له، فقد جاءت بذلك الرخصة، والنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - لما عُرِضَ عليه عمل المنبر وافق على ذلك، كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين، فصُنِعَ المنبر من أَثْلِ الغابة، وهذه منطقة خارج

الحرم، فجيء بالخشب من تلك المنطقة البعيدة التي خارج الحرم، ولم يُصْنَعْ له المنبر من أشجار الحرم.

حكم إدخال الصيد إلى الحرم المدني

قال: **(وَإِذَا أُدْخِلَ إِلَيْهِ صَيْدٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ)**، والمعنى أن من أمسك صيدًا خارج حرم المدينة، ثم أدخل الصيد معه إلى الحرم، لم يُؤْمَرْ بإرساله، لكن لو فعل هذا الشخص في الحرم المكي، فأمسك صيدًا وهو غير محرم خارج حدود الحرم، ثم أدخل الصيد إلى حدود الحرم، يجب عليه أن يرسله، وأما إذا صاد صيدًا خارج الحرم، ومات الصيد ثم أدخله ميتًا، فله أن يأكله، فإنه صاده خارج الحرم ومات الصيد وهو خارج الحرم، فله أن يطعمه أهله في الحرم، كما كان يفعل إسماعيل - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، كان يذهب إلى الصيد ويجعله قوتًا له ولأهله في الحرم، فإذا صاد الإنسان خارج الحرم ومات الصيد وحمله إلى أهله ليطعمه، فإن هذا مشروع بالاتفاق.

لكن إن أمسكه حيًّا وأدخله الحرم، هنا يجب عليه أن يرسله، لكن إن فعل هذا في حرم المدينة، أمسك صيدًا خارج حرم المدينة وأدخله إلى حرم المدينة، فهل يجب عليه أن يطلقه ويرسله أو لا يجب؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك في الحديث المشهور أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - كان يُلَاطِفُ الغلام ويقول: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»، وهو طائر، وهذا محمول عند العلماء على أنه أُخِذَ من خارج الحرم، ثم أُدْخِلَ إلى الحرم، فلهذا لم يأمرهم النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - بإطلاقه وإرساله.

لا حرم ثالث في الدنيا

قال: (وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ، لَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا هَذَانِ الْحَرَمَانِ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا حَرَمًا، كَمَا يُسَمِّي الْجُهَّالُ، فَيَقُولُونَ: حَرَمُ الْمَقْدِسِ)، ويقولون أيضًا: ثالث الحرمين الشريفين، (وَحَرَمُ الْخَلِيلِ)، وأوسع من ذلك ما يقوله بعض الناس: الحرم الجامعي، قال: (فَإِنَّ هَذَيْنِ وَغَيْرَهُمَا لَيْسَ بِحَرَمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ حَرَمُ مَكَّةَ، وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ)، فالحرم المكي حرم مجمع عليه، لكن الحرم المدني حرم مختلف فيه، وجمهور العلماء على أنه حرم، وخالف أبو حنيفة في هذه المسألة، ولم يعد حرم المدينة حرمًا، وهو محجوج بالسنة الكثيرة الدالة على حرم المدينة.

حرم وج بالطائف

قال: (وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَمٍ ثَالِثٍ إِلَّا فِي وَجٍّ، وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَرَمٌ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ)، إذًا هنالك حرم ثالث حصل فيه النزاع بين العلماء، وهو وادي وج من وديان الطائف، فهناك من أهل العلم من عده حرمًا، وهو الإمام الشافعي، وجمهور العلماء قالوا: ليس بحرم، وقد جاء في حديث الزبير عند الإمام أحمد وعند أبي داود أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: «صَيْدُ وَجٍّ وَعِضَاهُهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وهو حديث لا يثبت ولا يصح عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فالصحيح ما عليه الجمهور، أنه لا يعد حرمًا.

الفواسق التي يجوز قتلها للمحرم

قال: (وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي بِعَادَتِهِ النَّاسَ، كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ)، وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس، وهي الفواسق التي أذن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بقتلها في الحل والحرم، كما جاء في حديث عائشة في الصحيحين عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فهذه الفواسق خرجت بطبعها عن سائر الحيوان بالتعدي والأذية، فيجوز أن تُقْتَلَ في الحل والحرم للمحرم ولغير المحرم.

قال: (وَالْغُرَابِ)، والمراد بذلك الغراب الكبير، أما غراب الزرع الذي يُقَالُ له الزَّاغُ، فلا يدخل في ذلك، وهو مما يحل أكله، قال: (وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ)، وهو الذي يجرح الناس ويهجم عليهم ويعضهم.

حكم دفع الصائل للمحرم

قال: (وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، حَتَّى وَلَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، قَاتَلَهُ)، إذًا يجوز للمحرم، ويجوز أيضًا لمن كان في الحرم، أن يدفع من صال عليه من الآدميين أو من البهائم، ولو كان بالقتال، بل ولو أدى إلى قتله إذا لم يندفع شره إلا بالقتل، فلا محذور عليه في ذلك، وسواء كان من الآدميين أو من البهائم، فإذا صال صيد على شخص، وما استطاع أن يدفعه إلا بقتله، فله أن يقتله إذا كان في الحرم، وسواء كان محرمًا أو غير محرم، وإذا كان خارج الحرم، فإن كان محرمًا أيضًا، يجوز له أن يدفع صولة من صال عليه، ولو بالقتل، إذا لم ينكف شره إلا بذلك.

قال: (وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، حَتَّى وَلَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، قَاتَلَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» والحديث جاء في المسند والسنن من حديث سعيد بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فهذا فيه مشروعية دفع الصائل عن النفس وعن الدين وعن العرض.

حكم قتل البراغيث والقمل للمحرم

قال: (وَإِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ أَوِ الْقَمْلُ، فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ)، لأنها تصير كالصائل، صالت عليه وبغت عليه، فله أن يدفع الصائل عن نفسه، قال: (وَإِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ أَوِ الْقَمْلُ، فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ، وَلَهُ قَتْلُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا)، وقد أباح قتلها الإمام الشافعي وأحمد في رواية، وكذلك أبو حنيفة، وأما الإمام مالك -رحمة الله عليه- فإنه شدد في ذلك، ورأى أن من قتلها تصدق بشيء من الطعام، وما عليه جمهور العلماء أصوب، فإنها صالت واعتدت، فيجوز ذلك في الحرم، ويجوز ذلك للمحرم في الحرم وغيره.

قال: (وَإِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ أَوِ الْقَمْلُ، فَلَهُ إِلْقَاؤُهَا عَنْهُ، وَلَهُ قَتْلُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أي: من الفدية، (وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا)، وإذا فعل ما هو الأهون، فهو الأحسن، وإذا قتلها، فليس عليه فدية، فإن الفدية أوجبها الله - عَزَّ وَجَلَّ - في شأن الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، والصيد هو الحيوان الوحشي الذي يحل أكله، فالفدية في الصيد، أما غير

المأكول، والبراغيث والقمل، فليست بحيوانات مأكولة، وليس فيها جزاء الصيد، فجزاء الصيد إنما هو في الحيوان المأكول.

حكم تنفير الحمام في الطريق

أما الحمام، فلا يجوز صيده، وإذا كان في طريق سير الإنسان، فليس عليه حرج إن نفرت منه، وإنما المنهي عنه أن يسعى في تنفيرها من غير حاجة، كأن يأتي إلى مواضعها ويقوم بتنفيرها، أو يكون له مجال في السير من غير ذلك الموضع، فيتعمد السير إليها فتنفر منه، فهذا الذي يُتَّقَى، وأما إذا كانت نازلة في طريق الناس فلا يمنع الناس من السير من أجل عدم تنفير الحمام، فإنَّه لا بد للناس من السير في الطرقات، فالذي يظهر أن لهم أن يمشوا وإن طارت الحمام.

حكم قتل السباع والمفترسات للمحرم

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَيُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ)**، وما يتعلق بالحيوانات المفترسة كالأسد والفهد، فهل يجوز للشخص أن يقتلها ابتداءً إذا كان محرمًا، وكذلك إذا كانت في الحرم؟ في ذلك نزاع بين أهل العلم، فهناك من أهل العلم من ألحق الحيوانات المفترسة بالفواسق، وقالوا: قد أذن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- أو حث على قتل الفواسق في الحل والحرم، كالحية والفأرة والعقرب والغراب والكلب العقور وغيرها من الفواسق، قالوا: فالسباع داخلة في ذلك بطريق الأولى، فإنها أشد من هذه الفواسق، ومنهم من حمل

الكلب العقور على السباع عمومًا، لا على الكلب المخصوص، وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر السبع العادي، إلا أن الحديث الوارد في ذلك لا يثبت.

وهناك من أهل العلم من فرق بين الفواسق وبين بقية السباع كالأسد والفهد، وقالوا: هذه الفواسق تتعدى بطبعها، فهي تتجه إلى الناس وتسعى في أذيتهم، ولا يمكن للناس أن يتخلصوا من شرها إلا بقتلها، فهي في أوساطهم وتخالط الناس في أماكنهم، وطبعها البغي والتعدي، فلا ينكف شرها إلا بقتلها، وأما السباع فهي بعيدة عن الناس، لا تخالطهم، فالسباع تعيش في البراري والأماكن البعيدة عن الناس، فليست مختلطة بهم، ويندفع شرها بغير القتل، فيمكن اتقاء شرها لأنها لا تخالط الناس، وإنما يتأذى بها من ذهب إليها فهي كالشوك في الحرم، وهل رخص النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - في قطعه أو منع؟

الجواب: منع النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - من قطع شوك الحرم، مع أن الشوك فيه أذية، لكنه لا يؤذي بطبعه، فلا يتجه إلى الناس كالفواسق ويؤذي الناس، لكن من الذي يتأذى بالشوك؟

الجواب: من ذهب إلى أماكن الشوك ولامس أشجارها، فهذا الذي يتأذى بها، فمن أجل هذا لم يأذن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - بقطع أشواك الحرم، وكذلك السباع، فإنَّها لا تأتي إلى الناس، ولا تخالط الناس في أماكنهم، ولا تؤذي الناس في منازلهم وفي طرقاتهم، بل هي بعيدة عنهم، ومن جاء إليها حصل له الأذى بمجيئه إليها، وهذا تفريق حسن بين السباع وبين بقية الفواسق.

لكن إذا حصل من السباع أذية، فللشخص أن يتقي شرها ولو بالقتل، كأن يسير في طريق من الطرق، فيأتي سبع يريد أن يهجم عليه، فهنا يدفع شره ولو

بالقتل، بل يجوز دفع الصائل مطلقًا من الآدميين أو من الصيد، إذا لم يندفع إلا بالقتل، فإنه يقتل، على ما سبق إيضاحه.

وهنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: **(وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَيُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ)**، أي ابتداءً، **(وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا)**، أي لا يجوز أكله، **(كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ)**، لماذا لا جزاء عليه؟ لأن الله جعل الجزاء في الصيد، والصيد هو ما يحل أكله من الحيوان الوحشي، والأسد لا يحل أكله، فلا جزاء فيه، وكذلك الفهد، قال: **(كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ)**، وهذا مذهب جمهور العلماء، واستثنى أبو حنيفة الذئب، فذهب إلى أن من قتل ذئبًا فعليه الجزاء، وهو استثناء من غير حجة شرعية صحيحة، وما عليه الجمهور أصح.

حكم التفلي للمحرم

قال: **(وَأَمَّا التَّفْلِي بِدُونِ التَّأَذِّي، فَهُوَ مِنَ التَّرَفُّهِ، فَلَا يَفْعَلُهُ)**، أي المحرم، **(وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**، قال: **(وَأَمَّا التَّفْلِي بِدُونِ التَّأَذِّي)**، والمراد بالتفلي: استخراج القمل من بين الشعر، فهذا هو التفلي، فإذا لم يكن هنالك ما يؤذيه، وبقي يتتبع القمل في شعر رأسه، أو جعل من يفعل به ذلك، مع أنه لم يحصل له أذى -فما كثرت عليه القمل وآذته- فهذا هو التفلي، و ينبغي للحاج أن يبتعد عن أمور الترفه، فالحاج هو الأشعث الأغبر، فيبتعد عن أمور الترفه، وإن لم تكن من قبيل الحرام، ولهذا النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَبَّدَ رأسه قبل إحرامه، وهذا يدل على أن المحرم لا يبقى ينشغل بشعره في أثناء إحرامه، فلبد شعره، أي: وضع في شعره شيئًا كالصبغ ونحوه مما يجمع شعر الرأس، فيبقى الشعر نظيفًا،

لا تدخل الأوساخ والأتربة إليه، بحيث لا يكون حائلًا، أما ما كان حائلًا، فإنه لا يشرع، فلا يجوز للمحرم أن يستر شعر رأسه، ولا أن يستر رأسه بشيء، فلما لبد النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - رأسه، دل ذلك على أن المحرم لا يترفه في رأسه، فلا يستعمل -كما عرفنا- الأدهان، وكذلك لا يقوم بتسريح شعر رأسه، بل يترك شعره على هيئته إلى أن ينتهي من النسك.

قال: **(وَأَمَّا التَّفْلِي بِدُونِ التَّأَذِّي، فَهُوَ مِنَ التَّرَفُّهِ، فَلَا يَفْعَلُهُ)**، يعني المحرم، لكن إذا كان فيه أذى، آذته القمل، فأدخل يده وأخرج تلك القملة التي آذته، فإنه ليس عليه في ذلك حرج، لأنه بذلك يدفع الضرر عن نفسه.

فصل: في الوطء ومقدماته

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَلَا يَطَأُ شَيْئًا لَا امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةٍ، وَلَا يَتَمَتَّعُ بِقُبْلَةٍ وَلَا مَسٍّ بِيَدٍ وَلَا نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ، فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَفِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ نِزَاعٌ، وَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا بِهَذَا الْجِنْسِ)**.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: **(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْوَطْءُ وَمُقَدِّمَاتُهُ)**، وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء، فيحرم على المحرم الوطء، بل هذا أشد مفسدات الإحرام، **(وَمُقَدِّمَاتُهُ)**، مثل اللمس بشهوة والقبلة وغير ذلك.

قال: **(وَلَا يَطَأُ شَيْئًا لَا امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةٍ)**، فالوطء محرم على المحرم، فلا يطأ لا امرأة ولا حيوانًا ولا غير ذلك، قال: **(وَلَا يَطَأُ شَيْئًا لَا امْرَأَةً وَلَا غَيْرَ امْرَأَةٍ، وَلَا يَتَمَتَّعُ بِقُبْلَةٍ وَلَا مَسٍّ بِيَدٍ)**، فكل ذلك مما يحرم على المحرم، قال: **(وَلَا نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ)**.

حكم الجماع في الحج وما يترتب عليه

قال: **(فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ)**، وهذا باتفاق العلماء، والواجب عليه أن يمضي في الحج الفاسد وأن يتمه، وعليه بدنة، والبدنة هي الإبل، كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -، وصح ذلك عنه، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه - في شرح الفقه الحنبلي: ولا يعرف له مخالف في إيجاب البدنة، أي: لابن عباس.

وهذا إذا جامع قبل التحلل الأول، فإذا أحرم بالحج مثلًا، وجامع بعد إحرامه وقبل تحلله التحلل الأول، فإن حجه يفسد، فإذا أحرم، ثم جامع بعد الإحرام مباشرة، فإن حجه يفسد، ويجب عليه أن يتمه مع فساده، لقول الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وتجب عليه البدنة، وكذلك إذا جامع بعد ذلك في أي وقت من الأوقات، ما لم يتحلل التحلل الأول.

حكم الجماع بعد رمي جمرة العقبة

فإذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر وجامع، فإن حجه لا يفسد، ويعتبر عاصيًا، لكن لا يفسد حجه، والواجب عليه أن يخرج إلى الحل، وأن يُحْرِمَ بعمرة، فإذا وصل إلى البيت، فإنه يطوف حول البيت سبعة أشواط، ينوي بذلك ما بقي عليه من طواف الإفاضة، ويسعى إذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، وينوي بذلك السعي الذي بقي عليه بعد طواف الإفاضة، ويتحلل من عمرته، وبهذا أفتى عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فهذا الذي يصنعه إذا جامع بعد أن رمى جمرة العقبة، وقبل أن يتحلل التحلل الثاني، وذلك أن الطواف حول البيت -وهو طواف الإفاضة- يكون مع بقاء شيء من الإحرام، وهذا قد أفسد إحرامه بالكلية بالجماع، فلا يصح منه أن يطوف طواف الإفاضة، وقد خرج من الإحرام بالكلية، فلهذا احتاج إلى أن يخرج إلى الحل، وأن يجدد الإحرام، والإحرام لا يكون بغير نسك، ولهذا أفتى ابن عباس بأنه يُحْرِمُ بعمرة، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في بعض الروايات، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رجح مذهب عبد الله بن عباس في ذلك، وهو المعتمد في هذا الباب، فيُحْرِمُ بعمرة، لكن كما عرفنا،

إذا جاء بالطواف والسعي، ينوي ما بقي له من طواف الحج ومن سعيه، إذا لم يكن قد سعى للحج، ثم بعد ذلك يتحلل، وعليه أيضًا بدنة، كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

حكم الجماع بعد طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة

لكن لو أنه في يوم النحر أخر جميع أفعال يوم النحر، إلا الطواف حول البيت، يعني اتجه من المزدلفة مباشرة إلى مكة، وطاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة، ثم بعد ذلك جامع بعد طواف الإفاضة وقبل أن يرمي جمرة العقبة، فهل يصح حجه أو لا يصح؟ الجواب أنه يصح حجه من باب أولى، وهل يلزمه أن يخرج إلى الحل وأن يأتي بعمرة حتى يرمي جمرة العقبة بإحرام؟ محل نزاع بين العلماء، فمن قال: لا يلزمه، قال: قد أدى أركان الحج بإحرام صحيح، ما بقي إلا شيء من الواجبات، ورمي جمرة العقبة من الواجبات، لا من أركان الحج، فركن الحج تَمَّ بطواف الإفاضة، إنما بقيت عليه بعض الواجبات، فلا يُؤْمَرُ بالخروج من أجل أن يأتي بعمرة، ومنهم من قال: لا بد أن يخرج وأن يأتي بعمرة من أجل أن يرمي جمرة العقبة بإحرام، فهذه المسألة محل نزاع بين العلماء، وهي أخف من المسألة السابقة.

حكم الإنزال بغير جماع

قال: (فَإِنْ جَامَعَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَفِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ نِزَاعٌ)، إذا أنزل بغير جماع كالاستمناء، فهناك من أهل العلم من قال إن حجه يفسد، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك وأحمد في رواية، وهناك من أهل العلم من قال: لا يفسد الحج بذلك، كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، والأظهر أن حجه لا يفسد بذلك، فإن الإفساد يحتاج فيه إلى دليل أو أثر عن الصحابة، إما دليل عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أو آثار عن الصحابة الكرام - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين -، ولا أعلم ما يدل على ذلك لا من السنة ولا من الآثار، والأصل عدم إفساد الحج إلا بشيء بيِّن.

قال: (وَفِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ نِزَاعٌ، وَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا بِهَذَا الْجِنْسِ)، وهو جنس الوطء.

حكم التقبيل واللمس بشهوة وما يترتب عليه

قال: (وَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا بِهَذَا الْجِنْسِ، فَإِنْ قَبَّلَ بِشَهْوَةٍ، أَوْ أَمْذَى لِشَهْوَةٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ)، يعني من غير إنزال، فمن قَبَّلَ بشهوة ولم ينزل، أو أَمْذَى لشهوة، فعليه دم، هذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه -، أن من قَبَّلَ بشهوة أو أَمْذَى لشهوة، فعليه الدم، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وكذلك الإمام مالك، غير أن الإمام أحمد ذهب إلى أن الدم الواجب بدنة، وهذا شيء كثير، والإمام مالك مذهبه أخف من ذلك،

فإنه ذهب إلى أن الشاة مجزئة في حق من قَبَّلَ بشهوة أو أَمْذَى لشهوة، فأحمد في رواية يقول: عليه بدنة، ومالك يقول: تجزئه الشاة.

وهناك من أهل العلم من قال: الواجب عليه كفارة الأذى، أي على التخيير من صيام أو صدقة أو نسك، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة، وهذا القول له قوته، فإن الأصل في المحظورات أن الفدية فيها تكون على التخيير، إلا الوطء، فإن فيه الدم، فهؤلاء ذهبوا إلى أن الفدية على التخيير، وهي إما صيام أو صدقة أو نسك.

دخول مكة والمسجد الحرام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: (فَصْلٌ: إِذَا أَتَى مَكَّةَ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ وَجْهِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي فِيهَا الْيَوْمَ بَابُ الْمَعْلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَّةَ وَلَا لِلْمَدِينَةِ سُورٌ وَلَا أَبْوَابٌ مَبْنِيَّةٌ، وَلَكِنْ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْمَقْبَرَةِ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ).

بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أن القادم إلى مكة للنسك يجوز له أن يدخل مكة وأن يدخل المسجد من جميع الجوانب، هذا باعتبار الجواز، ثم بيَّن أن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة.

قال: (لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ وَجْهِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي فِيهَا الْيَوْمَ بَابُ الْمَعْلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَّةَ وَلَا لِلْمَدِينَةِ سُورٌ وَلَا أَبْوَابٌ مَبْنِيَّةٌ)، وهذا الباب إنما صُنِعَ بعد ذلك، فإن مكة سُوِّرَتْ بعد زمن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فجُعِلَتْ لها الأسوار المحيطة بها، وجُعِلَتْ لها بعض الأبواب، فمن دخل إلى مكة يدخل من باب من أبوابها، وفُعِلَ هذا بمكة كما فُعِلَ بغيرها من باب التحصين، فبُنِيَتِ الأسوار على مكة لتحصينها، وهذه الأسوار بُنِيَتْ بعد ذلك

ولم تكن مبنية في زمن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، وكان هناك باب يُقَالُ له باب المعلاة، كما ذكر -رحمة الله عليه-.

قال: **(فَإِنَّهُ دَخَلَهَا مِنْ وَجْهِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي فِيهَا الْيَوْمَ بَابُ الْمَعْلَاةِ)**، وهذا الباب ليس المراد به بابًا من أبواب المسجد الحرام، وإنما باب من أبواب مكة حين سُوِّرَتْ.

قال: **(وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَكَّةَ وَلَا لِلْمَدِينَةِ سُورٌ)**، أي يحاط بمكة وبالمدينة، **(وَلَا أَبْوَابٌ مَبْنِيَّةٌ)**، بحيث إن الداخل إلى المدينة يدخل من باب من أبوابها، والداخل إلى مكة يدخل من بابها، لم يكن هذا في زمن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -.

دخول النبي من الثنية العليا

قال: **(وَلَكِنْ دَخَلَهَا)**، يعني النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - **(مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ)**، وكَدَاءٌ غيرُ كُدَىً بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ، فتلك الثنية العليا وتلك السفلى، فالنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - دخل مكة من ثنية كَدَاءٍ بالفتح والمد، وخرج من ثنية كُدَىً بالضم والقصر، ولهذا يقول أهل مكة: افْتَحْ وَادْخُلْ، وَاضْمُمْ وَاخْرُجْ، أي ادخل مكة من كَدَاءٍ بالفتح، واخرج من كُدَىً بالضم والقصر.

قال: **(وَلَكِنْ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، الْمُشْرِفَةِ عَلَى الْمَقْبَرَةِ)**، أي مقبرة مكة.

دخول المسجد من الباب الأعظم

قال: (وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ)، وهو المسجد الحرام، (مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ)، فذكر أولًا الدخول إلى مكة، ثم ذكر ثانيًا الدخول إلى المسجد الحرام، فالدخول إلى مكة كان من الثنية العليا التي فيها اليوم -كما يقول- باب المعلاة، ودخل المسجد الحرام، قال: (مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ)، فدخل من الباب الأعظم الذي يُقَالُ له باب بني شيبة.

ودخول النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من الباب الأعظم، جاء ذلك عند ابن خزيمة والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس، أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- دخل من الباب الأعظم، وفسره البيهقي -رحمة الله عليه- بباب بني شيبة، وكذلك هنا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- فسره بذلك.

وأما حديث ابن عمر الذي رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه التصريح بباب بني شيبة، فإنه حديث لا يصح، ويغني عنه حديث عبد الله بن عباس عند ابن خزيمة، أنه دخل من الباب الأعظم.

وقد ذكر أهل العلم، ومنهم العلامة ابن عثيمين -رحمة الله عليه-، أن باب بني شيبة قد عُفِيَ أَثَرُهُ، لكن إذا دخل الشخص من باب السلام إلى جهة البيت، فإنه يمر بموضع باب بني شيبة، فإذا أراد الإنسان أن يدخل من مَدْخَلِ رسول الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فإنه يدخل من باب السلام إلى جهة البيت، فإنه يمر بالموضع الذي كان فيه باب بني شيبة.

قال: (وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ)، وكان يُقَالُ له أيضًا باب بني عبد مناف.

الذهاب إلى الحجر الأسود

قال: (ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)، فأول ما وصل إلى البيت اتجه إلى الحجر الأسود، (ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَإِنَّ هَذَا أَقْرَبُ الطُّرُقِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)، الذي هو باب بني شيبة، الباب الأعظم، (لِمَنْ دَخَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَعْلَاةِ).

بيان ما كان في مكة قديمًا من البناء

قال: (وَلَمْ يَكُنْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ بِنَاءٌ يَعْلُو عَلَى الْبَيْتِ، وَلَا كَانَ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِنَاءٌ، وَلَا كَانَ بِمِنًى وَلَا بِعَرَفَاتٍ مَسْجِدٌ، وَلَا عِنْدَ الْجَمَرَاتِ مَسَاجِدُ، بَلْ كُلُّ هَذِهِ مُحْدَثَةٌ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ الْبَيْتُ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ).

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (وَلَمْ يَكُنْ قَدِيمًا بِمَكَّةَ بِنَاءٌ يَعْلُو عَلَى الْبَيْتِ)، يعني ما في مسجد حول البيت من المساجد المبنية، وإنما كانت عبارة عن أرض مكشوفة محاطة ببيوت أهل مكة، فالمسجد المبني لم يكن في زمن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، فالمسجد المبني بالجدران والمسقوف لم يكن موجودًا في زمن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، والمسجد كان في زمن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - عبارة عن أرض مكشوفة حول البيت، وكانوا يُصَلُّون في ذلك الموضع، وهناك بيوت أهل مكة من جميع الجوانب، وإنما حصل البناء بعد ذلك، وأول من بنى جدارًا للمسجد عمر بن الخطاب - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -، كما جاء في صحيح الإمام البخاري، فبنى سورًا في ذلك الموضع محيطًا بموضع الصلاة وموضع الطواف حول البيت، ثم بعد

ذلك بنى عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الأروقة، وهي أشياء يتظلل بها الناس، وبعد ذلك حصل بناء المسجد.

قال: **(وَلَا كَانَ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِنَاءٌ، وَلَا كَانَ بِمِنًى وَلَا بِعَرَفَاتٍ مَسْجِدٌ)**، وأمَّا مسجد الخيف الذي بمنى فقد صلى النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فيه كما جاء في السنن من حديث عبد الله بن يزيد وحديث يزيد بن الأسود، حين قال: أدركت مع النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حجة الوداع، وأدركت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فإذا برجلين، فلما انتهى من الصلاة، إذا الرجلان في مؤخرة المسجد، فناداهما وقال لهما: **«لِمَ لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»**، قالا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قال: **«لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةً»**، لكنه لم يكن مبنيًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبني بعد ذلك كما سيأتي الكلام على ذلك بمشيئة الله تعالى.

قال: **(وَلَا كَانَ بِمِنًى وَلَا بِعَرَفَاتٍ مَسْجِدٌ)**، أما بعرفات فكما قال -رحمة الله عليه-، **(وَلَا عِنْدَ الْجَمَرَاتِ مَسَاجِدُ)**، ولا وجود للمساجد عند الجمرات في هذه الأزمنة، فلعل ذلك كان قديمًا، قال: **(وَلَا عِنْدَ الْجَمَرَاتِ مَسَاجِدُ، بَلْ كُلُّ هَذِهِ مُحْدَثَةٌ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَمِنْهَا مَا أُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ الْبَيْتُ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ)**، إذًا لم يكن هنالك بناء يمنع من رؤية البيت، وكان البيت مرتفعًا، فيُشَاهَدُ قبل الوصول إليه من أماكن بعيدة.

دعاء رؤية البيت

قال: (وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، فَمَنْ رَأَى الْبَيْتَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَعَلَ ذَلِكَ)، أي رفع يديه ودعا بهذا الدعاء، وهذا الذي ذكره ابن جريج لا يصح، فجاء من مرسلات ابن جريج في مسند الإمام الشافعي وعند البيهقي، وجاء أيضًا من مرسلات مكحول بإسناد لا يثبت عند ابن أبي شيبة وعند غيره، فلا يصح مثل هذا الدعاء، ولا يثبت هذا عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

قال: (وَقَدِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَنِ اسْتَحَبَّهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ)، قال: (وَقَدِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَنِ اسْتَحَبَّهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ)، والاستحباب حكم شرعي يحتاج فيه إلى حجة شرعية صحيحة تدل على ذلك، وما جاء في ذلك مما لا يثبت.

قال: (وَقَدِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَنِ اسْتَحَبَّهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ)، أي لم ينشغل بدعاء ولا بغيره، وإنما ابتدأ بالطواف مباشرة.

تحية المسجد الحرام هي الطواف

قال: (لَكِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ ذَلِكَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هِيَ

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)، وهذا في حق من قَدِمَ إلى مكة بالنسك، فيبتدئ بالطواف بالبيت، ولا يبتدئ بتحية المسجد، لكن من دخل المسجد الحرام من أهل مكة لأداء الصلوات الخمس، فشأن المسجد الحرام كشأن غيره، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

الاغتسال لدخول مكة والبيت بذي طوى

قال: **(وَكَانَ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ)**، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، فهذا الاغتسال مستحب، فكان يغتسل أولًا في الميقات قبل إحرامه، ويغتسل ثانيًا قبل دخول مكة.

قال: **(كَمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى)**، وهذا مذكور في الحديث الماضي، حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين، فكان ابن عمر يفعل هذا، يبيت بذي طوى ويغتسل ويدخل مكة ضحى، ويضيف ذلك إلى النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

قال: **(كَمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، وَهِيَ عِنْدَ الْآبَارِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ آبَارُ الزَّاهِرِ)**، وذلك الحي مشهور بحي الزاهر، فإن تيسر هذا فهو حسن، قد فعل ذلك النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وهذه سنة من السنن، وهي أن يبيت الإنسان بذي طوى في حي الزاهر، ثم يصلي صلاة الفجر ويغتسل ويدخل مكة ضحى، فهذا هو الأحسن إن تيسر ذلك، والغسل لدخول مكة يكون قبل دخول مكة، ويكون خارج المسجد الحرام، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كما عرفنا بات بذي طوى، وكانت خارج مكة في زمنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وحي الزاهر كما ذكر يبعد عن الحرم بأربعة كيلومترات.

قال: (كَمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى وَهِيَ عِنْدَ الْآبَارِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ آبَارُ الزَّاهِرِ، فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْبَيْتُ بِهَا وَالِاغْتِسَالُ وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)، أي إن تيسر فهو حسن، وهي سنة فعلها النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن لم يتيسر ذلك، فلا شيء في ذلك، والغالب أن هذا لا يتيسر لأكثر الحجاج والمعتمرين.

البدء بالطواف واستلام الحجر الأسود

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ، فَيَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، يَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ).

قال: (وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَارَ بِحِوَارِ الْبَيْتِ بَدَأَ بِالطَّوَافِ)، أي لا يبتدئ بتحية المسجد، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أول ما قدم البيت ابتدأ بالطواف، ولم يصلِّ تحية المسجد، وسواء كان حاجًّا أو معتمرًا أو جامعًا بين الحج والعمرة.

قال: (فَيَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، يَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا)، أي ببدنه، فلا يجعل الحجر الأسود لا على يمينه ولا على يساره ولا خلف ظهره، وإنما يستقبل الحجر الأسود استقبالًا، قال: (يَسْتَقْبِلُهُ اسْتِقْبَالًا وَيَسْتَلِمُهُ)، أي بيده، بأن يضع يده عليه، (وَيُقَبِّلُهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ)، فإذا أمكن استلم الحجر الأسود، وإذا كان هنالك زحام شديد ومشقة، فلا ينبغي للإنسان أن يدخل على نفسه الضرر بشدة المزاحمة، ولا سيما إذا كان ضعيفًا أو كانت امرأة، فإن مزاحمة النساء للرجال منكر عظيم، وهذا من الجهل البالغ، تريد

المرأة أن تقبل الحجر الأسود، وتقبيل الحجر الأسود سنة من السنن، وإذا بها تزاحم الرجال، وربما تلتصق بهم، فتقع في معاصٍ وفي محرمات، من أجل أن تأتي بسنة من السنن، وهذا من تلاعب الشيطان بكثير من الجاهلين، وهناك من يبالغ بالمزاحمة حتى يدخل عليه الضرر، وربما يُخْشَى عليه، وبعضهم تَعَرَّى بسبب شدة المزاحمة، ورفعه الناس وهو عريان، وما يشعر بأنه عريان، فهذه عجائب تحصل لبعض الجاهلين، وكل هذا سببه الجهل، فإن تيسر تقبيل الحجر الأسود من غير مشقة ولا دخول ضرر قبله، فهي سنة مستحبة، ومن لم يتيسر له، فلا يدخل على نفسه الضرر ولا على غيره، فقد يكون الشخص قويًّا يستطيع أن يقبل الحجر الأسود، لكنه يدخل الضرر على غيره بشدة المزاحمة، ولهذا قال: **(وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ)**.

كيفية الاستلام عند عدم التمكن من التقبيل

قال: **(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ)**، أي إن لم يمكن تقبيل الحجر الأسود، **(اسْتَلَمَهُ)**، أي بيده أو بشيء في يده، **(وَقَبَّلَ يَدَهُ)**، وهذا إذا استلمه بيده، قال: **(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ)**، أي استلمه بيده وقبل يده، **(وَإِلَّا أَشَارَ إِلَيْهِ)**، أي بشيء في يده، فيشير إليه بعصا، بمعنى أنه يستلم الحجر بعصا أو نحو ذلك، ويقبل ذلك الشيء الذي استلم به الحجر، بهذا جاءت السنة.

حكم الإشارة إلى الحجر الأسود عن بعد

وأما الإشارة المجردة عن بعد، فمحل نزاع بين العلماء، فالسنة المتيقنة أن يستلم الحجر الأسود بيده، ويقبل الحجر الأسود بفمه، فإن لم يتمكن من ذلك،

فيستلم الحجر الأسود بيده ويقبل يده، فإن لم يتمكن من ذلك، فيستلم الحجر الأسود بشيء في يده كالعصا، ويقبل ذلك الشيء، فإن لم يتمكن من ذلك، فهل يشير إلى الحجر الأسود عن بعد أو لا؟ محل نزاع بين العلماء، فهناك من أهل العلم من أثبت الإشارة عن بعد، احتجاجًا بما جاء في صحيح الإمام البخاري عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طاف بالبيت وهو على بعير، وكلما أتى الركن أشار إليه، هكذا جاءت الرواية في البخاري: أشار إليه، وجاءت رواية أخرى في البخاري من حديث ابن عباس: كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر، فالرواية الأولى: أشار إليه، والرواية الثانية بيَّنت أنه أشار إليه بشيء في يده، وجاءت رواية أخرى في الصحيحين أيضًا من حديث ابن عباس، أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كان يستلم الركن بِمِحْجَنٍ، فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالرواية الأولى في صحيح البخاري: أشار إليه، أنه أشار إليه بشيء في يده، والمراد بذلك المِحْجَنُ، أي أشار إليه إشارة ملامسة، فتأولوا حديث ابن عباس على هذا المعنى، وقالوا: روايات حديث ابن عباس يفسر بعضها بعضًا، فإنه حديث واحد جاء عن ابن عباس بألفاظ مختلفة، فمن الرواة من ذكر الإشارة المجردة، وأنَّه كلما أتى الركن أشار إليه، ومنهم من ذكر عن ابن عباس أنه قال: كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده، ومنهم من ذكر أنه كان يستلمه بمحجن، فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالإشارة الاستلام بالمحجن، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى عدم الإشارة عن بعد، وهذه رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الإمام مالك كما في المدونة، ومذهب الحنفية، فإنَّهم لا

يرون الإشـــارة عن بعد، وهناك آخرون من أهل العلم يرون الإشـــارة عن بعد، وهذه مسألة اجتهادية.

قال: **(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْـتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِلَّا أَشَـارَ إِلَيْهِ)**، وهنا لم يبين المراد بذلك هل هي إشـارة مجردة باليد أو لا، وشـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- في شـرح عمدة الفقه يتأول حديث ابن عباس على المعنى الذي ذكرناه، وهو أنَّه أشـار إليه بشـيء بيده، وأن المراد بذلك المحجن، فيؤول الحديث على المعنى الذي ذكرناه.

وهذه المسألة كما عرفنا من مسائل الاجتهاد.

و جاء في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه كان يطوف بالبيت، حتى إذا حاذى الحجر نظر إليه، والتفت إليه فكبر نحوه، هذا الذي كان يفعله أنس، إذا حاذى الحجر، أي عن بعد، نظر إليه والتفت إليه فكبر نحوه، وكثير من أهل العلم يرون أنه يسـتقبل الحجر ببدنه، وأثر أنس محتمل، فإنه فيه: نظر إليه والتفت إليه، فقد يقال: إنه التفت بوجهه، أو التفت بجميع بدنه، وعلى كل، فالمقرر عند أكثر العلماء أنه يستقبل الحجر استقبالًا، كما فعل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حين جاء إلى الحجر الأسود في أول طوافه، فإنه استقبله استقبالًا واستلمه وقبله، فهكذا من كان بعيدًا يستقبله استقبالًا، فهذا هو الظاهر في هذه المسـألة، أنه يسـتقبل الحجر بجميع بدنه، ولا يجب ذلك، لكن هذا هو المستحب والأحسن.

صفة الطواف

قال: (ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلطَّوَافِ)، أي بعد أن يستقبل الحجر الأسود ويقوم باستلامه وتقبيله، قال: (ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلطَّوَافِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)، ويبتدئ الطواف من الحجر إلى الحجر، فلا يفوت جزءًا من البيت، فإنه إذا فَوَّتَ في طوافه جزءًا من البيت، نَقَصَ طوافه، والواجب عليه أن يطوف طوافًا كاملًا، فإذا ابتدأ الطواف بعد الحجر، فإن تلك الطوفة لا تجزئه، فإذا طاف سبعًا، فهو في الحقيقة قد طاف ستًّا، فلا ينقص شيئًا من الطواف، فلا بد أن يستوعب جميع البيت بالطواف، فيبتدئ من الحجر إلى الحجر.

وإذا أراد أن يطوف، يجب عليه أن يجعل البيت عن يساره، لا يجعل البيت عن يمينه، ولا يُوَلِّيَ البيتَ ظهرَه في أي موضع من مواضع الطواف، وهذا مما يُنْتَبَهُ له، وقد قرر العلماء أن الطواف على هذه الصورة شرط من شروط الطواف، وهذا الذي عليه جمهور العلماء، فيطوف على هذه الصورة حتى يتم السبعة الأشواط، فإذا زوحم في موضع من المواضع، فأراد أن يبتعد عن الزحام، فَوَلَّى البيتَ ظهرَه من أجل أن ينصرف عن موضع الزحمة، ومشى وتجاوز جزءًا من البيت، وهو مُوَلٍّ للبيت ظهرَه، فإن ذلك الطواف لا يجزئه، فإذا أراد أن يبتعد عن الازدحام، فلا يُوَلِّيَ البيتَ ظهرَه، بل يبتعد عن موضع الازدحام، ويجعل البيت عن يساره في وقت ابتعاده، فإنه لو ولى البيت ظهره ولو في جزء يسير، فإن ذلك الطواف لا يجزئه، فهذا مما يُنْتَبَهُ له، وكثير من الطائفين لا يبالون بذلك، فهذا مما ينبغي التنبه له عند الطواف حول البيت، فلا يُوَلِّيَ البيتَ ظهرَه في أي موضع

من المواضع، بل لا يُوَلِّيَ البيتَ صدرَه، ولا يُوَلِّيَ البيتَ يمينَه، فالطواف لا يكون إلا على هذه الصفة، بأن يجعل البيت عن يساره.

ما لا يستحب في الطواف

قال: (ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلطَّوَافِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)، أي الركن اليماني والحجر الأسود، فليس هذا من السنة، أي عند ابتداء الطواف، إنما يُبْتَدَأُ الطواف من الحجر، ولا يُبْتَدَأُ الطواف من بين الركنين.

قال: (وَلَا يَمْشِي عَرْضًا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلطَّوَافِ)، كذلك هذا ليس من السنن، فإذا ذهب إلى ما بين الركنين ومشى عرضًا حتى وصل إلى الحجر الأسود، ثم ولى البيت يساره ثم طاف، فإن الأفعال السابقة أفعال محدثة، والنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

ما يقال عند استلام الحجر الأسود

قال: (وَيَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَهُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)، والتسمية ثابتة عن عبد الله بن عمر في مصنف عبد الرزاق وفي غيره، وأما التكبير فهو ثابت عن رسول الله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، قال: (وَيَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَهُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ)، والتكبير مستحب ولا يجب.

قال: (وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، وهذا رواه الإمام الشافعي في الأم، والبيهقي في المعرفة، من مرسلات ابن جريج، فلا يصح ذلك عن رسول الله -

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، فلا ينبغي تَحَرِّي ذلك، فالإنسان لا يَتَحَرَّى إلا ما ثَبَتَتْ به السنة، أما هذا فلم تثبت به السنة.

وجوب إكمال الطواف سبعًا وعدم اختراق الحجر

قال: **(وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا، وَلَا يَخْتَرِقُ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، وَاللهُ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِهِ لَا بِالطَّوَّافِ فِيهِ)**، قال: **(وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَطُوفُ سَبْعًا)**، ولا بد من استيفاء العدد، فإذا طاف ستًّا، فإن ذلك لا يجزئه، أو أقل من ذلك، لكن إذا شك فليَبْنِ على اليقين، فإذا شك هل طاف ستًّا أو سبعًا، فليجعلها ستًّا ويأتِ بالسابعة، وهل يسجد للسهو؟

الجواب: لا يسجد للسهو.

قال: **(فَيَطُوفُ سَبْعًا، وَلَا يَخْتَرِقُ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ)**، والحجر معلوم، وهو موضع محجور بجدار قصير مقوَّس، قال: **(وَلَا يَخْتَرِقُ الْحِجْرَ فِي طَوَافِهِ)**، ما هو السبب؟ قال: **(لِأَنَّ أَكْثَرَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ)**، فأكثر الحجر من البيت، غير أن كفار قريش لما أرادوا أن يبنوا البيت، قَصُرَتْ بهم النفقة -أي من المال الحلال، فبنوا بعض البيت وتركوا جزءًا، وذلك الجزء في الحجر، فأكثر الحجر من البيت، بمقدار سبعة أذرع أو نحو ذلك، ومنهم من قال: الخارج منه عن البيت هو أول ميلان القوس، وعلى كل، فأكثر الحجر من البيت، فلا يدخل عند طوافه من الحجر، لأنَّ الله أمر بالطواف به - أي بالبيت- لا بالطواف فيه، قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، ولم يقل: في البيت العتيق، فيكون الطواف بالبيت لا فيه.

استلام الأركان في الطواف

قال: (وَلَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، دُونَ الشَّامِيَّيْنِ)، أي الركن اليماني والحجر الأسود، وقيل لهما: ركنان يمانيان باعتبار التغليب، قال: (دُونَ الشَّامِيَّيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا اسْتَلَمَهُمَا خَاصَّةً)، والركن اليماني السنة فيه مجرد الاستلام باليد من غير تقبيل، ولا يستلم بشيء في يده، ولا يشير إليه عن بعد، ولا يكبر عند استلامه.

قال: (إِنَّمَا اسْتَلَمَهُمَا خَاصَّةً، لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)، لكن لو افترضنا أن الكعبة بعد ذلك بُنِيَتْ على قواعد إبراهيم، فالسنة باقية، فلا يستلم إلا ما استلمه النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

قال: (لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْآخَرَانِ هُمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ)، لأن البيت ما زال فيه سعة بعد ذلك، قال: (الْآخَرَانِ هُمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْتِ)، أي: لأنَّ ما بعدهما من جملة البيت، (فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ يُسْتَلَمُ وَيُقَبَّلُ، وَالْيَمَانِيُ يُسْتَلَمُ وَلَا يُقَبَّلُ، وَالْآخَرَانِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقَبَّلَانِ، وَالِاسْتِلَامُ هُوَ مَسْحُهُ بِالْيَدِ)، فهذا هو المراد بالاستلام.

حكم استلام غير الأركان من المواضع المقدسة

قال: (وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا، وَمَقَابِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَغَارَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَقَامِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا

تُقَبَّلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)، فلا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود والركن اليماني، وأما غيرهما من المواضع المقدسة، فلا يستلم ولا يقبل باتفاق الأئمة.

حكم الطواف بغير الكعبة

قال: **(وَأَمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ)**، أي بتلك المواضع، **(فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ، وَمَنِ اتَّخَذَهُ دِينًا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ)**، فالطواف مشروع بالبيت العتيق فقط، وأما الطواف بغير الكعبة، كالطواف بالقبور أو بالمقامات، فهو من أعظم البدع المحرمة.

حكم الطواف على الشاذروان

قال: **(وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ الشَّاذَرْوَانُ مِنَ الْبَيْتِ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ)**، والشاذروان المراد به الجدار المحيط بالبيت، وهو الشيء الزائد من جدار البيت من أسفل، وهذا بُنِيَ -كما ذكر شيخ الإسلام- عمادًا للبيت، وليس من جملة البيت، وكان في الزمن القديم يستطيع الشخص أن يصعد عليه وأن يمشي، وأما في هذه الأزمان، فقد جُعِلَ مُسَنَّمًا، فإذا أراد الإنسان أن يصعد عليه فلا يتمكن، فصار مَدْحَضَةً، وما هو مستوٍ، فلهذا نبه العلماء قديمًا على الطواف في ذلك الموضع، فلو صعد شخص على الجدار الزائد حول البيت ومشى عليه، فمن أهل العلم من يقول: ذلك الموضع من جملة البيت، وأن كفار قريش قصرت بهم النفقة، فتركوا ذلك الموضع، فأرادوا أن يبنوا جدارًا عريضًا فقصرت بهم النفقة، فبنوا جدارًا رقيقًا وتركوا موضعًا منه، فذلك الموضع من جملة

قواعد إبراهيم، فمن صعد عليه فهو طائف داخل البيت، والله - عَزَّوَجَلَّ- أمر بالطواف بالبيت لا في البيت، وقال آخرون: ذلك الجدار القصير وُضِعَ عمادًا للبيت، ولم يُبْنَ على قواعد إبراهيم، فمن صعد عليه وطاف، فهو طائف بالبيت، وطوافه صحيح، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-، والنزاع قديم بين أهل العلم على القولين الماضيين، وعلى كلٍ، ينبغي الابتعاد عن ذلك، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، على أنه في هذه الأزمان لا يمكن للشخص أن يطوف في ذلك الموضع، لأنه صار مَزْلَقَةً مَدْحَضَةً، لكن إن سُوِّيَ ومشى عليه الشخص، ففي صحة طوافه نزاع، والذي ينبغي أن يتقي العبد الشبهات، وكلام العلماء في ذلك محتمل، ليس هنالك أمر متيقن فيه، هل هو من البيت أو ليس من البيت، فالله أعلم، الأمر في ذلك محتمل، أما شيخ الإسلام فيرى أنه وُضِعَ عمادًا للبيت، وهناك من يرى أنه بُنِيَ على أساس إبراهيم، فالأمر في ذلك محتمل، فإذا كان الأمر كذلك، فالذي ينبغي هو أن يتقي الإنسان الطواف من ذلك الموضع، وهو كما عرفنا في هذه الأزمان غير متيسر.

حكم الرمل في الطواف وصفته

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْمُلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فِي الْأَطْوَافِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّمَلُ مِثْلُ الْهَرْوَلَةِ، وَهُوَ مُسَارَعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ لِلزَّحْمَةِ، كَانَ خُرُوجُهُ إِلَى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَالرَّمَلُ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ إِلَى الْبَيْتِ بِدُونِ الرَّمَلِ، وَأَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ مَعَ إِكْمَالِ السُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَى)**.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْمُلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فِي الْأَطْوَافِ الثَّلَاثَةِ)، فالرمل -كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- من المستحبات وليس من الواجبات، وهو مختص بالرجال دون النساء، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على أنه لا رمل للنساء، ونقل الإجماع في ذلك ابن المنذر، وكذلك ابن عبد البر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، فالمرأة مطلوب منها الستر وعدم التكشف، فلهذا لا يستحب لها الرمل باتفاق العلماء، لا في الطواف حول البيت، ولا بين العلمين عند السعي بين الصفا والمروة.

الرمل مختص بالطواف الأول

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْمُلَ)، بيَّن -رحمة الله عليه- أن الرمل إنما يكون في الطواف الأول، والمراد بقوله: (فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ)، هو أول طواف يكون للحاج أو المعتمر عند قدومه إلى البيت، فهذا هو الطواف الأول، وأما الطواف الذي يكون بعد ذلك للحاج -وهو طواف الإفاضة- فليس فيه رمل، إذاً الرمل يكون في الطواف الأول حين يقدم الحاج أو المعتمر إلى مكة، فأول طواف يأتي به يكون فيه الرمل، وما بعد ذلك ليس فيه رمل، ولو أنه جاء بالعمرة وأتمها، ثم أراد أن يتنفل بالطواف، فليس هنالك رمل، فالرمل يكون في أول طواف يقدم به الحاج أو المعتمر إلى البيت.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ أَنْ يَرْمُلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فِي الْأَطْوَافِ الثَّلَاثَةِ)، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- في حجة الوداع، كما

جاء في حديث جابر في صحيح مسلم، وكذلك جاء في حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أيضًا في صحيح الإمام مسلم.

وكان النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قبل ذلك، حين اعتمر قبل فتح مكة -عمرة القضاء- أمرهم أن يمشوا بين الركنين رحمة بهم، وكان المشركون من جهة الحجر لا يشاهدونهم في هذا الموضع، وأراد النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أن يظهر للمشركين الجلد والقوة في المسلمين، فإنهم قالوا: سَيَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فأمر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أصحابه بالاضطباع والرمل، ورخص لهم في الرمل بين الركنين، لأن كفار قريش لا يشاهدونهم في ذلك الموضع، ثم بعد ذلك في حجة الوداع رمل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - من الحجر إلى الحجر، أي استوعب البيت بالرمل، لكن في الأطواف الثلاثة الأولى، إذاً الرمل يكون في الطواف الأول، ويكون من الحجر إلى الحجر، ويكون في الأطواف الثلاثة الأولى فقط، ولا يكون في الأربعة الأخرى.

صفة الرمل

قال: **(وَالرَّمَلُ مِثْلُ الْهَرْوَلَةِ، وَمُسَارَعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا)**، إذاً هذا هو الرمل، وما يفعله بعض من يطوف حول البيت من الجري مع تباعد الخطى ويظن أن هذا هو الرمل، فهذا من الفهم الخاطئ، وهذا يفعله بعض من يطوف حول البيت، فيجري مع تباعد الخطى، وليس هذا هو الرمل.

تقديم الرمل على القرب من البيت عند الزحام

قال: (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الرَّمَلُ لِلزَّحْمَةِ، كَانَ خُرُوجُهُ إِلَى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَالرَّمَلُ، أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِهِ إِلَى الْبَيْتِ بِدُونِ الرَّمَلِ)، بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أن المحافظة على الرمل أولى من القرب من البيت، وهذا إذا كانت هنالك زحمة -وهو الغالب- فإذا لم يستطع الرمل بجوار البيت، واستطاع ذلك في حاشية المطاف، فمراعاة الرمل مقدمة على القرب من البيت، فالأحسن في حقه أن يخرج إلى حاشية المطاف وأن يرمل.

الرد على من قدم القرب من البيت على الرمل

وهناك من علماء الحنابلة -كابن عقيل- خالف في ذلك، وذهب إلى أن القرب من البيت مقدم على الرمل، وقاس ذلك على الصلاة، وذلك أن الرمل هيئة في العبادة، والقرب مقدم على مراعاة هيئات العبادة، كالمصلي إذا كان يستطيع أن يُجَافِيَ بين عضديه في سجوده إذا صلى في آخر الصفوف، وإذا صلى في الصف الأول لم يستطع أن يأتي بسنة المجافاة، فهنا قال: الذي ينبغي أن يراعي الصف الأول، ولا يراعي المجافاة التي هي صفة وهيئة في العبادة، وكذلك في الطواف ينبغي أن يراعي القرب من البيت، ولا يراعي الرمل الذي هو هيئة في العبادة، فالقرب عنده مقدم على الهيئة من هيئات العبادة.

وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- وبيَّن الفرق بين الموضعين، فإن الصلاة في الصف الأول جاءت الأدلة في الترغيب بذلك، ولم تأتِ الأدلة في الترغيب في القرب من البيت، وأيضًا الصلاة شُرِعَتْ جماعة خلف

إمام واحد، وشُرِعَ فيها الاصطفاف، وأما الطواف فالشخص يطوف بمفرده غير مؤتم بغيره، وليس هنالك شيء من الاصطفاف، فلهذا رُوعِيَ في الصلاة التقدم للإمام، ولم يُرَاعَ ذلك في الطواف.

والمثال القريب في هذه المسألة أن يقال -كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: هو لو أن شخصًا إذا صلى بمفرده في مقدمة المسجد ما استطاع أن يأتي بسنة المجافاة، وإذا صلى بمفرده في آخر المسجد استطاع أن يأتي بسنة المجافاة، فهنا أيش الذي يقال له؟

الجواب: يقال له صل في مؤخر المسجد، لأنه منفرد في الموضعين، فهنا يراعي الصفة ولا يراعي التقدم، والطائف مؤتم أم منفرد؟

الجواب: منفرد، فهذه المسألة شبيهة بهذه المسألة، فهنا يقال له: صلِّ في آخر المسجد لأنك منفرد، فراعِ هيئة العبادة، وكذلك يقال في حق الطائف حول البيت، الطائف منفرد، إذا طاف بجوار البيت لا يمكن أن يأتي بهيئة العبادة التي هي الرمل، وإذا طاف في حاشية المطاف تمكن من الإتيان بهيئة العبادة وهي الرمل، فيقال له: طُفْ في حاشية المطاف وراعِ سنة الطواف التي هي الرمل، فيقول شيخ الإسلام: هذه المسألة تشبه هذه المسألة، وهذا الذي قرره شيخ الإسلام هو الأصح وهو أنه إذا لم يتمكن من الرمل عند اقترابه من البيت، فعليه أن يخرج إلى حاشية المطاف ويرمل في ذلك الموضع إن تيسر له.

حكم الإتيان بالرمل في المواضع التي تتيسر

وإذا تيسر له الرمل في موضع دون موضع، أتى بالرمل في الموضع الذي تيسر له، وترك الرمل في الموضع الذي لا يتيسر، فإن الطائف حول البيت قد يجد

فرجة إذا كان في حاشية المطاف، فقد يجد فرجة ولو كانت يسيرة، فيأتي بسنة الرمل في تلك الفرجة اليسيرة، فإذا وصل إلى زحام الناس ترك الرمل، فإن انفرجت له فرجة أخرى جاء بالرمل، وهكذا يأتي بالرمل في الموضع الذي يتيسر له، وهو سنة من السنن وليس من الواجبات، والإتيان به أكمل وأحسن.

حكم الطواف من وراء قبة زمزم والسقائف

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: **(وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ قُبَّةِ زَمْزَمَ، وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ السَّقَائِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ)**.

قال: **(وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ قُبَّةِ زَمْزَمَ)**، كانت هنالك قبة إلى وقت قريب، وهي قبة زمزم، ثم أُزِيلَتْ، فالطواف من وراء قبة زمزم طواف مشروع، قال: **(وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ السَّقَائِفِ)**، كذلك الطواف في السقائف المتصلة بحيطان المسجد، وليست خارجة عن المسجد كالأروقة، وهي عبارة عن أشياء تُظَلِّلُ الناس من الشمس، فإذا طاف من ورائها بحيث إنه لم يتجاوز جدار المسجد، فإن الطواف صحيح.

الخلاف في الطواف في السقائف

وهناك من أهل العلم من ذهب إلى عدم مشروعية الطواف في السقائف، وممن ذهب إلى ذلك أشهب من علماء المالكية، فقال: لا يصح الطواف في السقائف، وكلامه غير صحيح، وبعض علماء المالكية أجاز ذلك عند الازدحام، ومنع من ذلك في غير الازدحام، والصواب ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه- من مشروعية الطواف داخل المسجد الحرام، وإن حالت بعض

الحوائل بين الشخص وبين البيت، فالمهم أن يكون الطواف داخل المسجد، فإذا حالت أعمدة بين الطائف وبين البيت، فإن طوافه صحيح، أو حالت بينه بعض الجدران، فإن طوافه صحيح، فالطواف يكون في المسجد، ولا يكون خارج المسجد، قرب من البيت أو بعد، وجد حائل بينه وبين البيت أو لم يوجد حائل، فهذا هو القول الصحيح.

القياس على الصلاة في المسجد

وشأن الطواف كشأن الصلاة والائتمام بالإمام، فمن كان داخل المسجد، يصح ائتمامه بالإمام وإن حال بينه وبين الإمام حوائل، فإن ذلك لا يضر، ما دام هو والإمام في المسجد، فلو صلى الإمام بجوار البيت، فكل من صلى خلف الإمام في المسجد، فإن صلاته صحيحة، وإن حالت حوائل بينه وبين الإمام من الأعمدة أو الجدران، وكذلك الطواف حول البيت يُشرع في جميع المسجد، سواء كان مشاهدًا للبيت أو لم يكن، وجد حائل بينه وبين البيت أو لم يوجد.

حكم الطواف على سطح المسجد الحرام

وكذلك إذا طاف في سطح المسجد الحرام، في أي سطح من سطوحه، فإن الطواف يصح، كما قرر ذلك جماعة من أهل العلم، وهناك من منع من ذلك، فمنع من ذلك بعض علماء المالكية وبعض علماء الشافعية، وفصل بعض الشافعية في المسألة، فقال: إذا كان سطح المسجد أرفع من البيت، فلا يشرع الطواف عليه، وإذا كان سطح المسجد أخفض من البيت، جاز الطواف عليه، وصحح ذلك مطلقًا جماعة من علماء الشافعية، ولم يفرقوا هذا التفريق،

وكذلك بعض علماء الحنابلة -كابن مفلح -رحمة الله عليه- في الفروع، فاستظهر الصحة مطلقًا، وكذلك جماعة من علماء الحنابلة، وهذا هو الأظهر، فالطواف في سطح المسجد، سواء السطح الأول أو ما فوق ذلك، مشروع مطلقًا، حتى ولو كان السطح أرفع من البيت.

وشبيه بذلك الصلاة إلى البيت، فمن كان على رأس جبل في مكة، فهل يجوز له أن يستقبل هواء الكعبة أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز له أن يستقبل هواء الكعبة، فهواء الكعبة تابع لقرارها، وكذلك في مسألة الطواف، فإن الهواء تابع للقرار، إذاً الصواب هو جواز الطواف حول البيت، ولو كان سطح المسجد أعلى من البيت، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

والأبراج التي جوار البيت مرتفعة عن البيت، ويصح الصلاة فيها، فمن صلى فيها مع ارتفاعها عن البيت، فإن الصلاة تصح، وكذلك أدوار المسجد الحرام، فيصلي الناس فيها وهي أرفع من البيت، فباب الطواف وباب الصلاة واحد في هذه المسألة.

اشتراط الاتصال بحيطان المسجد

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(وَيَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ قُبَّةِ زَمْزَمَ، وَمَا وَرَاءَهَا مِنَ السَّقَائِفِ الْمُتَّصِلَةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ)**، بهذا الشرط: **(الْمُتَّصِلَةِ بِحِيطَانِ الْمَسْجِدِ)**، لكن لو أن شخصًا خرج إلى خارج بنيان المسجد الحرام وطاف حول البيت من وراء المسجد، هل يصح طوافه أو لا يصح؟ لا يصح، لأنه الآن يطوف حول المسجد، والواجب الطواف حول البيت لا حول المسجد.

وموضع الصفا خارج المسجد، وإن كان متصلًا ببنيان المسجد، فإذا طاف الإنسان وكان في بعض طوافه يمر بسطح المسعى، فإن طوافه لا يصح، فإن المسعى خارج المسجد.

حكم الصلاة في المطاف ومرور الناس بين يدي المصلي

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: **(وَلَوْ صَلَّى الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكْرَهْ، سَوَاءٌ مَرَّ أَمَامَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ)**، قال: **(وَلَوْ صَلَّى الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكْرَهْ)**، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم، وبيَّنوا أن الأمر مستوٍ بين المسجد الحرام وبين غيره من المساجد، وينبغي للشخص أن يتقي مرور من يمر بين يديه إن أمكنه ذلك، ولو كان في المسجد الحرام.

وقد روى أبو زرعة في تاريخه، وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق، بإسناد حسن عن صالح بن كيسان، قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدًا يمر بين يديه، وهذا جاء عن ابن عمر بإسناد حسن، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم، وهذا إن تيسر فينبغي للشخص الحرص عليه، وينبغي للمرء أن يتقي أماكن الطواف، فلا يصلي في موضع الطواف من أجل هذا الأمر، حتى لا يمر أحد بين يديه، ومن أجل أمر آخر، وهو أنه لا يُضَيِّقُ على الطائفين، فإن الذين يصلون في المطاف يُضَيِّقُونَ على الطائفين الطواف، وتَحْصُلُ زحمة شديدة بسبب ذلك، فلا يصلي الشخص في موضع يدخل به الضرر على نفسه وعلى غيره.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ها هنا رواية عن أحمد، وجاء في ذلك حديث لا يثبت يدل على مشروعية ذلك، إلا أن الحديث في ذلك لا يصح، وهو حديث ضعيف، قال: (وَلَوْ صَلَّى الْمُصَلِّي وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ أَمَامَهُ لَمْ يُكْرَهْ، سَوَاءٌ مَرَّ أَمَامَهُ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ)، ولعله -كما عرفنا- اعتمد على الحديث الضعيف الذي جاء في المسند، وجاء عند أبي داود وعند غيرهما من فعل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وأنه كان يصلي ويمر الناس بين يديه ولا يمنع من ذلك، لكن الحديث الوارد في ذلك حديث ضعيف لا يثبت.

والأصل أن الشخص لا يمر بين يدي المصلي، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه إن تيسر له ذلك، أما إذا تعسر عليه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وما أظن أنني قد مررت بين يدي مصلٍّ في المسجد الحرام، وكذلك ما أذكر أن هنالك من مر بين يدي، فيستطيع الإنسان أن يصلي في موضع يتقي فيه مرور الناس، لا يذهب إلى موضع مرور الناس ويصلي، وعلى كلٍ، يتقي الإنسان ربه ما استطاع، إن تيسر له ذلك فالحمد لله، وإن لم يتيسر له ذلك، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

حكم الاضطباع في الطواف

قال: (وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ)، والاضطباع سنة من السنن في هذا الطواف، أي في طواف القدوم، في أول طواف يقدم فيه القادم إلى البيت، سواء كان طواف العمرة أو طواف قدوم لمن قَدِمَ قارنًا، أو مفردًا، وقد جاء عند أبي داود وعند غيره عن ابن عباس أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- اضطبع فاستلم الحجر وكبر، وجاءت آثار متعددة في الباب.

وشيخ الإسلام يقول: (وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ)، أي في الطواف الأول حين يقدم القادم إلى البيت، وهذا هو الصحيح.

الخلاف في موضع الاضطباع والرمل

وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن الاضطباع والرمل يكونان في الطواف الذي يعقبه سعي، ولا يكونان في الطواف الذي لا يعقبه سعي، وهذا هو المصحح عند علماء الشافعية في مذهبهم، وهو مذهب الحنفية، فإذا طاف القارن حول البيت طواف القدوم ولم يسع بعد طواف القدوم، وإنما سعى بعد طواف الإفاضة، فيرون أن الرمل والاضطباع يكونان في طواف الإفاضة، لأنه الطواف الذي يعقبه سعي.

والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-، أن سنة الاضطباع والرمل أول ما يقدم القادم إلى البيت، وبهذا جاءت السنة، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- والصحابة حين قدموا إلى البيت، وقال المشركون ما قالوا، فأمرهم النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- بالرمل والاضطباع في أول طواف قدموا به إلى البيت، ثم صارت بعد ذلك سنة مستمرة.

صفة الاضطباع

قال: (وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ فِي هَذَا الطَّوَافِ)، ثم فسر الاضطباع فقال: (وَالِاضْطِبَاعُ هُوَ أَنْ يُبْدِيَ ضَبْعَهُ الْأَيْمَنَ)، أي يبدي عضده الأيمن، قال: (أَنْ يُبْدِيَ ضَبْعَهُ الْأَيْمَنَ، فَيَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ)، وهذه صفة ظاهرة بيِّنة، فالاضطباع يكون في هذا الطواف، ويكون

الاضطباع من أول الطواف إلى آخره، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اضطبع فاستلم وكبر، فيبدأ الاضطباع عند إرادة استلام الحجر، فيضطبع ويستلم الحجر، ويستمر على الاضطباع إلى أن ينتهي من الطواف حول البيت.

الاضطباع مختص بالطواف

ولا يكون الاضطباع في غير الطواف، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وخالفه جمهور العلماء، ومذهب جمهور العلماء أصح، فإنه لم يصح عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه اضطبع في غير الطواف، إذاً الاضطباع يكون في الطواف الأول حين يقدم القادم إلى البيت، ولا يكون قبل ذلك ولا بعد ذلك، وكثير من الحجاج والمعتمرين يضطبعون من الميقات إلى أن يتحللوا من النسك، وهذا لا أصل له في السنة ولا الآثار.

قال: **(وَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**، وذلك أن الرمل والاضطباع سنة من السنن، فإن فعلهما الشخص أُجِرَ، وإن تركهما فلا إثم عليه.

حكم الذكر والدعاء في الطواف

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوَهُ بِمَا يُشْرَعُ)**، فإن الذكر أحسن من السكوت، وذكر الله - عَزَّوَجَلَّ - من أعظم العبادات والقربات، فطواف مع ذكر خير من طواف مع صمت، قال: **(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى وَيَدْعُوَهُ بِمَا يُشْرَعُ)**، وكذلك له أن يدعو، فيذكر الله - عَزَّوَجَلَّ -

ويدعو بالدعاء المشروع، ويذكر الله - عَزَّوَجَلَّ- بالذكر المشروع، ويجتنب الأذكار المحدثة، وكذلك يجتنب التعدي في الدعاء.

والأذكار المشروعة كثيرة، من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، والأدعية المشروعة كثيرة جدًا، لا أعني أن هنالك أذكارًا مخصوصة في هذا الموضع، ولا أدعية مخصوصة في هذا الموضع، وإنما يذكر الله - عَزَّوَجَلَّ- بأي ذكر مشروع، ويدعو الله - عَزَّوَجَلَّ- بأي دعاء مشروع.

حكم قراءة القرآن في الطواف

قال: **(وَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ سِرًّا فَلَا بَأْسَ)**، فإن القرآن هو من أعظم الأذكار، وهناك من كره قراءة القرآن في الطواف، منهم عروة بن الزبير، كما روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح، وكان مجاهد -رحمة الله عليه- يُعْرَضُ عليه القرآن وهو يطوف، كما روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح، وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالف الإمام أحمد في رواية فكره ذلك، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أصح، وهي عدم كراهة قراءة القرآن في الطواف، فعلى كلٍ، ينشغل الطائف بالخير من الذكر والدعاء وقراءة القرآن.

النهي عن الأذكار المحدَّثة في الطواف

قال: **(وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مَحْدُودٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا بِأَمْرِهِ، وَلَا بِقَوْلِهِ، وَلَا بِتَعْلِيمِهِ، بَلْ يَدْعُو فِيهِ بِسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا أَصْلَ لَهُ)**، إذاً ليس هنالك أدعية معينة في هذا الموضع، ولا أذكار معينة في هذا الموضع، وتعيين الأذكار أو تعيين ذكر

في هذا الموضع يلازمه الشخص ملازمة السنن، يُعَدُّ من المحدثات، وكثير من جهال الناس من المعتمرين ومن الحجاج يأتون بكتب معهم فيها ما فيها من الأذكار المحدثة والأدعية المحدثة، فيُقَالُ: في موضع كذا قُلْ كذا، وفي موضع كذا ادْعُ بكذا، وليس لذلك أصل في السنة ولا الآثار، فهذا مما يُتَّقَى ويُجْتَنَبُ، ولهم في كل شوط ذكر معين أو دعاء معين، كل هذا من المحدثات، وبعضهم يجمع مجموعة من الحجاج أو المعتمرين، ويقوم بتلقينهم: ويقول: اللهم، بصوت جماعي، ويلقنهم أدعية محدثة وأذكارًا محدثة، وما يحتاج أيضًا أن يرفع يديه في أثناء طوافه فإنِّي لا أعلم سنة ولا أثر عن الصحابة في ذلك، ورفع اليدين في الدعاء مطلقًا قد تواترت به الأدلة، لكن في هذا الموضع لو فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة لنقل ذلك، ولأنَّ الطائف في حركة وقد يكون في رمل ورفع اليدين فيه كلفة.

الدعاء بين الركنين

قال -رحمة الله عليه-: **(لَكِنْ كَانَ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)**، قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(لَكِنْ كَانَ)**، يعني النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- **(يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)**، أي بين الركن اليماني والركن الأسود، **(بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)**، وقد جاء في ذلك حديث في المسند وعند أبي داود من حديث عبد الله بن السائب بإسناد لا يثبت، وجاءت آثار عن بعض الصحابة، فجاء عن عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه كان يدعو بذلك في طوافه، وثبت هذا عن عمر، لكن ليس فيه تعيين

الموضـــع الذي كان يدعو به عمر، وإنما فيه أنه كان يدعو في طوافه بهذا الدعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [سـورة البقرة: ٢٠١]، وليس في أثر عمر أنه كان يقول ذلك عند ختام الطواف، لكن قد يُقَالُ: إن أثر عمر يُقَوِّي حديث عبد الله بن الســائب، وفي حديث عبد الله بن السائب بيان أن ذلك في آخر الطواف، فإن فعل الإنسان ذلك ودعا بهذا الدعاء في آخر طوافه، فلا يُنْكَرُ عليه ذلك، فإن الأثر عن عمر ثابت، وحديث عبد الله بن الســائب فيه ضــعف، لكنه يتقوى بأثر عمر، غير أن أثر عمر ليس فيه تعيين للموضع، فيمكن أن يؤخذ التعيين من حديث عبد الله بن السائب.

قال: **(لَكِنْ كَانَ يَخْتِمُ طَوَافَهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَــنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَائِرَ الْأَدْعِيَةِ بِذَلِكَ)**، هكذا يقول شــيخ الإســلام: **(كَمَا كَانَ يَخْتِمُ)**، أي النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - **(سَــائِرَ أَدْعِيَتِهِ بِذَلِكَ)**، ولا أعلم الحجة في ذلك، فينظر ما حجة شــيخ الإســلام فيما قال، فمن وقف على حجة في ذلك فليفدنا، أما أنا فما أعلم ما الحجة في ذلك.

قال: **(كَمَا كَانَ يَخْتِمُ سَــائِرَ الْأَدْعِيَةِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)**.

الطواف بالبيت كالصلاة

قال: **(وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)**، قال: **(وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّــلَاةِ)**، جاء ذلك عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، ولا يصح المرفوع، وأما الموقوف فإنه أصح من المرفوع، جاء

عند ابن أبي شيبة وعند النسائي في الكبرى، وجاء أيضًا عن ابن عمر عند النسائي، فالموقوف يثبت، وأما المرفوع فإنه لا يثبت.

قال: (وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَيَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ، مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَجْتَنِبُهَا الْمُصَلِّي، وَالْمَطَافُ طَاهِرٌ).

قال -رحمة الله عليه-: (وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ)، كما جاءت بذلك الآثار عن الصحابة، قال: (وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الطَّائِفُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَيَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ، مُجْتَنِبَ النَّجَاسَةِ)، أي كالمصلي، فإن المصلي يتطهر الطهارتين الصغرى والكبرى، وكذلك الطائف حول البيت، والمصلي يصلي وهو مستور العورة، وكذلك الطائف حول البيت، والمصلي يجتنب النجاسة في ثوبه وفي بدنه وفي موضع صلاته، وكذلك الطائف يجتنب النجاسة في ثوبه وفي بدنه وفي موضع طوافه.

الخلاف في وجوب الطهارة للطواف

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (لَكِنْ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ)، وأكثر العلماء اشترطوا الطهارة في الطواف، وهنالك من لم يشترط الطهارة في الطواف كأبي حنيفة، وكذلك حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة.

والإمام أحمد -رحمة الله عليه- له ثلاث روايات: رواية تدل على اشتراط الطهارة، ورواية تدل على الوجوب، وأن من طاف بغير طهارة وجب عليه الدم مع صحة الطواف، ورواية تدل على الاستحباب، إذاً هذه المسألة فيها نزاع بين

العلماء، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-، وهي مسألة الطهارة في الطواف، والنزاع إنما هو في الوجوب، وإلا فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- توضأ قبل أن يطوف، كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة، فالوضوء للطواف أمر فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ولا إشكال في ذلك، لكن هل هو من الشروط أو من الواجبات أو من المستحبات؟ محل نزاع بين العلماء، والأكثر جعلوه من الشروط، لأن الطواف حول البيت صلاة.

مناقشة القول بوجوب الطهارة

قال: (لَكِنْ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، وَلَا نَهَى الْمُحْدِثَ أَنْ يَطُوفَ، وَلَكِنَّهُ طَافَ طَاهِرًا، لَكِنْ ثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نَهَى الْحَائِضَ عَنِ الطَّوَافِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، فَالصَّلَاةُ الَّتِي أَوْجَبَ لَهَا الطَّهَارَةَ مَا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيُخْتَتَمُ بِالتَّسْلِيمِ، كَالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَكَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَأَمَّا الطَّوَافُ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا)، لأن الطواف لا يُفْتَتَحُ بالتكبير، ولا يُخْتَتَمُ بالتسليم، وكذلك سجود التلاوة.

الاعتكاف والطهارة

قال: (وَالِاعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْمُعْتَكِفَةُ الْحَائِضُ تُنْهَى عَنِ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ)، وتؤمر أن تخرج من المسجد، كما أمر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الحيض أن يضربن أخبيتهن في

رحبة المسجد، قال: (وَإِنْ كَانَتْ تَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُحْدِثَةٌ)، أي الحدث الأصغر.

مذهب أحمد في الطهارة للطواف

قال: (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا)، إذاً هذا أيضًا مذهب منصور بن المعتمر، كما هو مذهب حماد بن أبي سليمان، ومذهب أيضًا الحكم بن عتيبة على ما سبق ذكره، ومذهب آخرين.

قال: (قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أُحِبُّ إِلَيَّ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ)، قال: (وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَوُجُوبِهَا، كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَكِنْ لَا يُخْتَارُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ)، بل في مذهب أبي حنيفة أن ذلك من الواجبات، وأن من طاف بغير وضوء وجب عليه الدم وصح طوافه.

الراجح في مسألة الطهارة للطواف

وعلى كلٍ، أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الطهارة للطواف من الشروط، واحتجوا بأثر ابن عباس وأثر ابن عمر: الطواف بالبيت صلاة، واشترطوا فيه ما يشترط في الصلاة، من الطهارة من الحدث، والطهارة أيضًا من النجاسة، وكذلك ستر العورة.

وأما ستر العورة، فقد جاءت بذلك السنة الصريحة في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وجاء عن غيره، حين أمر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أن يُنَادَى في الناس: «أَلَا لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، أَلَا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، فستر العورة أمر لا بد منه، وقول الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف: ٣١]، سبب نزولها هو طواف من كان يطوف حول البيت عاريًا، كما جاء في الصحيح عن عبد الله بن عباس، فنزلت هذه الآية في إنكار الطواف حول البيت لمن كان عاريًا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، فستر العورة لا بد منه، وإنما النزاع في مسألة الطهارة.

فمن أوجب الطهارة، قال: الطواف حول البيت صلاة، والطواف شابه الصلاة في ستر العورة، فقوي هذا الأمر، وإذا كان النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نهى عائشة حين جاءها الحيض أن تطوف بالبيت، فقويت المشابهة للصلاة أيضًا، فإن الحائض لا تصلي في أثناء حيضها، فقويت مشابهة الطواف للصلاة من هذا الوجه، وأيضًا النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - توضأ قبل طوافه، وهو القائل: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فأمر بذلك، وهذا مما فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وعلى كل حال، الذي ينبغي للطائف أن يحافظ على الطهارة لقوة النزاع في هذه المسألة، والذي ينبغي له إذا أحدث أن يخرج ويتوضأ ويعيد الطواف من أوله، لقوة النزاع في هذه المسألة، لكن لو أن شخصًا طاف محدثًا وأتم نسكه، ثم رجع إلى بلده واستفتى، وقال: حصل مني كذا وكذا، هنا لا نستطيع أن نقول: إنه ما زال محرمًا، وأن نسكه لم يتحلل منه، فما نستطيع أن نقول هذا، ونسأل الله - عَزَّوَجَلَّ - أن يتقبل منه، لكن من كان هناك، فلا ينبغي أن يفرط في مسألة الطهارة

لقوة النزاع فيها، وعليه أن يعيد الطواف من أوله كالصلاة، فإننا إذا شبهنا الطواف بالصلاة، فإن الحدث يبطل الصلاة، وينبغي أن يعيد الصلاة من أولها، وكذلك الطواف، فهذا هو الأحوط في هذه المسألة التي قوي فيها النزاع.

حكم لبس الجورب والغطاء في الطواف للاحتياط

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في منسكه: **(وَمَنْ طَافَ فِي جَوْرَبٍ وَنَحْوِهِ لِئَلَّا يَطَأَ نَجَاسَةً مِنْ ذَرْقِ الْحَمَامِ، أَوْ غَطَّى يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ مَا زَالُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَمَا زَالَ الْحَمَامُ بِمَكَّةَ، وَالِاحْتِيَاطُ حَسَنٌ مَا لَمْ يُفْضِ بِصَاحِبِهِ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ كَانَ خَطَأً)**.

تحريم لبس الجوارب للمحرم في الطواف

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(وَإِنْ طَافَ فِي جَوْرَبٍ وَنَحْوِهِ)**، إن كان هذا الطواف هو طواف النسك، فهذا لا شك في تحريمه في حق الرجال، فإنه لا يجوز للمحرم أن يلبس الجوارب، لا في طوافه ولا في غير ذلك، وإن كان هذا الطواف حول البيت في غير النسك، فإن هذا الفعل على هذا المعنى الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- من الغلو، والغلو مذموم، والاحتياط المخالف للسنة احتياط مذموم، فإن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- لم يلبس الجوارب حتى يتقي النجاسة الخارجة من الحمام، والخارج من الحمام من الأذى على الصحيح من أقوال العلماء أن ذلك ليس من النجاسات، فإن بول وغائط مأكول اللحم لا يعد من النجاسات، فاتقاء ذرق الحمام بلبس الجوارب من الغلو.

النهي عن تغطية اليدين في الطواف

قال: (أَوْ غَطَّى يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ مَا زَالُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَمَا زَالَ الْحَمَامُ بِمَكَّةَ، وَالِاحْتِيَاطُ حَسَنٌ مَا لَمْ يُفْضِ بِصَاحِبِهِ إِلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ كَانَ خَطَأً)، وهذا الاحتياط مخالف للسنة المعلومة، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لم يتق ذلك، وكذلك الصحابة والتابعون، وخير الهدي هو هدي رسول الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وقد قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»، فليس هذا من سنة ولا من سنة الخلفاء، وإنما هو من الغلو، والغلو لا يُشرع، قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»، وقال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [سورة النساء: ١٧١].

مخالفة السنة بالاحتياط في الصلاة

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ خَطَأٌ، كَمَنْ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ، فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ)، وهذا جاء عند أبي داود وعند غيره من حديث شداد بن أوس، قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، فَخَالِفُوهُمْ»، وَقَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى فَلْيَدْلُكْهُمَا فِي التُّرَابِ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ».

وهذا جاء عند أبي داود وعند غيره من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه، فهذه سنة النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، والاحتياط المخالف للسنة من الغلو.

حكم الطواف راكبًا أو محمولًا

قال: **(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ مَاشِيًا، فَطَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، أَجْزَأَهُ بِالِاتِّفَاقِ)**، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طاف حول البيت على بعير، كما جاء في حديث ابن عباس في الصحيحين وغير ذلك من الأدلة الواردة في الباب، فدل ذلك على مشروعية أن يطوف الشخص راكبًا، فإن كان لعذر، فهو جائز بالاتفاق، وإن كان لغير عذر، فمحل نزاع بين العلماء، منهم من صحح الطواف، ومنهم من أفسده، والأظهر صحة الطواف مطلقًا، بعذر أو بغير عذر، لكن الذي ينبغي إذا لم يكن الإنسان ذا عذر أن يطوف ماشيًا، خروجًا من نزاع العلماء في هذه المسألة، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طاف راكبًا لعذر، وهو أن الناس ازدحموا عليه، ومن أجل أيضًا أن يتعلم الناس منه النسك، وكان يقول: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»، لكن على كلٍ، لم يأت عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - المنع من ذلك، ولم يقل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: لا يجوز الطواف راكبًا إلا لعذر، والأصل فيما فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه يحل الاقتداء به، فالأظهر في هذه المسألة هو مشروعية أن يطوف الإنسان راكبًا لعذر ولغير عذر، لكن كما عرفنا، إذا لم يكن الإنسان ذا عذر، فلو اتقى ذلك فهو أحسن وأكمل.

حكم من به نجاسة لا يمكنه إزالتها

قال: (وَكَذَلِكَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ، مِثْلُ مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهَا، كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ)، فإن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يقول في كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ويقول النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، فهؤلاء لهم العذر، فيشرع طوافهم على هذه الحال باتفاق الأئمة.

حكم الطواف عريانًا للضرورة

قال: (وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا عُرْيَانًا، فَطَافَ بِاللَّيْلِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا عُرْيَانًا)، أي يصح طوافه عريانًا إذا لم يجد ما يلبسه، لكن عليه أن يطوف بالليل، وهذا في الأزمنة القديمة، أما الآن فالليل والنهار سواء.

قال: (وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا عُرْيَانًا، فَطَافَ بِاللَّيْلِ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا عُرْيَانًا)، أي يصلي، وهو معذور.

حكم طواف الحائض للضرورة

قال: (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا طَوَافُ الْفَرْضِ إِلَّا حَائِضًا، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا التَّأَخُّرُ بِمَكَّةَ، فَفِي أَحَدِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّائِفِ، إِذَا طَافَتِ الْحَائِضُ أَوِ الْجُنُبُ أَوِ الْمُحْدِثُ أَوْ حَامِلُ النَّجَاسَةِ مطلقًا، أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، إِمَّا شَاةٌ وَإِمَّا بَدَنَةٌ مَعَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، وَشَاةٌ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ)، والذي يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-

مشـــروعية طواف الحائض طواف الفرض إذا اضـــطرت إلى ذلك، وليس عليها شـــيء، لا يلزمها دم، لا بدنة ولا شـــاة، وهذا إذا كان الطواف من قبيل طواف الفرض كطواف الإفاضـــة، إذا كان من معها من الرفقة لا ينتظرونها، فهي بين أمرين: إما أن تترك الطواف بالكلية وترجع معهم إلى بلدها، وإما أن تطوف مع حيضـــها، أي ليس لها مخرج إلا هذا أو ذاك، فهنا يقال لها: طوفي وأنتِ حائض، ولك العذر، فإن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، ويقول النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْـــتَطَعْتُمْ»، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وكونها ترجع إلى بلدها قبل إتمام النســـك، فتبقى على إحرامها، ولا تحل لزوجها إذا كانت متزوجة، ولا يحل لها أن تتزوج إذا لم تكن متزوجة، حتى ترجع إلى البيت وتطوف طواف الإفاضـــة ولو بعد عشـــر ســـنين، هذا فيه حرج عظيم لا تأتي به الشـــريعة، فالله يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سـورة البقرة: ١٨٥]، فإذا كانت المرأة بين هذين الخيارين، إما أن ترجع من غير طواف للإفاضـــة وتبقى على إحرامها إلى أن ترجع مرة أخرى، وإما أن تطوف حول البيت مع حيضها، فإن طوافها مع حيضها أسهل وأيسر.

حكم انتظار الحائض حتى تطهر

لكن إذا كان الرفقة ينتظرونها إلى أن تطهر، فلا يجوز لها أن تطوف حول البيت مع حيضـــها، والواجب عليها أن تبقى إلى أن تطهر، وقد قال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَحَابِسَـــتُنَا هِيَ؟»، وهذا يدل على أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

كان سوف ينحبس ويبقى إلى أن تطهر صفية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- من حيضها، فلما قيل له إنها قد أفاضت، أذن بالرحيل، وهذا الذي ينبغي للرفقة أن ينتظروا الحائض إلى أن تطهر من حيضها، ثم تؤدي طواف الإفاضة، ثم يسافر الجميع، فإن أمكن ذلك، فالواجب عليها أن تبقى حتى تطهر، ثم تطوف طواف الإفاضة، وإن لم تتمكن من ذلك، وصارت بين خيارين: إما أن تسافر قبل أن تتم نسكها، وإما أن تطوف مع حيضها، فطوافها مع حيضها أيسر وأسهل، وهي معذورة.

تعليل منع الحائض من الطواف

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(وَمَنْعُ الْحَائِضِ مِنَ الطَّوَافِ، قَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ)**، أي الطواف، **(وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَمَا تُمْنَعُ مِنْهُ بِالِاعْتِكَافِ، كَمَا قَالَ اللهُ - عَزَّوَجَلَّ- لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [سورة الحج: ٢٦]، فَأَمَرَ بِتَطْهِيرِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ، فَمُنِعَتِ الْحَائِضُ مِنْ دُخُولِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُبْطِلُهُ مَا يُبْطِلُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ مَقْتَضَى تَعْلِيلِ مَنْ مَنَعَ الْحَائِضَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ لَا يَرَى الطَّهَارَةَ شَرْطًا)**، أي في الطواف.

(بَلْ مَقْتَضَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَمَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، وَالْعَاكِفُ فِيهِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوِ اضْطُرَّتِ الْعَاكِفَةُ الْحَائِضُ إِلَى لَبْثِهَا فِيهِ لِلْحَاجَةِ،

جَازَ ذَلِكَ)، وهذا إذا اضطرت، كأن لا يكون لها مأوى إلا المسجد، أو تخاف على نفسها إذا خرجت من المسجد، فاضطرت إلى البقاء في المسجد مع حال حيضها، جاز لها ذلك.

الطواف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي

قال: (وَأَمَّا الرُّكَّعُ السُّجُودُ، فَهُمُ الْمُصَلُّونَ، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي لَا قَضَاءً وَلَا أَدَاءً، يَبْقَى الطَّائِفُ: هَلْ يُلْحَقُ بِالْعَاكِفِ أَوْ بِالْمُصَلِّي، أَوْ يَكُونُ قِسْمًا ثَالِثًا بَيْنَهُمَا؟ هَذَا مَحَلُّ اجْتِهَادٍ)، وفي غير هذا الموضع، فقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- جواز طواف الحائض للضرورة في الصورة التي ذكرناها، وله مبحث نفيس قوي في تقرير ذلك.

بيان أن حديث "الطواف بالبيت صلاة" لم يثبت مرفوعًا

قال: (وَقَوْلُهُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَكِنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، وكذلك عن عبد الله بن عمر، (وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَنَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ، عَلَيْهِ دَمٌ)، لكن هذا مما ينقله الفقهاء، والفقهاء ينقلون ما يثبت وما لا يثبت، وهناك أحاديث يتناقلها الفقهاء مما لا أصل له، وآثار يتناقلها الفقهاء وليس لها أصل، فنقل الفقهاء ليس بعمدة، وإنما العمدة في نقل المحدثين.

معنى قولهم "الطواف بالبيت صلاة"

قال: (وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ)، أي في قولهم: الطواف حول البيت صلاة، (وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَمِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ)، أي: ليس المقصود أنه في الصلاة المعروفة التي هي مفتتحة بتكبيرة الإحرام ومختتمة بالتسليم، وذلك أن منتظر الصلاة في صلاة، وهو في صلاة باعتبار أنه منتظر للصلاة، لا في الصلاة التي يشترط فيها الشروط المعلومة.

وهذا الحديث: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»، جاء في المسند وعند أبي داود من حديث كعب بن عجرة، وفي إسناده أبو ثمامة الحناط، مجهول الحال، وجاءت أحاديث في الباب لا تخلو من ضعف، فإن قوي الحديث بشواهده، فالنهي عن ذلك يكون في المسجد إذا كان في المسجد منتظرًا للصلاة، أما ما جاء أنه إذا أتى المسجد، أي في أثناء سيره إلى المسجد، فإن هذا مما لا يتقوى، لكن جاءت بعض الأحاديث التي فيها النهي عن تشبيك الأصابع في حق من هو منتظر للصلاة، فهذا يمكن أن يثبت.

قال: (وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَمَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)، وجاء ذلك في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، والشاهد من ذلك أن الصلاة قد تطلق لا على المعنى المعروف، وهي الصلاة التي تفتتح بتكبيرة الإحرام وتختم بالتسليم، وكذلك

الطواف، وإن قيل له صلاة، ليس المعنى أنه يأخذ جميع أحكام الصلاة، وهذا كلام صحيح.

موقف جمهور العلماء من الطهارة للطواف

لكن جمهور العلماء يقولون: الطواف يشبه الصلاة في بعض الأشياء، يشبه الصلاة في الطهارة من الحدث والنجس، ويشبه الصلاة في ستر العورة، لا في كل شيء، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - توضأ قبل طوافه، فيشبه الصلاة في اشتراط الطهارة، ونهى النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أن يطوف بالبيت عريان، فهو يشبه الصلاة في ستر العورة، فقالوا: يشبه الصلاة في بعض الأمور لا في كلها، ومن ذلك الطهارة.

حكم الحائض التي لا تستطيع الانتظار

قال: **(فَلَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ أَنْ تَطُوفَ إِلَّا طَاهِرَةً، إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، لَكِنْ تَقِفُ بِعَرَفَةَ وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ كُلَّهَا مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ إِنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ تَطُوفُ، وَإِنِ اضْطُرَّتْ إِلَى الطَّوَافِ، فَطَافَتْ، أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ)**، قال: **(وَلَوْ قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، لَكِنْ تَقِفُ بِعَرَفَةَ وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ)**، وهذا الذي أمر به النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»**، فمنعها النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - من الطواف بالبيت، وأذن لها في سائر المناسك.

قال: (وَلَوْ قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، لَكِنْ تَقِفُ بِعَرَفَةَ وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ كُلَّهَا مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا الطَّوَافَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ إِنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ)، أي إذا أمكنها الانتظار، (ثُمَّ تَطُوفُ، وَإِنِ اضْطُرَّتْ إِلَى الطَّوَافِ، فَطَافَتْ، أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ)، كالمسألة التي ذكرناها قريبًا، إذا كانت بين خيارين: إما أن ترجع من غير طواف وتبقى على إحرامها، وإما أن تطوف وهي حائض، فهنا مضطرة لذلك، فتطوف في حال حيضها، وليس عليها في ذلك شيء.

واستطرد الشيخ ابن تيمية -رحمة الله عليه- في مسألة الطهارة لأهمية هذه المسألة، وبسط القول في هذه المسألة، مع أن عادته في هذه الرسالة الاختصار، لكنه احتاج إلى شيء من البسط في هذه المسألة لأهميتها -رحمة الله عليه-.

حكم ركعتي الطواف ومكانهما

قال: (فَإِذَا قَضَى الطَّوَافَ)، أي الطواف حول البيت، وذلك بأن يطوف حول البيت سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر -أعني أن الطواف الواحد ينتهي من الحجر إلى الحجر- صلى ركعتين للطواف، وركعتا الطواف سنة في مذهب الجمهور، وأوجبهما الإمام الشافعي في أحد قوليه.

الخلاف في وجوب ركعتي الطواف

ومن أوجبهما احتج بالآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، إذ فيها الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وهذا القول له قوته، وأما الجمهور فلا يوجبون ذلك، ويحتجون بالأدلة الواردة في أنه لا واجب في اليوم والليلة إلا

الخمس الصلوات، وهذا احتجاج فيه نظر، فإن ركعتي الطواف شُرِعَتَا لسبب، وليستا من صلوات اليوم والليلة -أي المتكررة في اليوم والليلة-.

لكن قد يحتج للجمهور بأن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، فلم يأمر بالركعتين مطلقًا، وإنما عَيَّنَ الموضع فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فعيَّن الموضع، وهذا مما لا يجب بدلالة السنة والآثار، فإنه يشرع للشخص أن يصلي الركعتين في أي موضع، فالآية إن دلت على الوجوب، فإنما تدل على وجوب الصلاة خلف المقام، وقد جاءت الأدلة على أن هذا لا يجب، فهذا مما يقوي مذهب الجمهور، فيقال: الدليل إنما يدل على وجوب الصلاة عند المقام لا مطلقًا، وقد جاءت الأدلة على مشروعية صلاة الركعتين في غير ذلك الموضع، فدل ذلك على أن الأمر في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ليس للوجوب.

هل تجزئ الفريضة عن ركعتي الطواف؟

قال: **(فَإِذَا قَضَى الطَّوَافَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ)**، وهل تجزئ الفريضة عن ركعتي الطواف؟ محل نزاع بين العلماء، فلو أن شخصًا طاف حول البيت سبعًا، ثم أُقِيمَتِ الفريضة، فصلى الفريضة بعد طوافه، هل تجزئه عن ركعتي الطواف؟ هذا محل نزاع بين العلماء، وقد ذهب جماعة من التابعين إلى الإجزاء، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة، وذهب الإمام أحمد في رواية -وهو مذهب الإمام الشافعي- إلى صلاة الركعتين بعد الفريضة، يعني إذا أُقِيمَتِ الفريضة فبعد أن ينتهي الشخص من الطواف، فإنه يصلي الفريضة، ثم يصلي

ركعتين بعد الفريضة، ولا يكتفي بالفريضة، هذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية، وأما أكثر العلماء فيرون أن الفريضة تقوم مقام الركعتين، وما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد في رواية أقوى وأظهر.

فصلاة الركعتين من الصلاة المقصودة، وقد أُمِرَ بها، فالأصل أن تُصَلَّى صلاة مستقلة كبقية الصلوات، فلا يقوم الفرض عن النفل المُقَيَّد، كصلاة الضحى مثلًا، أو كغير ذلك من النوافل المقيدة، فإن الفرض لا يقوم مقام النفل المقيد، وكذلك ما يتعلق بركعتي الطواف.

مكان صلاة ركعتي الطواف

قال: (فَإِذَا قَضَى الطَّوَافَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ، وَإِنْ صَلَّاهُمَا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحْسَنُ)، فإن هذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين، وجاء في حديث جابر في صحيح مسلم، وفي حديث ابن أبي أوفى أيضًا في صحيح الإمام مسلم، فهذا هو الأحسن، وهو الذي أمر الله به وفعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فإن تيسر ذلك فهو أحسن، وإن لم يتيسر ذلك فالأمر واسع.

ولا ينبغي للشخص أن يصلي ركعتين بالمقام إذا كان يدخل الضرر على غيره، كأن يزدحم المطاف بالناس، فإذا صلى الشخص عند المقام أضر بالطائفين لشدة ازدحامهم، فلا ينبغي هذا، فلا يحرص على سنة ويتسبب في الإضرار بالطائفين، وربما يدخل الضرر على آلاف مؤلفة من الطائفين، والأمر فيه واسع، فيمكن أن يصلي خلف المقام عن بعد، فيتجاوز موضع الطواف ويصلي، ويمكن أن يصلي الركعتين في أي موضع من المسجد، أو أن يصلي

الركعتين في أي موضع من الأرض المحرمة -أي من المسجد الحرام، والحرم واسع جدًا.

قال: (وَإِنْ صَلَّاهُمَا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحْسَنُ)، ويشرع -كما عرفنا- في أي موضع، وقد صلت أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الركعتين خارج المسجد، كما جاء ذلك في صحيح البخاري، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أمرها أن تطوف من وراء الناس وهم يصلون صلاة الفجر، فصلى النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بهم صلاة الفجر، وطافت أم سلمة من وراء الناس وهم يصلون، ثم صلت الركعتين وهي خارجة من المسجد، فخرجت وصلت خارج المسجد، وما أنكر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عليها ذلك، وكذلك ثبت عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه طاف حول البيت ثم صلى الركعتين في ذي طوى، روى ذلك الإمام البخاري معلقًا في صحيحه، وجاء موصولًا بإسناد صحيح في موطأ الإمام مالك، فالأمر واسع.

القراءة في ركعتي الطواف

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، قرأ بهاتين السورتين في صلاة ركعتي الطواف.

استلام الحجر بعد ركعتي الطواف

قال: (ثُمَّ إِذَا صَلَّاهُمَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ)، فإذا صلى الركعتين، فالأحسن له أن يرجع إلى الحجر وأن يقوم باستلامه، كما فعل ذلك النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وجاء ذلك في حديث جابر الطويل في صحيح الإمام مسلم،

فيستلم الحجر ويقبله -كما مر معنا- فإن لم يتمكن من تقبيله، استلمه بيده وقبل يده، وإن لم يتمكن من ذلك، استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، ويكبر عند استلامه، وإذا لم يتمكن من ذلك، فقيل: يشير إليه إشارة عن بعد، وقيل: يقتصر على مجرد التكبير من غير إشارة، وقد سبق الكلام في هذه المسألة.

الذهاب إلى زمزم ثم العودة إلى الحجر

قال: **(ثُمَّ إِذَا صَلَّاهُمَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)**، وقبل ذلك يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه، ثم يرجع مرة أخرى ويستلم الحجر، وقد جاء ذلك في حديث جابر في مسند الإمام أحمد، قال: ثم عاد إلى الحجر -أي النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا، ففيه أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- استلم الركن مرتين فصلى ركعتين خلف المقام، فلما انتهى منهما ذهب فاستلم الحجر، ثم ذهب إلى ماء زمزم فشرب وصب على رأسه، ثم رجع مرة أخرى واستلم الحجر، ثم ذهب إلى الصفا والمروة، بهذا جاء حديث جابر في مسند الإمام أحمد.

قال: (ثُمَّ إِذَا صَلَّاهُمَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ جَازَ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَطْوُفَةٍ).

حكم السعي بين الصفا والمروة

قال: (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، وهو السعي بين الصفا والمروة، وقد اختلف العلماء: هل ذلك من الأركان أو من الواجبات أو من المستحبات؟ وجمهور العلماء على أن ذلك من الأركان، وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن ذلك من المستحبات، وله رواية وافق فيها الجمهور، وذهب بعض علماء الحنابلة إلى أن ذلك من الواجبات لا من الأركان ولا من المستحبات، والقول بأن ذلك من المستحبات قول بعيد، فإن الصفا والمروة من شعائر الله - عَزَّوَجَلَّ -، ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، فهي شعيرة عظيمة من شعائر الحج، فكيف يقال: إن ذلك من المستحبات؟ فشعائر الحج أركان، وأقلها من الواجبات، أما أن تكون من المستحبات فلا، فعرفة من شعائر الحج، والمزدلفة من شعائر الحج، والطواف من شعائر الحج، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، كل هذه من شعائر الحج، فالشعائر معظمة، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢]، فلها شأن عظيم في النسك، ولعظيم شأن السعي بين الصفا والمروة، أُمِرَ به مرتين في حق المتمتع، فإنه يأتي بسعي لعمرته، ثم يأتي بسعي آخر للحج، فيتكرر معه السعي مرتين، كما يتكرر الطواف كذلك، فهذا يدل على أن السعي بين الصفا والمروة

من الشـعائر العظيمة، فالقول بأن ذلك من الأركان -كما عليه جمهور العلماء- من الأقوال القوية، والقول بأن ذلك مستحب من أبعد الأقوال.

تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة

قال: (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَـةِ جَازَ)، فيجوز للحاج أن يسعى بعد طواف القدوم، وهذا إذا كان قارنًا أو مفردًا، فيشرع له أن يسعى بعد طواف القدوم، ويشرع له أن يؤخر السعي -يعني سعي الحج أو الحج والعمرة- إلى بعد طواف الإفاضة.

قال: (وَلَوْ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَـةِ جَازَ)، لكن المتمتع لا يؤخر، لأن السعي في حقه سعي عمرة، وهو ركن من أركان العمرة عند جمهور العلماء، فلا بد أن يأتي بالسعي للعمرة، ثم يأتي بسعي آخر للحج، فإذا كان قارنًا أو مفردًا، فله أن يقدم السـعي فيسـعى بعد طواف القدوم، وله أن يؤخر السـعي إلى بعد طواف الإفاضة.

الأطواف الثلاثة في الحج

قال: (وَلَوْ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَـةِ جَازَ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَطْوُفَةٍ: طَوَافٌ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْقُدُومِ وَالدُّخُولِ وَالْوُرُودِ).

هَذَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ -طَوَافُ الْقُدُومِ أَوِ الدُّخُولِ أَوِ الْوُرُودِ-.

قال: (طَوَافٌ عِنْدَ الدُّخُولِ)، أي إلى الحرم وإلى الكعبة وإلى جوار البيت، (وَالطَّوَافُ الثَّانِي هُوَ مَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ)، أي بعد الوقوف بعرفة، (وَيُقَالُ لَهُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْفَرْضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا

﴿تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]. وهذا ركن من أركان الحج، وله أن يؤخر السعي إلى بعد هذا الطواف.

قال: (وَالطَّوَافُ الثَّالِثُ هُوَ لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ)، ويقال له طواف الوداع، ويقال له طواف الصدر.

حكم تأخير السعي إلى بعد طواف الوداع

قال: **(وَإِذَا سَعَى عُقَيْبَ وَاحِدٍ مِنْهَا أَجْزَأَهُ)**، وهذا يدل على أن المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يرى مشروعية تأخير السعي إلى بعد طواف الوداع، قال: **(وَإِذَا سَعَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا أَجْزَأَهُ)**، وكونه يسعى بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة، فهذا مما لا إشكال فيه، لكن كونه يؤخر السعي إلى بعد طواف الوداع، فهذا موضع الإشكال، وقد منع من ذلك علماء الشافعية، وكذلك علماء المالكية، فلم يروا تأخير السعي إلى بعد طواف الوداع، وذلك أن طواف الوداع يكون بعد الانتهاء من النسك، قالوا: كيف يؤخر السعي إلى بعد طواف الوداع؟ وطواف الوداع إنما يكون مؤخرًا، ومن بقي له السعي، فإنه لم يتم نسكه بعد، فكيف يجعل السعي بعد طواف الوداع؟ والسنة في طواف الوداع أن يكون بعد أن ينتهي من نسكه، فلهذا منع علماء الشافعية من تأخير السعي إلى بعد طواف الوداع، ومنع ذلك علماء المالكية.

لكن علماء المالكية يعللون بتعليل آخر، وهو أن السعي عندهم لا يكون إلا بعد طواف واجب، وعندهم طواف الوداع مستحب ولا يجب، فلهذا قالوا: لا يؤخر السعي إلى بعد طواف الوداع، لكن إن قدم السعي إلى بعد طواف القدوم، فهذا مجزئ عندهم، لأنهم يرون أن طواف القدوم من الواجبات، ومن تركه

فعليه دم، وأكثر العلماء لا يوجبون طواف القدوم، وهذا من ضعف مذهب المالكية في هذا الموضع، فأوجبوا ما لا يجب، واستحبوا ما يجب، فأوجبوا طواف القدوم وهو لا يجب، ولم يوجبوا طواف الوداع وهو من الواجبات، فأجازوا السعي بعد طواف القدوم لأنه من الواجبات عندهم، ومنعوا السعي بعد طواف الوداع، لأن طواف الوداع عندهم من المستحبات لا من الواجبات.

وإذا جمع بين طواف الإفاضة والوداع، فله أن يسعى بعده، فإذا أخر طواف الركن -طواف الإفاضة- إلى أن أراد مغادرة مكة، فجعل آخر عهده بالبيت طواف الإفاضة وسعى وانصرف، فالأظهر هو جواز ذلك، والأظهر أن له أن يؤخر السعي إلى بعد طواف الزيارة وينصرف من مكة، وأن هذا لا يضر، فالسعي بعد الطواف لا يضر، وهو عمل يسير، ويدخل فيما أمر به النبي -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- من أن يكون آخر العهد بالبيت، فإن من طاف وسعى ثم انصرف، فكان آخر عهده بالبيت، والسعي تابع للطواف، والفرق ليس بشيء كبير.

ومما يدل على ذلك أن عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- حين اعتمرت من التنعيم وطافت وسعت انصرفت، ولم يُنْقَلْ أنها طافت طواف الوداع، وظاهر ذلك أنها اقتصرت على طواف العمرة وعلى السعي بعد طواف العمرة، فكان آخر عهدها بالبيت، مع أنها طافت وسعت بعد الطواف، فدل ذلك على أن السعي بعد الطواف لا يضر، وما زال الشخص آخر عهده بالبيت، وإن فصل بين الطواف والانصراف من مكة بالسعي، فإن هذا الفصل لا يضر، فالذي يؤخر طواف الإفاضة ثم يسعى بعد طواف الإفاضة وينصرف، فالذي يظهر أن فعله صحيح، وأن هذا السعي لا

يضر، ولا يلزم طواف آخر للوداع، وكذلك إذا طاف الوداع وسعى بعد طواف الوداع كذلك، فإن هذا مما يجزئه، فقد جعل آخر عهده بالبيت، فيدخل في الحديث في جميع هذه الصور.

الخروج إلى السعي من باب الصفا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: **(فَإِذَا خَرَجَ لِلسَّعْيِ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا)**، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، كما جاء في مسلم من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

قال: **(وَكَانَ النَّبِيُّ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُمَا فِي جَانِبَيْ جَبَلَيْ مَكَّةَ)**، وجبلا مكة هما أبو قبيس وقُيْقُعَانُ، قال: **(فَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى)**.

ما يقال عند الصعود على الصفا والمروة

ثم رَقِيَ النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على الصفا، وقبل أن يرقى على الصفا قرأ قول الله - عَزَّوَجَلَّ-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، ثم قال: **«نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»**، ولما رقى على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثًا، أي قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم هلل: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**، ثم دعا، ثم كبر ثلاثًا وجاء بهذا التهليل ثم دعا، ثم في الثالثة أيضًا كبر ثلاثًا وجاء بهذا التهليل، والأظهر أنه لا يدعو بعد الثالثة، فإن الأدلة دلت على أنه دعا بين التهليل، فهنا يكون الدعاء بين التهليل،

أما بعد التهليل الثالث فلا يكون الدعاء بين التهليل، وإنما يكون بعد التهليل، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أنه يدعو أيضًا بعد التهليل الثالث، لكن ظاهر السنة أنه لا يدعو بعد التهليل الثالث، لأنه دعا بين التهليل، لا أنَّه دعا بين التهليل وبعد التهليل.

حكم الصعود على الصفا والمروة في السعي

قال: (فَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى، وَالْيَوْمَ قَدْ بُنِيَ فَوْقَهُمَا)، أي فوق الصفا والمروة، (دَكَّتَانِ، فَمَنْ وَصَلَ إِلَى أَسْفَلِ الْبِنَاءِ أَجْزَأَهُ السَّعْيُ وَإِنْ لَمْ يَصْعَدْ فَوْقَ الْبِنَاءِ)، فالواجب في السعي بين الصفا والمروة هو استيعاب ما بين الصفا والمروة، ولا يجب الصعود لا على الصفا ولا على المروة، الواجب أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، ولا يجب الصعود، وقد سعى النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- راكبًا، والراكب لا يصعد على الصفا والمروة، فدل ذلك على أن الواجب هو استيعاب ما بين الصفا والمروة.

وكذلك جاء عند الدارقطني وعند البيهقي عن ابن عمر قال: «لَا تَصْعَدِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وإسناد الأثر صحيح عن عبد الله بن عمر، فلو كان الصعود من الواجبات، وأن السعي يكون ناقصًا في حق من لم يصعد، لأُمِرَتْ بذلك المرأة فإنَّه لا يجوز لها أن تسعى سعيًا ناقصًا -أي ناقصًا النقصان الذي يحرم- وليس هو نقصان باعتبار نقصان الكمال المستحب.

فعلى كلٍ، هذا الذي يقرره العلماء: أنه يجب استيعاب ما بين الصفا والمروة، ولا يلزم الصعود، فإذا وضع عقبه في أسفل الصفا، ثم سار إلى المروة، وألصق أصبعيه على جبل المروة أو على صخرة المروة، فإن هذا مما يجزئه.

وفي هذه الأزمان قد اختلفت الأوضاع، فمسير العربات هو المسير الذي قد صار مستوعبًا لما بين الصفا والمروة، فإذا أراد الشخص أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فلا يقف دون مسعى العربات، والسنة أن يصعد على الصفا والمروة إن تيسر ذلك.

قال: **(فَمَنْ وَصَلَ إِلَى أَسْفَلِ الْبِنَاءِ أَجْزَأَهُ السَّعْيُ، وَإِنْ لَمْ يَصْعَدْ فَوْقَ الْبِنَاءِ، فَيَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَيَنْتَهِي طَوَافُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ)**.

حكم السعي في بطن الوادي

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، مِنَ الْعَلَمِ إِلَى الْعَلَمِ، وَهُمَا مَعْلَمَانِ هُنَاكَ)**، وقد جاء ذلك في حديث جابر في صحيح الإمام مسلم، قال: وكان آخر طوافه على المروة -أي النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، وهذا يدل على أن الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطًا واحدًا، والرجوع يعتبر شوطًا ثانيًا، ولولا هذا لكان الانتهاء على الصفا، لو كان الذهاب والإياب يعتبر شوطًا واحدًا، لانتهى النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- على الصفا -على الموضع الذي ابتدأ منه-، فلما انتهى النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- من طوافه على المروة، دل على أن الذهاب يحسب شوطًا والإياب يحسب شوطًا آخر.

حدود المسعى وعرضه

وقد تكلم العلماء القدامى والمعاصرون على عرض المسعى، وقد ذكر الفاكهي في أخبار مكة أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف ذراع،

فهذا هو عرض المسعى، وقد حُدِّدَ بالأمتار بستة عشر مترًا، فهذا عرض المسعى فيما حرره المتقدمون من أهل العلم وحرره أيضًا المتأخرون.

حكم السعي في الزيادة الجديدة في المسعى

وأما الزيادة التي زِيدَتْ في المسعى، فهي زيادة جديدة، وهي خارجة عن المسعى، وهي زيادة واسعة، فالسعي في تلك الزيادة سعي في غير المسعى، في غير الصفا والمروة، فإذا سعى الشخص فيها، فقد سعى خارجًا عن الصفا والمروة، والزيادة الجديدة هي طريق الذاهب من الصفا إلى المروة، أما الطريق الراجع من المروة إلى الصفا، فهي ما زالت في المسعى القديم الصحيح، فالمسعى الذي بجهة البيت هو المسعى القديم الصحيح، وكذلك مسعى العربات- فمسعى العربات داخل في المسعى القديم الصحيح، وما زِيدَ على ذلك -وهو طريق الذاهبين من الصفا إلى المروة- فهو خارج عن المسعى القديم، والسعي في ذلك الموضع لا يجزئ في قول جماهير العلماء المعاصرين، فإن العلماء المعاصرين في عهد العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وفي عهد العلامة ابن باز -رحمة الله عليهما- حَدَّدُوا المسعى إلى آخر ما يمكن توسعته بحيث لا يمكن أن يُزَادَ في المسعى أي شيء، حتى إنهم أزالوا التعرجات، وجعلوا المسعى على حد مستقيم، باعتبار أن من مضى من أهل العلم قالوا: التعرج اليسير لا يضر، فأزالوا التعرجات، وجعلوا جدارًا مستقيمًا، واستوعبوا المسعى بحيث إنه لا يمكن أن يُزَادَ في المسعى شيء، وقد صرحوا بذلك، ودَوَّنُوا ذلك، وأفتى بذلك كبار أهل العلم، وبيَّنوا أنه لا يجوز الزيادة في المسعى، وأن السعي في الزيادة خارج عن السعي بين الصفا والمروة.

الخلاف في توسعة المسعى

وهناك من أهل العلم من أجاز السعي في الزيادة الجديدة، أو من أجاز توسعة المسعى، ومنهم العلامة المعلمي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قياسًا على الزيادة في المطاف، ومعلوم أن المطاف زِيدَ فيه عما كان عليه الحال في زمن رسول الله - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، فذهب هؤلاء إلى أنه كما يجوز الزيادة في المطاف، فإنه يجوز الزيادة في المسعى، ومن منع من ذلك من أهل العلم، قالوا: الفرق ظاهر بين المطاف وبين المسعى، فإن المطاف يكون حول البيت، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، فمهما وُسِّعَ في المطاف، فإن الطائف يطوف حول البيت، وهذا لا إشكال فيه، لكن إذا وُسِّعَ في المسعى، فإن الساعي هل يسعى بين الصفا والمروة أو يسعى محاذيًا للصفا والمروة؟

الجواب: يسعى محاذيًا للصفا والمروة، فالسعي إنما يكون بين الصفا والمروة، فلا يكون سعيًا بين الصفا والمروة إذا تجاوز الصفا والمروة، وهذا فرق صحيح بين المسألتين، فالطواف يجوز توسعته لأن الطائف ما زال يطوف حول البيت مهما توسع المطاف، وأما المسعى فإنَّه إذا وُسِّعَ في جهة اليمين أو في جهة اليسار، فإن الساعي لا يكون ساعيًا بين الصفا والمروة، وإنما يكون خارجًا عن الصفا والمروة، والذي أُمِرْنَا به هو السعي بين الصفا والمروة، لا أن نسعى خارجًا عن الصفا والمروة.

حل مشكلة الزحام في المسعى

وحل مشكلة الازدحام ممكنة بفعل أدوار للسعي، فإن الارتفاع عن أرض المسعى جائز على الصحيح، فقد سعى النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- على بعير، وهذا ارتفاع عن أرض المسعى، فارتفاع المرتفع عن أرض المسعى مشروع، فمشكلة الزحام تُعَالَجُ بفعل الأدوار المرتفعة، ومن سعى فيها، فما زال ساعيًا بين الصفا والمروة، أما التوسعة عن جهة اليمين أو عن جهة الشمال، فإنَّا تخرج الساعي عن كونه ساعيًا بين الصفا والمروة، فلهذا ينبغي اتقاء التوسعة الجديدة، ويسعى الإنسان بالمسعى الذي هو إلى جهة البيت -طريق العائدين من المروة إلى الصفا- فيسعى في ذلك الموضع، وإن كان في بعض الأدوار شيء من الزحام، فينبغي أن يرتفع إلى أدوار عليا، بحيث يتمكن من أداء السعي أداءً صحيحًا ليس فيه شيء من الخلل.

حكم الجاهل والمضطر في السعي في المسعى الجديد

وأما الجاهل، فقد يكون معذورًا، فالجاهل الذي لا يدري الحكم في هذه المسألة قد يكون معذورًا، أما لو أن الشخص يعلم الحكم في هذه المسألة، ثم يسعى في المسعى الجديد، فإن سعيه يعتبر فاسدًا، وهذا الذي أفتى به كبار أهل العلم في هذا العصر، وذلك لخروجه عن حد المسعى.

حكم من لم يتمكن من السعي إلا في المسعى الجديد

لكن إذا لم يتمكن الإنسان من السعي إلَّا في المسعى الجديد فلم يتمكن حتى من السعي في مجرى العربات، ولا في الأدوار العليا، وشُدِّدَ عليه في هذا الأمر، ومُنِعَ منعًا جازمًا- فما الذي يصنع؟

فالجواب: الذي ينبغي له أن يقترب من المسعى القديم، بقدر ما يمكنه، وهو معذور في هذا الأمر، ويتقي الله ما استطاع، قال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ومن أهل العلم المعاصرين من حكم عليه بحكم المحصر وأنَّه يتحلل من نسكه بما استيسر من الهدي.

وعلى كلٍ، هذا مما يُنْتَبَهُ له في هذه المسألة التي تساهل فيها كثير من الناس، بل تساهل فيها ربما بعض طلبة العلم.

حكم السعي في بطن الوادي والمشي فيه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- في منسكه: (وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، بَلْ مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ جَمِيعَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَجْزَأَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

قال: (وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي بَطْنِ الْوَادِي)، والسعي هنا المراد به شدة المشي بين العلمين، وفي هذه الأيام قد وُضِعَتْ إضاءة خضراء يُعْرَفُ بها موضع السعي، فإذا مشى بين العلمين ولم يسع سعيًا، فإن هذا مما يجزئ، والسعي بين العلمين -أو السعي في بطن الوادي- مما يستحب ولا يجب.

وقد روى النسائي عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «**إِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْعَى**»، فكل هذا ثبت عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ثبت السعي وثبت عنه أيضًا المشي.

حكم السعي راكبًا

قال: (**وَالسَّعْيُ مَاشِيًا كَالطَّوَافِ مَاشِيًا**)، فهذا هو الأحسن، وإذا سعى أو طاف راكبًا من غير عذر، فالنزاع قائم بين أهل العلم في صحة ذلك، وفي فساده، وفي لزوم الدم أو لا، وجمهور العلماء لا يجوزون الطواف راكبًا ولا السعي راكبًا، ويوجبون المشي إلا لعذر، هذا الذي عليه الجمهور، ومنهم من يُفْسِدُ الطواف أو السعي بذلك، ومنهم من يرى أنه إذا عاد إلى بلده لزمه الدم، وأجزأه، وصحح ذلك الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- مع ذهابه إلى أن المشي أحسن.

والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قد طاف راكبًا وسعى راكبًا، لكن جمهور العلماء يعتذرون للنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه فعل ذلك للحاجة، وكلام العلماء السابق فيمن فعل ذلك لغير عذر، وعذر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أن الناس ازدحموا عليه، فلما ازدحم الناس عليه صعد على بعيره، والناس ازدحموا عليه ليروا أفعاله، وقد قال لهم - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»، فكانوا يزدحمون عليه، فلما ازدحموا عليه صعد على البعير، فقالوا: هذا هو عذر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في الطواف على البعير وفي السعي على البعير، فمن كان معذورًا فله الركوب، ومن لم يكن معذورًا، فقالوا: لا يجوز له ذلك.

ومذهب الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- لعله أقوى، وذلك لأن هذا لو كان لا يجوز إلا للمعذور، لَبَيَّنَ لهم النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- ذلك، ولقال لهم: إنما ركبت من أجل كذا وكذا، فلا تركبوا إلا لعذر، لا سيما وهم يقولون: إن ذلك لا يجزئ، فإذا كان الركوب مبطلًا للطواف أو السعي، وقد ركب النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- ولم يبين لهم أنه فعل ذلك لعذر، فإذا لم يكن هنالك عذر، فلا يجوز الركوب، دل ذلك على أنه مما يجوز مطلقًا، فما ذهب إليه الشافعي -رحمة الله عليه- لعله أقوى وأظهر.

وعلى كل حال، فالمشي هو الأحسن، ولا سيما وأن هذه المسألة فيها ذلك النزاع الكبير الذي سبق ذكره، وأهل العلم متفقون على أن المشي أفضل، فليحرص الإنسان على المشي إلا لعذر، ولا شك أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- كان له العذر، لكن هل يجوز هذا بعذر وبغير عذر، أو هو مخصوص بالعذر؟ هذا محل النزاع، فإذا كان النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- فعل ذلك لعذر، فينبغي أن الإنسان لا يفعل ذلك إلا لعذر، لكن إن فعل ذلك الشخص من غير عذر -أي ركب من غير عذر- فليس عندنا حجة قوية تدل على بطلان الطواف أو بطلان السعي.

لا صلاة عقيب السعي

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(وَلَا صَلَاةَ عُقَيْبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنَّمَا الصَّلَاةُ عُقَيْبَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ)**، فليس هنالك صلاة بعد الطواف بين الصفا والمروة، ومن صلى ركعتين بعد الطواف، فقد جاء ببدعة وضلالة.

التحلل من الإحرام بعد السعي

قال: (فَإِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ)، أي شرع له أن يتحلل، وحل له التحلل، وليس المعنى أنه يصير حالًا بمجرد السعي، فلا يحتاج إلى حلق أو تقصير، قال: (فَإِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِهِمَا أَنْ يُحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ)، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر، قال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ»، فأمره النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بالتقصير، وما أمرهم بالحلق، قال: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ»، وذلك لقرب الحج، فهذا هو الأحسن في حق المتمتع إذا جاء بعمرة التمتع وكان الحج قريبًا، فالأحسن أنه يُقَصِّرُ من شعر رأسه عند تحلله من عمرته، ولا يحلق شعر رأسه.

حكم المفرد والقارن في التحلل

قال: (وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَا يَحِلَّانِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ)، المفرد ومثله القارن لا يحلان إلا يوم النحر، وإنما يتحلل المتمتع قبل ذلك، قال: (وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَا يَحِلَّانِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ)، أي إذا بقيا على الإفراد أو القران، لكن المفرد يستحب له أن يفسخ حجه إلى عمرة ويصير متمتعًا، والقارن إذا لم يسق الهدي أيضًا يستحب له أن يفسخ حجه إلى عمرة ويصير متمتعًا، ومن ساق الهدي فلا يحل له ذلك.

قال: (وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَا يَحِلَّانِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ، لِيَدَعَ الْحَلْقَ لِلْحَجِّ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِذَا حَلَّ، حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ)، وسبق أن ذكرنا حديث ابن عمر في ذلك عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ»، فأمره النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بالتقصير.

قال: (وَإِذَا حَلَّ)، أي من عمرته، (حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ)، فيحل له الطيب، ويحل له النساء، ويحل له لبس المخيط.

فصل: إحرام المتمتع بالحج يوم التروية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: (فَصْلٌ: فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَحْرَمَ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، إِنْ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْبَطْحَاءِ).

قال: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)، وهو يوم الثامن من ذي الحجة، وسُمِّيَ بيوم التروية لأنهم كانوا يَتَرَوَّوْنَ الماء أي: يجمعون الماء في الآنية من أجل عرفة، فيحملون الماء معهم ويجمعون الماء من أجل حاجتهم إلى الماء عند ذهابهم إلى عرفة، وإحرام المتمتع في ذلك الوقت هو المستحب، ويجوز التقديم ويجوز التأخير ما لم تفت عرفة، فإذا قدم الإحرام على اليوم الثامن جاز، وإذا أخره إلى يوم التاسع، فإن ذلك يجوز، ما لم يؤخر ذلك إلى بعد فوات عرفة.

قال: (فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَحْرَمَ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ)، والمتمتعون مع النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أحرموا بعد الزوال، فإنه جاء في البخاري عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: «ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ»، والعشي يكون من بعد الزوال، فأحرموا في ذلك الوقت وصلوا الظهر بمنى.

مكان الإحرام للحج

قال: (فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ)، أي من الاغتسال، ومن تطييب البدن دون الثوب، إلى غير ذلك مما يفعل عند الميقات، قال: (فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، إِنْ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ)، فشيخ

الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- يسير في هذه المسألة مع جمهور العلماء، فإن جمهور العلماء يصححون الإحرام من مكة أو من خارج مكة في حق المتمتع إذا أراد أن يُهِلَّ بالحج، وكذلك من كان في مكة من أهلها إذا أرادوا أن يُهِلُّوا بالحج.

قال: (وَإِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ)، وهناك من أهل العلم من قال: من كان في مكة، فالواجب عليه أن يحرم من مكة، لقول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين، فقالوا: لا يجوز لهم الخروج من مكة إلى غيرها، وجمهور العلماء يجوزون ذلك، وهناك من أهل العلم من منع، وهو المصحح عند علماء الشافعية، فذهبوا إلى أنه يجب أن يكون الإحرام من مكة، كما صححه العلامة النووي، وذكر أن هذا هو الصحيح عندهم.

ولما ذكر العلامة الشنقيطي -رحمة الله عليه- في أضواء البيان مذهب جمهور العلماء من مشروعية الإحرام من غير مكة، قال: هذا القول ظاهر السقوط، أي مذهب جمهور العلماء ظاهر السقوط، لمخالفته للحديث، وجمهور العلماء لا يرون أن مكة ميقات كبقية المواقيت، بحيث إنه لا يجوز أن يتجاوز الشخص مكة إذا أراد الإحرام وهو من أهلها، وإنما يرون أن من كان دون المواقيت، فله أن يحرم من أي موضع، ومن كان في مكة، فله أن يحرم من مكة، وله أن يحرم بالحج ولو من خارج مكة، فالأمر في ذلك واسع.

الحكمة في جواز الإحرام من مكة

فالمهم أنه يجمع في نسكه بين الحل والحرم، وهم يرون أن هذا من الواجبات في العمرة أو في الحج، ولهذا لما كانت العمرة تُفْعَلُ في الحرم في مكة، فمن أين يُحْرِمُ لها من كان في مكة؟

الجواب: يُحْرِمُ من الحل حتى يجمع بين الحل والحرم، فيخرج إلى الحل ثم يُهِلُّ بالعمرة، فيجمع بين الحل والحرم، لكن إذا أراد من في مكة أن يُحْرِمَ بالحج، هل يخرج إلى الحل عند إحرامه، أو لا يلزمه ذلك؟ لا يلزمه ذلك، وطواف الركن وهو طواف الإفاضة متى سوف يكون؟

الجواب: يكون بعد خروجه إلى الحل، فإن من أحرم بالحج في مكة، سوف يخرج إلى منى، ثم إلى عرفة، وعرفة من الحل، ثم يرجع من الحل إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم يذهب إلى طواف الإفاضة، فيتجه إلى طواف الإفاضة بعد خروجه إلى الحل، فيكون جامعًا بين الحل والحرم، فلهذا رخص لمن كان في مكة أن يحرم بالحج من مكة، لأنه لن يطوف إلا بعد أن يجمع بين الحل والحرم، فهذا الذي عليه جمهور العلماء في هذه المسألة، ولهذا يُوَسِّعُونَ في هذه المسألة، ويرون أن من أَهَلَّ بالحج من مكة أو من غيرها، فالأمر في ذلك واسع، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام -رحمة الله عليه-.

فعل الصحابة في الإحرام من البطحاء

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: **(إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْبَطْحَاءِ)**، فأصحاب النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من كان متمتعًا منهم، هل أحرم بالحج من مكة أو من خارجها؟

الجواب: أحرم بالحج من خارجها -من البطحاء- والبطحاء قريبة من منى، فما أمرهم النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن يحرموا من مكة، ولو كانت مكة من المواقيت، لما رخص لهم أن يخرجوا من مكة إلى البطحاء، ثم يحرموا من البطحاء، فإن من جاوز الميقات وهو يريد النسك، لا يجوز له أن يحرم بعد مجاوزة الميقات، ولوجب عليه أن يعود إلى الميقات ويحرم منه، فلو كانت مكة من جملة المواقيت، لأمر النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أصحابه الذين اعتمروا، ثم ذهبوا إلى البطحاء، أنهم إذا أرادوا الحج أن يرجعوا إلى الميقات الذي هو مكة، فلما لم يأمرهم النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بذلك، أيش دل هذا؟ دل على أن الأمر واسع، فما عليه جمهور العلماء في هذه المسألة أصح وأقوى.

السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه

قال: **(وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا أَحْرَمُوا كَمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْبَطْحَاءِ)**، لم يحرموا من مكة، **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ)**، نعم، سواء كان في مكة أو في خارج مكة، هذه هي السنة، **(وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ)**، فإذا نزل في البطحاء، فيحرم

من البطحاء، وإذا نزل في العزيزية مثلًا، فيحرم من العزيزية، أو من أي موضع هو فيه، سواء كان في مكة أو في خارج مكة، فيحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، هذه هي السنة، ولا يُؤْمَرُ بالانتقال إلى مكة، ويُقَالُ: مكة ميقات، فلا بد أن تحرم من مكة، ليس هذا بصحيح.

قال: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، وكذلك المكي يحرم من أهله، هذه السنة في حقه، لكن لو أحرم من غير مكة، جاز له ذلك وخالف السنة.

قال: (وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ يُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ)، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»).

المبيت بمنى يوم التروية

قال: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ الْحَاجُّ بِمِنًى، فَيُصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، وهذا وارد في حديث جابر الطويل في صحيح الإمام مسلم، والمبيت بمنى من السنن وليس من الواجبات، والسنة أن يصلي الحاج فيها الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرج من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس، كما فعل ذلك النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وكل ذلك من السنن وليس من الواجبات.

حكم الإيقاد بمنى وعرفة ومزدلفة

قال: (وَأَمَّا الْإِيقَادُ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)، أي الإيقاد بمنى.

قال: (وَأَمَّا الْإِيقَادُ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا الْإِيقَادُ بِمُزْدَلِفَةَ خَاصَّةً)، أي إشعال النار، (وَإِنَّمَا الْإِيقَادُ بِمُزْدَلِفَةَ خَاصَّةً بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَّا الْإِيقَادُ بِعَرَفَةَ أَوْ مِنًى، فَبِدْعَةٌ أَيْضًا)، إذًا بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أن الإيقاد بمنى في ليلة عرفة من البدع، والإيقاد أيضًا في عرفة من البدع، والمشروع إنما هو الإيقاد بمزدلفة عند عودة الحجاج من عرفة إلى المزدلفة.

قال: (وَإِنَّمَا الْإِيقَادُ بِمُزْدَلِفَةَ)، أي إيقاد النيران في أرض مزدلفة، وجاءت بعض الأحاديث في ذلك، فجاء حديث عن كليب الجهني، لكن رواه الواقدي في مغازيه: أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- دفع من عرفة إلى مزدلفة، والنار توقد بمزدلفة وهو يَؤُمهَا، أي يقصد تلك النار بمزدلفة حتى نزل قريبًا منها، لكنه من رواية الواقدي المتروك، وقد روى ذلك في مغازيه، وروى أيضًا ابن سعد في الطبقات عن ابن عمر قال: كانت تلك النار توقد على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكر وعمر وعثمان في مزدلفة، وابن سعد روى ذلك أيضًا من طريق الواقدي، فبيَّن أن النار في مزدلفة كانت توقد في عهد النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان، إلا أن الحديث أيضًا من طريق الواقدي المتروك، لكن جرى عمل الناس على ذلك منذ الأزمنة القديمة، وتوارثوا ذلك وتناقلوه، وذلك لحاجتهم إلى الإيقاد بمزدلفة في ذلك الزمن، وذلك حتى يعرف الناس المزدلفة، فإنهم يأتون إليها ليلًا، بخلاف منى، فإنَّ

الناس يدخلونها في النهار، وعرفة يدخلونها في النهار أيضًا، لكن مزدلفة فيأتونها ليلًا، وربما أخطؤوا المزدلفة، فكانوا يوقدون النار في مزدلفة لا من قبيل العبادة، لكن حتى تُعْرَفَ مزدلفة، ولا يخطئ الناس المبيت في مزدلفة، فكانوا يفعلون ذلك من أجل هذه المصلحة، وتوارثها الناس، وما أنكرها أهل العلم، بل توارثوا ذلك من أجل هذه المصلحة، وفي هذه الأزمان أغنت الإنارات عن إيقاد النار، ووُضِعَتِ العلامات واللافتات للمزدلفة: وفيها بيان لمبدأ ومنتهى مزدلفة، فكان في ذلك ما فيه مصلحة للناس، ولهذا ما احتاجوا إلى إيقاد النيران في هذه الأزمنة.

قال: **(وَأَمَّا الْإِيقَادُ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا الْإِيقَادُ بِمُزْدَلِفَةَ خَاصَّةً بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَّا الْإِيقَادُ بِعَرَفَةَ أَوْ مِنًى فَبِدْعَةٌ أَيْضًا)**، فالإيقاد بعرفة أو منى بدعة، وهل الإنارة تدخل في ذلك؟ فيُقَالُ: الإنارة بعرفة أو الإنارة بمنى من البدع، أو لا يُقَالُ ذلك؟ فهل تُقَاسُ الإنارة بالإيقاد؟

الجواب: لا تُقَاسُ بها، فإن الإنارة المقصود بها الإضاءة، والإيقاد المراد به أن يكون مُعَلَّمًا على الموضع، فكانوا يوقدون النيران حتى تكون مُعَلَّمًا على الموضع، ولا يقصدون بذلك الإضاءة، وأما هذه الإنارات فالمقصود بها الإضاءة، فهذا مما يحل ولا يدخل في مسائل البدع.

السير من منى إلى نمرة

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: **(وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى نَمِرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَنَمِرَةُ كَانَتْ قَرْيَةً خَارِجَةً عَنْ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ، فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ مَوْضِعُ**

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَخَطَبَ، وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ، وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ).

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **(وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى نَمِرَةَ)**، يسيرون من منى إلى نمرة وذلك في وقت الضحى، ونمرة بعد مزدلفة، وليست من مزدلفة، بل هي خارجة من حدود مزدلفة، وهي خارج الحرم، ومساحتها على نحو نصف كيلو.

قال: **(يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى نَمِرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ)**، وضَبٌّ اسم الجبل الذي بأصل مسجد الخيف، وهذا هو الذي يسير فيه الحجاج في هذه الأزمان، وهو طريق السير المزفلت، ومن سار فيه فإن مزدلفة تكون عن يساره، قال: **(وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى نَمِرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ)**، فهي في جهة اليمين، ومزدلفة تكون في جهة اليسار، وهذا الطريق الذي سار فيه النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إلى عرفة.

نمرة وموقف النبي فيها

قال: **(وَنَمِرَةُ كَانَتْ قَرْيَةً خَارِجَةً عَنْ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ، فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَى الزَّوَالِ)**، وهذه سنة من السنن التي فعلها النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، قال: **(كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَخَطَبَ)**، وكل هذا مذكور في حديث جابر الطويل في صحيح الإمام مسلم.

حدود عرفة وعرنة

قال: (وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ)، أي ذلك الوادي في حدود عرفة، قال: (وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ)، فالنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- ضُـرِبَتْ له الخيمة بنمرة، فأقام فيها إلى ما بعد الزوال، ثم بعد الزوال انطلق من وادي نمرة إلى بطن عرنة، وعرنة -كما قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية- هو في حدود عرفة، فإنها تحد عرفة وليست هي من عرفة، فعرنة ليست من عرفة، وصلى النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- في بطن عرنة الظهر والعصـر جمعًا وقصـرًا، وخطب النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- في ذلك الموضع.

مسجد نمرة

قال: (وَهُنَاكَ مَسْـجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْـجِدُ إِبْرَاهِيمَ)، هكذا كان يُسَـمَّى في تلك الأزمان، والآن يُسَمَّى مسجد نمرة، وكان يُسَمَّى بمسجد إبراهيم وغير ذلك من التسـميات، أما الآن فيُسَـمَّى مسـجد نمرة، مع أنه ليس في نمرة، فبعضـه في بطن عرنة، وبعضـه في عرفة، فمقدمة المسـجد في عرنة، وما بعد ذلك داخل في عرفة، ولهذا فإن من بقي في مقدمة المسـجد، فإن وقوفه فاسـد، وإذا بقي في مقدمة المسـجد إلى أن أفاض إلى المزدلفة، فإن حجه فاسـد، وهذا إذا لم يحصـل له مرور بعرفة، فإذا بقي في مقدم المسـجد ولم يحصـل له أي مرور بأرض عرفة، فإن حجه فاسـد، وذلك أن مقدمة المسـجد خارج عرفة -من عرنة- والعلامات تدل على ذلك، فعلامات عرفة تدل على ذلك، ويسـتطيع الشـخص أن يميز الجزء الذي في عرفة والجزء الذي خارج عرفة، فهذا مما يُنْتَبَهُ له في حق من أراد

الوقوف بعرفة وأراد البقاء في مسجد نمرة، فلا يبقى في الموضع الذي هو خارج الموقف.

قال: (وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ)، أي بُنيَ في الدولة العباسية، ولم يكن معروفًا في زمن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ولا في زمن الصحابة، ولا في زمن الدولة الأموية، وإنما بُنيَ في أوائل الدولة العباسية، والناس في هذه الأزمان يدخلون إلى عرفة مباشرة، وهذا مما يجزئ، وفيه ترك لسنة من السنن، فإن البقاء في نمرة قبل الزوال سنة من السنن، وهذه سنة لا يكاد يعمل بها، فصار الناس يتجهون من منى إلى عرفة مباشرة.

صلاة الظهر والعصر في عرفة

قال: (فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا وَجَمْعًا)، أي في بطن عرنة، (كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعُ الْحُجَّاجِ، أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ، قَصْرًا وَجَمْعًا).

الخطبة يوم عرفة

قال: (يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ، كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى بَعِيرِهِ)، يخطب الإمام أو أمير الحج الذي وَلَّاهُ السلطان، أو من وُكِّلَ من جهة السلطان، فهو الذي يخطب في ذلك الموضع، ولا يجمع الشخص جماعة من الناس ويقوم يخطب فيهم، كأن يجمع من في المخيم ويقوم يخطب فيهم، فالخطبة في ذلك الموضع إنما هي للإمام أو لمن جعله نائبًا، وليس لأحد من الناس أن يقوم

بذلك، لكن يمكن أن يسمعوا الخطبة عن طريق الإذاعات المباشرة في المخيمات، ويحصل بذلك شيء من المقصود، وهذا إذا لم يتيسر لهم أن يذهبوا إلى المسجد، وإلا فإن الذهاب إلى المسجد والصلاة مع الإمام -أو من جعله نائبًا عنه- هو الأحسن.

قال: (يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ، كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعِيرِهِ)، وقد جاء في مسند الإمام أحمد عن نُبَيْطٍ الأَشْجَعِيِّ قال: رأيته -يعني النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يخطب يوم عرفة على بعيره، جاء هذا في المسند، وجاء عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

صفة الصلاة في عرفة

قال: (ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ)، فإن الخطبة متقدمة على الصلاة، (ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ، ثُمَّ يُصَلِّي، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ).

حكم القصر والجمع في عرفة ومزدلفة ومنى

قال: (وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى قَصْرًا، وَيُقَصِّرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى)، أما الجمع بعرفة ومزدلفة فهذا ظاهر، والسنة بذلك ظاهرة، أما الجمع بمنى فهذا كلام غير صحيح، وفي جميع النسخ ذُكر فيها منى! لكن المعروف عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في منى أنه كان يصلي الصلاة في وقتها، وكان يقصر من غير جمع، وهذا هو المقرر، والمعلوم أن الجمع إنما هو في عرفة وفي مزدلفة، أما في منى فما عُلِمَ أن النبي -

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- جمع فيها، لا في يوم التروية ولا في ليلة عرفة، ولا في أيام منى حين بقوا في منى لرمي الجمرات.

قال: (وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-)، والغرض من ذلك أن أهل مكة كغيرهم يُقَصِّرُونَ مع الإمام ويجمعون معه إن جمع، هكذا كان الحال في زمن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وفي زمن الخلفاء، وهذا مما يدل على خطأ من حَدَّ السفر بمسافة معينة، فإن هذه مسافات قصيرة، ومع هذا كان أهل مكة يقصرون مع النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ومع خلفائه، ويجمعون معهم إن جمعوا، ولم يكونوا يُتِمُّونَ صلاتهم، والمسافة القصيرة مع طول البقاء تأخذ حكم السفر، والإ سفار فيها حاصل -وهو الانكشاف في الأرض- ومع طول البقاء يأخذ الإنسان حكم المسافر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- في رسالته في أحكام السفر.

لم يأمر النبي ولا الخلفاء أهل مكة بالإتمام

قال: (وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ، وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَكِنِ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ فِي مَكَّةَ)، وجاء حديث بذلك، وهو حديث عمران بن حصين عند أبي داود وعند غيره، ولا يثبت، والثابت إنما هو عن عمر في الموطأ وفي غيره أنه قال ذلك: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، فهذا ثابت عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ولم يثبت عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وهذا كان في مكة،

وأهل مكة لا يقصرون في مكة كما هو معلوم، فإنهم لا يعدون مسافرين وهم في بلدهم.

حكم القصر في منى لأهل مكة قديمًا وحديثًا

قال: (وَأَمَّا فِي حَجِّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ)، أين نزل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الحج؟ نزل في الأبطح قريبًا من منى، وكان يصلي بأصحابه في ذلك الموضع.

قال: (وَأَمَّا فِي حَجِّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ، وَلَكِنْ كَانَ نَازِلًا خَارِجَ مَكَّةَ، وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ، خَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمَّا رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ رَجَعُوا مَعَهُ، وَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى، صَلَّوْا مَعَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السَّفَرَ لَا بِمَسَافَةٍ وَلَا بِزَمَانٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِمِنًى أَحَدٌ سَاكِنًا فِي زَمَنِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «مِنًى مَنَاخُ مَنْ سَبَقَ»)، وجاء هذا في حديث عائشة عند أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف، وعلى كلٍ، لم تكن منى مسكونة في زمن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، والآن كثر البنيان، وصارت منى قريبة من البنيان، فلهذا الأحوط لأهل مكة ألا يقصروا في منى في هذه الأزمان، لقرب منى من البنيان، فصارت شبيهة بالوادي المجاور لبنيان البلد أو القرية، فالخارج إلى منى في هذه الأزمان من أهل مكة لا يظهر أنه يصير بذلك مسافرًا، أما في الأزمان القديمة فكانت بعيدة عن البنيان، ويحصل لهم الإسفار في الأرض والانكشاف، فكانوا يقصرون في منى -أعني أهل مكة-.

قال: (وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّهَا سُكِنَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ -يَعْنِي مِنًى-، وَأَنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَتَمَّ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ)، أي في منى، (لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ نَزَلَ بِمَكَانٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ

إِلَى حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ)، أي ليس فيه مسافرًا، (وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْمُسَافِرَ مَنْ يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ).

ترك السنة في الذهاب إلى نمرة

قال: (ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ)، أي بعد الصلاة -صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا- وبعد الخطبة في بطن عرنة، (ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَهَذِهِ السُّنَّةُ، لَكِنَّ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا يَكَادُ يَذْهَبُ أَحَدٌ إِلَى نَمِرَةَ)، وشيخ الإسلام يتكلم على زمنه أنه لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة، وكذلك في أزماننا، (وَلَا إِلَى مُصَلَّى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، أما الذهاب إلى مصلى النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فهذا يفعله كثير من الناس، لأنه قد بُنِيَ المسجد في ذلك الموضع، فصار يتجه إليه كثير من الناس، قال: (وَلَا إِلَى مُصَلَّى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَلْ يَدْخُلُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ)، وهو عبارة عن جبلين، ويقال لهما أيضًا الأخشبان، جبلان معروفان، إذا دفع الناس من عرفة إلى مزدلفة، ففي أثناء سيرهم يمرون بين جبلين قبل وصولهم إلى المزدلفة، جبل عن اليمين وجبل عن الشمال، وهما المأزمان، ويقال أيضًا لهما الأخشبان.

قال: (بَلْ يَدْخُلُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ، وَيَدْخُلُونَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ)، وهو يتكلم على الحجاج في زمنه، (وَيَدْخُلُونَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُهَا لَيْلًا)، وهذا موجود أيضًا في هذه الأزمان، (وَيَبِيتُونَ بِهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ).

حكم ما يفعله الناس من ترك السنة

قال: (وَهَـذَا الَّـذِي يَفْعَلُهُ النَّـاسُ كُلُّـهُ يُجْزِئُ مَعَـهُ الْحَجُّ، لَكِنْ فِيـهِ نَقْصٌ عَنِ السُّـنَّةِ)، فبيَّن -رحمة الله عليه- أن هذه الأفعال مجزئة، لا يبطل الحج بذلك، لكن فيها نقص عن السنة، ومتابعة السنة أكمل وأحسن إن تيسر ذلك، لكن صار كثير من الناس يمشـون مع الوكالات، فيتحكمون بهم ويخالفون بهم السـنة، إلا إذا كانت الوكالة تراعي السـنن، فإنَّه يحصـل للناس موافقة السـنة، وإذا كانت لا تراعي السنن، فتحصل مثل هذه الأمور المخالفة للسنن.

قال: (وَهَـذَا الَّـذِي يَفْعَلُهُ النَّـاسُ كُلُّـهُ يُجْزِئُ مَعَـهُ الْحَجُّ، لَكِنْ فِيـهِ نَقْصٌ عَنِ السُّـنَّةِ، فَيَفْعَلُ مَا يُمْكِنُ مِنَ السُّـنَّةِ)، و اذي ينبغي للحاج أنه يفعل ما يمكنه فعله من السنة، وما عجز عنه فليس عليه في ذلك حرج.

قال: (فَيَفْعَلُ مَا يُمْكِنُ مِنَ السُّـنَّةِ، مِثْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّـلَاتَيْنِ، فَيُؤَذِّنُ أَذَانًا وَاحِدًا، وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

قال: (وَالْإِيقَادُ بِعَرَفَةَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَكَذَلِكَ الْإِيقَادُ بِمِنًى بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا الْإِيقَادُ بِمُزْدَلِفَةَ خَاصَّـةً فِي الرُّجُوعِ)، يعني في هذا الوقت دون غيره -في الرجوع- وقد عرفنا أنه جرى عليه العمل في الأزمنة القديمة، حتى يعرف الناس موضـع مزدلفة، فإنهم يرجعون إليها ليلًا، وقد يخطئون هذا الموضـع، وفي هذه الأزمان صـارت العلامات واضـحة، واللافتات الكبيرة موجودة، والإنارة منتشرة، فصار معلمًا ظاهرًا بينًا.

الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس

قال: (وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)، والوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن يعمر، قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، الْحَجُّ عَرَفَةُ»، فالوقوف بعرفة هو الركن الأعظم، ولا يلزم من ذلك أن يبقى الإنسان قائمًا على قدميه، إنما المراد بذلك أن يبقى في عرفة إلى أن تغيب الشمس، سواء كان قائمًا أو كان جالسًا أو كان راكبًا، بل جماهير العلماء يرون أن من قطعها مشيًا، فإن ذلك يجزئه، سواء كان عالمًا بها أو جاهلًا، قاصدًا لها أو غير قاصد، هذا الذي عليه جمهور العلماء -منهم الأئمة الأربعة- فيرون أن الشخص إذا مر بعرفة في الحج وهو لا يدري أن هذه عرفة، بل مر فيها مرورًا، فإن ذلك يجزئه، وهكذا إذا دخل عرفة يطلب ماشية له أو يطلب شخصًا -لا على معنى الوقوف بعرفة- أو اجتازها لأي سبب من الأسباب، وهو لا يدري أن هذه عرفة، فجمهور العلماء -منهم الأئمة الأربعة- يرون أن ذلك مجزئ، ولا يشترطون فيها النية، ويرون النية الأولى مجزئة، فإن الحاج قد نوى الحج بما فيه، هذا الذي عليه جمهور العلماء.

الاستدلال بحديث عروة بن مضرس

ويحتجون بحديث عروة بن مضرس، حين جاء إلى النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهو في مزدلفة عند المشعر الحرام، فقال: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَمَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ مِنَ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَفْتُ فِيهِ، فَهَلْ أَجْزَأَنِي ذَلِكَ؟ فقال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ هَاهُنَا،

«وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَتَى عَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»، فقال: «وَكَانَ قَدْ أَتَى عَرَفَةَ»، فقالوا: يدخل في ذلك أي نوع من أنواع الإتيان؟ فإذا أتاها على أي صورة من الصور أجزأه ذلك، فإن هذا الرجل ما كان يدري شيئًا عن الموقف، وكلما وجد حبلًا من الحبال وقف فيه، وما ترك موضعًا إلا وقف فيه، وهو لا يدري أين عرفة، فبيَّن له النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن من أتى عرفة في ليل أو نهار، فقد تم حجه وقضى تفثه، فقال جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة: إذا أتاها على أي حال من الأحوال، كان عالمًا بها أو غير عالم، مر بها مرورًا، كان قاصدًا للوقوف فيها أو لطلب شيء وحاجة من الحاجات كل ذلك مجزئ، هكذا يقول الأئمة الأربعة.

واحتج بهذا الحديث الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ- على أن من وقف بعد الفجر من يوم عرفة، فإن حجه صحيح، ولا يشترط في الوقوف أن يكون من بعد الزوال، لأنه قال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»، فقال: أي ساعة في ليل أو نهار، وقال في رواية: «مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، والنهار يبدأ من طلوع الفجر.

وجمهور العلماء يرون أن الوقوف لا يصح إلا من بعد الزوال، وما قاله الإمام أحمد أقوى باعتبار الرواية، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَمَّمَ الليل والنهار، ولهذا من جاء إلى عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، صح حجه، وإن كان النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لم يقف في ذلك الموضع، لكن لعموم الحديث، وهم لا يخالفون في ذلك في مسألة الليل، وإنما خالفوا في مسألة النهار، والحديث عمَّ الليل والنهار: «فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، فما ذهب إليه الإمام أحمد أصح، والسنة أن

يكون الوقوف بعد الزوال، لكن يجب الوقوف إلى غروب الشمس، فالذي يقف في أول النهار ثم ينصرف من عرفة، فإنه ترك واجبًا، يصح حجه، لكنه ترك واجبًا، وإذا ترك واجبًا، فعليه دم، لكن كما قلنا، إن حجه يصح بذلك.

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: **(وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)**، وقد عرفنا أن السنة في الوقوف بعد الزوال، بعد أن يجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم، فبعد الجمع يكون الوقوف بعرفات، ويمتد الوقوف إلى غروب الشمس، وجمهور العلماء يقولون: لا بد للواقف أن يجمع بين الليل والنهار، فلا يُفِيضُ من عرفات قبل غروب الشمس، فيجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار، فإذا أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، فعليه دم إن لم يعد، فإن أفاض ولم يرجع، فعليه دم لتركه واجب الجمع بين الليل والنهار، فهذا الذي عليه جمهور العلماء، أن عليه دمًا، وحصل النزاع في مذهب الشافعية: هل الدم مما يجب أو يستحب على قولين، وأشد المذاهب في ذلك مذهب الإمام مالك، فإنه يُبْطِلُ الحج بذلك، فيرى أن من أفاض قبل غروب الشمس ولم يعد، فإن حجه فاسد، والصواب أن الحج لا يفسد بذلك، وغاية ما يُقَالُ: إنه ترك واجبًا من واجبات الحج، ولم يترك ركنًا.

فالنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - قال في حديث عروة بن مضرس: «**وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»، فدل ذلك على أن الوقوف يكون في أي ساعة من ليل أو نهار، والجمع بين الليل والنهار ليس من أركان الحج، ولا من أركان الوقوف بعرفة، فغاية ما يُقَالُ: إن هذا مما يجب، أما أن يكون من الأركان، فهذا كلام غير صحيح.

حدود عرفة وعرنة ومزدلفة

قال: (وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَرَبَتْ خَرَجُوا إِنْ شَاءُوا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَإِنْ شَاءُوا مِنْ جَانِبَيْهِمَا)، والمؤلف -رحمة الله عليه- يتكلم على أشياء كانت في زمنه، وقد اختلفت الأحوال من ذلك الزمن إلى هذا الزمن -يعني ما يتعلق بالعلامات- فالعلامات تتغير وتتبدل، قال: (إِنْ شَاءُوا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَإِنْ شَاءُوا مِنْ جَانِبَيْهِمَا، وَالْعَلَمَانِ الْأَوَّلَانِ حَدُّ عَرَفَةَ، فَلَا يُجَاوِزُهُمَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)، وعلامات عرفة ما زالت موجودة، وإن كانت تختلف باعتبار الهيئة من وقت إلى وقت، لكن ما زالت موجودة منذ الزمن القديم -أعني أن لعرفة حدودًا معلومة- وهذه تختلف في هيئاتها باعتبار الأوقات، فصارت في هذه الأزمنة عبارة عن لافتات يُكْتَبُ عليها.

قال: (وَالْعَلَمَانِ الْأَوَّلَانِ حَدُّ عَرَفَةَ، فَلَا يُجَاوِزُهُمَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالْمِيلَانِ بَعْدَ ذَلِكَ حَدُّ مُزْدَلِفَةَ، وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْنُ عُرَنَةَ)، هذا باعتبار الموضع القريب من عرفة، فعرفة بعدها عرنة، وبعد عرنة نمرة، هذا باعتبار الماشي من عرفة إلى مزدلفة، يمر بعرنة، ثم يحاذي نمرة، وأما من جهة مزدلفة، فنمرة ثم عرنة، والنبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قدم إلى عرفة، فنُصِبَتْ له الخيمة في نمرة، ثم بعد ذلك انطلق بعد الزوال إلى عرنة، وجمع بين الظهر والعصر وخطب في ذلك الموضع، ثم انتقل إلى عرفة.

فضل الدعاء والذكر عشية عرفة

قال: (وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ هَذِهِ الْعَشِيَّةَ)، وهي عشية عرفة، (فَإِنَّهُ مَا رُئِيَ إِبْلِيسُ فِي يَوْمٍ هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ وَلَا أَدْحَضُ مِنْ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ)، وقد جاء في ذلك مرسل من مراسلات طلحة بن عبيد الله بن كريز في مصنف عبد الرزاق، وعند البيهقي في الشعب، قال: (لِمَا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ -سُبْحَانَهُ- عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُّ الْمَلَائِكَةَ).

صحة وقوف الحائض والمغمى عليه

قال: (وَيَصِحُّ وُقُوفُ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ، وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ، وَقَفَ رَاكِبًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ رَاكِبًا).

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وَيَصِحُّ وُقُوفُ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ)، فلا يُشْتَرَطُ في الوقوف الطهارة، لا من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر، ويصح وقوف الحائض وغير الحائض، بل يقول العلماء: يصح وقوف النائم، هذا الذي عليه جماهير العلماء من أهل المذاهب الأربعة ومن غيرهم، أنه يصح وقوف النائم فيها، حتى لو أن شخصًا نام على المركوب ودخل إلى عرفة، وبقي نائمًا على مركوبه إلى أن مشى به المركوب وخرج به من عرفة، فإن وقوفه صحيح عند جماهير العلماء.

واختلفوا في المغمى عليه: هل يصح له الوقوف أو لا يصح؟ وهو الذي أغمي عليه في جميع وقت الوقوف، ولم يستيقظ ولا لحظة من اللحظات، فهذا الذي تنازع فيه العلماء، أما من دخل عرفة ثم أغمي عليه وهو في عرفة، فهذا وقوفه صحيح ولا إشكال في ذلك، وكذلك من أفاق في عرفة ولو لحظة من اللحظات، فإن وقوفه صحيح ولا إشكال في ذلك، والنزاع فيمن أغمي عليه قبل الوقوف بعرفة، ودخل إلى عرفة في حال الإغماء، وخرج منها وهو في حال الإغماء، هل يصح وقوفه أو لا يصح؟

فمن أهل العلم من قال: إن وقوفه لا يصح، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه توقف في هذه المسألة، والمشهور عن الإمام أحمد أن وقوفه لا يصح، وهناك من أهل العلم من قال بصحة وقوفه، وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة، وهذا هو الذي يُصْنَعُ بالمرضى في هذه الأزمان من الحجاج، فإذا أغمي على أحدهم، فإنه يُنْقَلُ من المستشفى بسيارة الإسعاف، ويدخل إلى عرفة ويخرج منها، فإن الوقوف يصح بمجرد المرور بعرفة، فيفعلون هذا بالمرضى المغمى عليهم، وأيضًا بغيرهم.

لكن الكلام فيما يتعلق بالمغمى عليه، فهؤلاء يصح لهم الوقوف على مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة، ولا يصح الوقوف على مذهب الإمام الشافعي وأحمد، والعجيب أن الإمام الشافعي والإمام أحمد لا يشترطان النية في الوقوف، ومع هذا لا يصححان وقوف المغمى عليه، مع أنهما مع غيرهما من الأئمة يقولون: يصح الوقوف لمن دخل عرفة بنية الوقوف أو بغير نية الوقوف، فمن مر بأرض عرفة ناويًا للوقوف أو غير ناوٍ، أو دخل عرفة وهو يطلب بعيرًا

شاردًا أو شاة ضائعة، أو دخل لحاجة من الحاجات على غير نية الوقوف، فإن وقوفه يصح، ولما جاءوا إلى المغمى عليه، فقالوا بعدم صحة وقوفه، وألحقوه بغير المكلفين، ألحقوه بالمجانين، وهذا فيه شيء من التأمل، فإن المجنون لا عقل له، فهو خارج عن التكليف لأنه لا عقل له، وأما المغمى عليه فليس بمجنون، ففيه شبه بالنائم، غير أن النائم إذا أُيْقِظَ استيقظ، وهذا لا يستيقظ بالإيقاظ، لكن فيه شبه بالنائم من هذه الحيثية، فإن المجنون اختل عقله، وهذا لم يختل عقله، وإنما أُغْمِيَ عليه، غير أن إغشاءه أشد من إغشاء النائم، فعلى كل حال، القول بصحة وقوفه قول قوي، ولهذا اختار ذلك جماعة من أهل العلم المتأخرين، ومنهم العلامة ابن عثيمين -رحمة الله عليه-.

التفصيل في الركوب والمشي في المناسك

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(وَيَصِحُّ وُقُوفُ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ، وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ)**، قال: **(وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا)**، والنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- وقف راكبًا، قال: **(وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ)**، وهذا كشأن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، فإنَّه صعد على بعيره ووقف راكبًا، فإن الناس يحتاجون إليه في معرفة أمر دينهم، وما أشكل عليهم من أمر المناسك وغير ذلك، فاحتاج إلى البروز حتى يُعْلَمَ موضعه.

قال: **(فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ، وَقَفَ رَاكِبًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ رَاكِبًا)**.

قال: (وَهَكَذَا الْحَجُّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلُ)، أي في قيامه بأمور الحج، وفي تنقلاته من منسك إلى منسك، في انتقاله إلى منى، ثم إلى عرفة، ثم بعد ذلك إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم إلى مكة، قال: (وَهَكَذَا الْحَجُّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ رَاكِبًا أَفْضَلُ)، لحاجة الناس إليه وإلى رؤيته، فيحتاج إلى البروز حتى يعرف الناس مكانه، (وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ حَجُّهُ مَاشِيًا أَفْضَلُ)، إذا لم تكن فيه هذه المعاني -من أفراد الناس وآحادهم- فإنه يُؤْجَرُ على سيره وعلى خطواته في هذه العبادة.

لم يحدد النبي دعاءً خاصًا بعرفة

قال: (وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَرَفَةَ دُعَاءً وَلَا ذِكْرًا، بَلْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

قال: (وَلَمْ يُعَيِّنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَرَفَةَ دُعَاءً وَلَا ذِكْرًا)، أي: فيدعو الله - عَزَّوَجَلَّ - بما شاء من الأدعية المشروعة، والاختيار من الأدعية المذكورة في الكتاب والسنة أكمل وأحسن فيدعو بأي دعاء في القرآن مما يحتاج المسلم إلى أن يدعو به، وكذلك من أدعية السنة، الأدعية الجامعة المفيدة النافعة، فيدعو الإنسان بها، فهذا هو الأكمل والأحسن، وإن دعا بما سوى ذلك من الأدعية المشروعة التي ليس فيها شيء من التعدي، فهو مما يشرع، وكذلك يذكر الله - عَزَّوَجَلَّ - بما شاء من أنواع الذكر.

وفي حديث عليّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: «خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، قال: (بَلْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى).

التلبية في عرفة

وأيضًا التلبية ما زالت مشروعة في هذا الموضع، وقد جاء عند النسائي بإسناد حسن عن ابن عباس، لما حج وجد الناس لا يُلَبُّونَ في عرفة، فقال: ما بال الناس لا يُلَبُّونَ؟ فقالوا: خَشِيَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَلَبَّى ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، وقال بعد ذلك: تركوا السنة بغضًا لعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، الشاهد أن ابن عباس لَبَّى في ذلك الموضع في عرفة، وبين أن ذلك من السنة التي تركها الناس، فيدعو الله - عَزَّوَجَلَّ - ويلبي ويكبر ويهلل ويذكر الله - عَزَّوَجَلَّ -، هذا الذي ينبغي.

التحذير من التصوير واللهو في عرفة

وكثير من جهال الناس جعلوا ذلك الموضع موضعًا للتنزه، وهذا من الجهل، وموضعًا للتصوير، فيجتمع كثير من الجاهلين في ذلك الموقف العظيم، وفي ذلك الركن العظيم الذي هو أعظم أركان الحج، وفيه يَدْنُو الله - عَزَّوَجَلَّ - من عباده في عرفة، ويُبَاهِي الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بهم الملائكة، ويُعْتِقُ من يُعْتِقُ من النار، بل هو أكثر يوم يُعْتِقُ الله - عَزَّوَجَلَّ - فيه عبدًا من النار، كما جاء في حديث عائشة عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في صحيح الإمام مسلم، فهو موطن عظيم،

وكثير من جهال الناس يتحلقون قيامًا، ويجعلون شخصًا يقوم بتصويرهم، ثم يذهب المصور إلى تلك الحلقة وينضم إليها، ويأتي الفرد الثاني ويقوم بتصويرهم مع ذلك الشخص الذي صَوَّرَ ابتداءً، ثم يرجع، ويأتي آخر منهم من تلك الحلقة ويصور، إلى أن ينتهي جميع أفراد الحلقة، وقد ينتهي الوقوف وهم في التصوير -لا سيما إذا كانت الحلقة كبيرة- وهذا جهل بالغ، ربما صرف الإنسان المبالغ الطائلة الكثيرة من أجل الحج، وإذا به يضيع الأوقات الفاضلة العظيمة بمثل هذه الأشياء، وهو يريد أن يثبت لأهله وأصحابه أنه قد دخل عرفة، وهذا ما يحتاج إلى أي إثبات، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ۝٥٢ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ۝٥٣﴾ [سورة القمر: ٥٢-٥٣]، كل شيء مدون، هو يريد أن يثبت لأهله وأحبابه ولأصدقائه أنه قد ذهب إلى عرفة، وفي كل موضع ينشغل بالتصوير والإثبات، فإذا طاف صَوَّرَ نفسه في الطواف، أو جعل من يصوره، وكذلك في جميع المناسك، وهذا من الجهل البالغ.

قال -رحمة الله عليه-: (بَلْ يَدْعُو الرَّجُلُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ).

الأغسال المستحبة في الحج

قال: (وَالِاغْتِسَالُ لِعَرَفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ).

قال: (الِاغْتِسَالُ لِعَرَفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، وأورده بصيغة التضعيف لعدم ثبوته، قال: (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)، وما جاء عن ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح، قال: (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ)، وجاء أيضًا عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وثبت ذلك عن علي في رواية ابن المنذر في الأوسط، وكذلك البيهقي، أن رجلًا سأل عليًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن الغسل، فقال له علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: اغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فقال: الغسل الذي هو الغسل، فقال علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»، وإسناد الأثر صحيح إلى علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فبين أن الغسل المؤكد هو الغسل في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

الأغسال الثلاثة المستحبة

قال: (وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ: غُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ)، فهذه الأغسال المستحبة التي هي من قبيل العبادة: غسل الإحرام، وهذا يكون في الميقات، ويكون أيضًا في مكة في حق المتمتعين إذا أرادوا أن يُهِلُّوا بالحج في يوم الثامن، قال: (وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ)، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بات بذي

طوى واغتسل ثم دخل مكة ضحى، قال: (وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ)، وقد سبق الكلام عليه.

ما سوى ذلك من الأغسال بدعة

قال: (وَمَا سِوَى ذَلِكَ، كَالْغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلِلطَّوَافِ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَلَا أَصْلَ لَهُ، لَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ، لَا مَالِكٌ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ)، إذًا التَّعَبُّدُ لله - عَزَّوَجَلَّ - بالغسل في هذه المواطن من البدع: الغسل لرمي الجمار، أو للطواف حول البيت، أو للمبيت بمزدلفة، كل هذا من البدع، الغسل الوارد هو ما سبق ذكره: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك فإنه داخل في الأمور المحدثة، وهذا ما كان من قبيل العبادة.

جواز الغسل للنظافة وإزالة الأذى

أما ما كان من قبيل النظافة وإزالة الرائحة الكريهة، فهذا يشرع في أي وقت، قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي بِهَا النَّاسَ، فَيَغْتَسِلُ لِإِزَالَتِهَا)، فهذا مشروع في أي وقت، لأن هذا الغسل ليس من قبيل العبادة، وإنما المراد بذلك إزالة ما يؤذي.

عرفة كلها موقف

قال: (وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، كما جاء في مسلم عن جابر بن عبد الله، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وقف في موضع منها في أسفل الجبل الذي يقال له جبل الرحمة أو جبل عرفة، وقف أسفل الجبل عند الصخرات، وجعل بطن الناقة إلى الصخرات، واستقبل القبلة، وحبل المشاة بين يديه، فوقف ذلك الموقف، وذلك الموقف -كما قال أهل العلم- هو عن جنوب جبل الرحمة، في الجهة الجنوبية من جبل الرحمة، فيجعل جبل الرحمة عن يمينه، وهو في جنوب الجبل، ويستقبل القبلة، ويكون عند الصخرات السود في أسفل الجبل، وقريب من ذلك الموضع بُنيَ مسجد الصخرات، وهو مسجد صغير عبارة عن جدار قصير، وفيه شبه المحراب، ولم يكن موجودًا في زمن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وإنما فُعِلَ بعد ذلك، وموقف النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما قرره بعض العلماء يكون في ذلك الموضع الذي ذكرناه، يكون عن جنوب الجبل مما يلي الصخرات السود في أسفل الجبل، ويجعل الجبل عن يمينه، وذلك المسجد الصغير الذي هو عبارة عن حائط من غير سطح -حائط قصير من غير سطح- يكون إلى جهة اليسار منه.

وإذا وقف الشخص في أي موضع من عرفات، فالوقوف صحيح، لأن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

النهي عن الوقوف ببطن عرنة

قال: (وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَلَا يَقِفُ بِبَطْنِ عُرَنَةَ)، فوادي عرنة خارج عرفة في قول عامة العلماء، إلا ما يُنْقَلُ عن مالك أنه صحح الوقوف بعرنة، وهناك من أهل العلم من استنكر ذلك على مالك، واستظهر أن ذلك لعله لا يثبت عن مالك لشذوذ هذا القول، فعلى كلٍ، عرنة خارج عرفة في قول جماهير العلماء، وجاء ذلك في حديث جبير بن مطعم، لكن فيه كلام، ويمكن أن يتقوى بشواهده، النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - قال: «وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»، فدل ذلك على أن عرنة خارجة من عرفات.

حكم صعود جبل الرحمة

قال شيخ الإسلام: (وَأَمَّا صُعُودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ إِلَالٌ عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ)، فصعود الجبل ليس من السنة، بل هذا من الأمور المحدثة، فالنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - لم يصعد على الجبل، وإنما كان في أسفل الجبل، فتحري صعود الجبل من الأمور المحدثة، وهذا يتحراه كثير من جهال الناس.

قال: (وَأَمَّا صُعُودُ الْجَبَلِ الَّذِي هُنَاكَ، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيُسَمَّى جَبَلَ الرَّحْمَةِ)، يقال له جبل الرحمة، وهو جبل عرفات، قال: (وَيُقَالُ لَهُ إِلَالٌ)، ذلك من أسمائه، (إِلَالٌ عَلَى وَزْنِ هِلَالٍ)، فلا يشرع الصعود عليه.

حكم القبة التي فوق الجبل والطواف بها

قال: (وَكَذَلِكَ الْقُبَّةُ الَّتِي فَوْقَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا قُبَّةُ آدَمَ، لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَالطَّوَافُ بِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ)، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم في رأس الجبل، وهذه القبة كانت موجودة في زمنه، والموجود الآن ذاك العمود في أعلى الجبل، على كلٍ فشيخ الإسلام يتكلم على الأمر الذي في زمنه، وتحري القبة أو العمود، كل ذلك من الأمور المحدثة، فلا يصعد الجبل، ولا يذهب عند العمود، وإنما الوقوف يكون في الوادي.

حكم المساجد التي عند الجمرات

قال: (وَكَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي عِنْدَ الْجَمَرَاتِ، لَا يُسْتَحَبُّ دُخُولُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا)، وهذه كانت في زمنه، أما الآن فلا توجد مساجد عند الجمرات، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها، قال: قال: (وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا)، وإنما يُصَلَّى في مسجد الخيف، أو في أي موضع من منى.

قال: (وَأَمَّا الطَّوَافُ بِهَا، أَوْ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ مَا كَانَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ) المراد بذلك أن الطواف في غير البيت العتيق من البدع في أي موضع كان الواف، فالطواف المشروع هو حول البيت العتيق.

الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (فَصْـلٌ: فَإِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ذَهَبَ إِلَى الْمَشْـعَرِ الْحَرَامِ)، وقد عرفنا أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، قال - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، وعرفنا أن الإفاضة من عرفة تكون بعد مغيب الشمس، وهذا من الواجبات في قول جمهور العلماء على ما سبق إيضاحه، فإذا غربت الشمس اتجه الحجاج وأفاضوا من عرفة إلى المشعر الحرام، أي إلى مزدلفة، والسنة - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أن يكون الذهاب على طريق المأزمين، وقد عرفنا أنهما جبلان يمر الناس بينهما، وهما يحدان المزدلفة، فإذا تجاوز الناس المأزمين دخلوا في المزدلفة، ويُقَالُ لهما أيضًا: الأخشبان، وهو طريق الناس في هذه الأزمان.

وهنا شيخ الإسلام يقول: (وَهُوَ طَرِيقُ النَّاسِ الْيَوْمَ)، وهكذا إلى أيامنا والناس يسيرون إلى مزدلفة من ذلك الطريق، فيمرون بين الجبلين -بين المأزمين- قال: (وَهُوَ طَرِيقُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِلَى عَرَفَةَ طَرِيقٌ أُخْرَى تُسَمَّى طَرِيقَ ضَبٍّ، وَمِنْهَا دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَرَفَاتٍ وَخَرَجَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ)، فخالف النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - الطريق في ذهابه إلى عرفة وفي رجوعه إلى المزدلفة.

سنة النبي في المخالفة بين الطرق

قال: (وَكَانَ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَنَاسِكِ وَالْأَعْيَادِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى، فَدَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)، وهذا حين قدم إلى

مكة، فإنه دخل إلى مكة من الثنية العليا وهي كَدَاء، وخرج من الثنية السفلى وهي كُدى.

قال: (وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجَ بَعْدَ الْوَدَاعِ)، أي بعد أن قضى النسك، (وَخَرَجَ بَعْدَ الْوَدَاعِ مِنْ بَابِ حَزُورَةَ)، وهو الذي يُقَالُ له باب الوداع، فدخل من باب بني شيبة عند قدومه إلى مكة، وعند توديعه للبيت الحرام خرج من باب آخر، قال: (مِنْ بَابِ حَزُورَةَ).

قال: (وَدَخَلَ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ)، وقد عرفنا أن السائر في طريق ضب تكون مزدلفة عن يساره، (وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ).

قال: (وَأَتَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنَ الطَّرِيقِ الْوُسْطَى الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى خَارِجِ مِنًى، ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْجَمْرَةِ)، وهذا جاء في مسلم من حديث جابر بن عبد الله، فلما ذهب النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إلى جمرة العقبة في يوم النحر، فإنه سلك الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى، ثم عطف عن يساره إلى الجمرة.

قال: (ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ)، أي في منى، (ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ بِمِنًى الَّذِي نَحَرَ فِيهِ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي يَسِيرُ مِنْهَا جُمْهُورُ النَّاسِ الْيَوْمَ)، والمعنى أنه أيضًا خالف الطريق في ذهابه لجمرة العقبة وفي رجوعه، وكذلك كان يفعل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في يوم العيد، يذهب من طريق ويرجع من طريق أخرى.

تأخير المغرب إلى مزدلفة

قال: (فَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ)، وهذه هي السنة، ودخول وقت المغرب يكون والناس في عرفة، والمستحب لهم ألا يصلوا المغرب بعرفة، وإنما يُؤَخِّرُوا صلاة المغرب إلى مزدلفة، ويجمعوا بين المغرب والعشاء في المزدلفة، وهذا إذا لم يخش الشخص خروج الوقت، فإن خشي خروج الوقت، فالواجب عليه أن يبادر بأداء الصلاة ولو لم يصل إلى المزدلفة، فإن أمر الصلاة أوكد وأوجب من أمر الحج بأكمله، فضلًا عن هذه السنة، فإن تأخير المغرب إلى وقت العشاء، وصلاة المغرب والعشاء في المزدلفة سنة من السنن، فلا يُفَوِّتُ الإنسان على نفسه الفريضة وهي الصلاة من أجل مراعاة سنة من السنن، فإن هذا من الجهل البالغ، فالمحافظة على الصلاة الواحدة أعظم من المحافظة على الحج بأكمله، فإذا خشي الشخص خروج الوقت، فالواجب عليه أن يصلي ولو لم يصل إلى المزدلفة.

والتأخير كان يحصل فيما مضى في المركوبات -في الباصات- بسبب الازدحام، وأما إذا سار الشخص بقدميه من عرفة إلى مزدلفة، فيستطيع أن يأتي بالسنة بكل يسر، وهذا إذا كانت فيه قوة، وأما إذا كان كبير السن لا يطيق المشي، أو به مرض ربما يشق عليه ذلك، وإلا فإن السير من عرفة إلى مزدلفة سير مُسَهَّل، ليس هنالك شمس مؤذية، والخدمات في الطريق متوفرة من دورات المياه، وكذلك من المشارب والمآكل، فالأشياء متيسرة، والمسافة ليست بالطويلة، ربما حدود الساعة والنصف، فإذا مشى أدرك صلاة المغرب والعشاء في الوقت الشرعي، وهكذا لا ينبغي أن يخرج صلاة العشاء عن وقتها

الاختياري، أعني لا يخرجها عن نصف الليل، فيُبَادِرُ بها قبل نصف الليل، وهناك من الناس من ربما يصلي المغرب والعشاء بعد طلوع الشمس، كل هذا من الجهل البالغ.

قال: (فَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ)، ومزدلفة سُمِّيَتْ بذلك إما لأن الناس يَزْدَلِفُونَ إليها بعد عرفة -أي يقتربون- أو لأن الناس يأتونها زُلَفًا من الليل، أي في ساعات متفرقة من الليل.

صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة

قال: (فَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَا يُزَاحِمُ النَّاسَ)، أي في أثناء السير، (بَلْ إِنْ وَجَدَ خَلْوَةً أَسْرَعَ)، وهذا هدي النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما جاء في مسلم من حديث جابر، وجاء أيضًا في غير حديث جابر.

قال: (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ تَبْرِيكِ الْجِمَالِ إِنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ إِذَا بَرَّكُوهَا صَلَّوُا الْعِشَاءَ)، وهذه سنة النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وهذا في حق من حج على الجمال، كما كانوا يصنعون في الزمن القديم، فصلى النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- المغرب قبل تبريك الجمال، ثم بَرَّكُوهَا وصلوا العشاء، وهذا جاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد، وفيه أن هذا الفصل اليسير بين الصلاتين المجموعتين مما لا يضر.

جواز تأخير العشاء إلى وقت متأخر

قال: (وَإِنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ)، بحيث لا يتجاوز الوقت الاضطراري -لا يُؤَخِّرُهَا إلى ما بعد نصف الليل.

المبيت بمزدلفة

قال: (وَبَيِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ)، أي يبقى فيها، سواء كان نائمًا أو كان مستيقظًا، والسنة النوم، فإن هذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، فلم يُحْيِ ليلة مزدلفة، وإنما نام فيها -أعني أنه لم يبق مستيقظًا إلى طلوع الفجر- لا أعني أنه لم يصل ورده من الليل، والذي ينبغي لمن وصل مزدلفة وصلى المغرب والعشاء أن يصلي ورده من الليل ثم ينام، أو ينام ثم يصلي ورده من الليل.

قال: (وَبَيِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ)، والمبيت بمزدلفة من الواجبات في مذهب جمهور العلماء، وليس هو من الأركان، والدليل على أنه ليس من الأركان أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - مَدَّ الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر في يوم النحر، قال: «وَكَانَ قَدْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَةَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»، فجميع ليلة النحر موضعًا للوقوف في عرفة، فالوقوف بعرفة من حيث الإجزاء يمتد إلى طلوع الفجر، فهذا يدل على أن المبيت في المزدلفة لا يكون من الأركان، وغاية ما يكون أنه من الواجبات، فإن الركن لا يُزَاحِمُ الركن في وقته.

الراجح في المبيت بمزدلفة

بل هناك من أهل العلم يرى أن الواجب هو القيام عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح، وأن ما قبل ذلك إنما هو وسيلة لهذا الأمر، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- في شرح عمدة الفقه، لأن الأدلة جاءت بذكر الله عند المشعر الحرام: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، وهذا حصل من النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - بعد صلاة

الصبح -وإذا كان الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر فإنَّه حينئذٍ يَنْفَرِدُ الواجب عن الركن، فإن الوقوف بعرفة يمتد -كما عرفنا- إلى طلوع الفجر، ويبتدئ بعد ذلك واجب المزدلفة، والواجب المتعلق بالمزدلفة يكون بعد أن ينتهي وقت الوقوف، فيكون ذلك بعد طلوع الفجر.

وفي حديث عروة بن مضرس الذي جاء في المسند وفي السنن، قال النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَتَى عَرَفَةَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»، فذكر النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إدراك الصلاة في المزدلفة، فدل ذلك على أن المقصود الأساسي هو أن يُدْرِكَ الشخص الصلاة في المزدلفة، وأن يذكر الله عند المشعر الحرام بعد الفجر، فإن هذا الذي أمر الله به، وهذا الذي ذكره النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديث عروة بن مضرس، وما قبل ذلك من المبيت هو وسيلة لهذا المقصود، والمقصود هو أن يُدْرِكَ الإنسان صلاة الفجر في المزدلفة، وأن يذكر الله -عَزَّوَجَلَّ- عند المشعر الحرام، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- قول قوي.

وحينئذٍ يَنْفَصِلُ الركن عن الواجب، ولا يُزَاحِمُ الركن الواجب -يعني ركن عرفة لا يُزَاحِمُ واجب مزدلفة- فإن واجب مزدلفة على هذا القول يبدأ من طلوع الفجر، بعد أن ينتهي ركن عرفة، وما قبل ذلك من المبيت يكون من أجل هذا الواجب، فهذا القول الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- له قوته.

حدود مزدلفة

قال: (وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا يُقَالُ لَهَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْ عَرَفَةَ)، وهما الجبلان كما عرفنا، ويُقَالُ لهما الأخشبان، (إِلَى بَطْنِ مُحَسِّرٍ)، وهو الوادي الذي أنزل الله - عَزَّوَجَلَّ- فيه عقوبته على أصحاب الفيل، (فَإِنَّ بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ حَدًّا لَيْسَ مِنْهُمَا، فَإِنَّ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ بَطْنَ عُرَنَةَ)، فعرنة ليست من مزدلفة ولا من عرفة، قال: (وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى بَطْنَ مُحَسِّرٍ)، وبطن محسر ليس من منى ولا من مزدلفة، فهي برزخ بين المشعرين.

وجاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم، وفيه أن بطن محسر من منى، إلا أن حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم، منهم من حكم على هذه اللفظة التي فيه بالإدراج، ومنهم من تأولها على معنى القرب من منى -أن بطن محسر من منى أي قريب من منى- والذي عليه جماهير من مضى من أئمة الإسلام أن بطن محسر منفصل، لا منى ولا من مزدلفة، وهو الذي ذكره شيخ الإسلام هنا.

موقف النبي في عرفة ومزدلفة ومنى

قال: (قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا طَرِيقٌ)، وهذا جاء في المسند وغيره من حديث جبير بن مطعم، وفي بعض ألفاظه ما هو في الصحيح، كقول النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، قال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، كما في حديث

جابر في مسلم، وكذلك في المزدلفة قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وهذا أيضًا في مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

الوقوف بالمشعر الحرام والدعاء

قال: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيُصَلِّي بِهَا الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).

قال: (وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيُصَلِّي بِهَا الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)، وهذه هي السنة الثابتة عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ثم يقف بالمشعر الحرام، ومزدلفة كلها موقف، وسيأتي الكلام على ذلك -على وقوف النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أين كان- قال: (ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)، ثم بعد ذلك تحصل الإفاضة إلى منى قبل أن تطلع الشمس، وكان الناس في الجاهلية ينتظرون إشراق الشمس من جبل ثبير، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ، فخالفهم النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس.

رخصة الضعفة في التعجيل من مزدلفة

قال: (فَإِنْ كَانَ مِنَ الضَّعَفَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى إِذَا غَابَ الْقَمَرُ)، وهذا هو القول الصواب، وتقييد الفقهاء بنصف الليل، بأن لهم أن ينصرفوا بعد نصف الليل، تعبير من جهتهم، والتعبير بمغيب القمر أحسن، كما جاء في حديث أسماء في الصحيحين، أنها قالت لمولاها -واسمه عبد الله-: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، وهذا حين كانت بمزدلفة، قال:

قلت: لا، قالت: فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثم قالت: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قال: قلت: نعم، ثم أَمَرَتْ بِالِارْتِحَالِ من مزدلفة، فارتحلوا منها، ثم قالت له: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِلظُّعُنِ»، أي للنساء.

قال: (فَإِنْ كَانَ مِنَ الضَّعَفَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى إِذَا غَابَ الْقَمَرُ)، وهكذا من كان رفيقًا للضعفاء، فله حكمهم، فإن المرأة لا تسير بمفردها، وكذلك الصبيان لا يسيرون بمفردهم، فمن كان مصاحبًا لهم ويقوم بشؤونهم، فإنه يسير معهم، ويتعجل معهم، فيكون تبعًا لهم في هذه الرخصة.

حكم البقاء في مزدلفة لأهل القوة

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيُصَلُّوا بِهَا الْفَجْرَ وَيَقِفُوا بِهَا).

قال: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ)، وذلك لأن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إنما رخص للضعفاء، وقد قالت أسماء لمولاها عبد الله: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِلظُّعُنِ»، أي للنساء، أذن لهن أن يُفِضْنَ من مزدلفة إلى منى بعد مغيب القمر، وحديث أسماء ثابت في الصحيحين، فلما رخص النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - للضعفاء، دل ذلك على أن البقاء لغير هؤلاء - وهم الأقوياء - عزيمة، وأن ذلك من الواجبات.

وهذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- في شرح عمدة الفقه بحجج قوية، وهو أن البقاء في مزدلفة حتى يطلع الفجر، بحيث إن الحاج يصلي بها صلاة الفجر، ويقف بعد الفجر في مزدلفة إلى قبل طلوع الشمس، أن

هذا من الواجبات، وأن هذا هو الأصل الذي أمر الله به، وأن المبيت قبل ذلك إنما هو لأجل هذا الوقوف، كالبقاء في نمرة ثم الانتقال إلى بطن عرنة، كل ذلك من أجل الوقوف بعرفة، والأصل هو الوقوف بعرفة، وكذلك المبيت بمزدلفة هو من أجل الوقوف بعد ذلك في المشعر الحرام بعد صلاة الفجر، فالمبيت أُمِرَ به لغيره، فالوقوف بعد الفجر هو الأصل وهو الواجب.

الدليل على أن الوقوف عند المشعر الحرام هو الواجب

وذلك لأن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، ما ذكر الله - عَزَّوَجَلَّ - المبيت بمزدلفة، وإنما أمر بذكره عند المشعر الحرام، فكيف يُقَالُ: المبيت بمزدلفة واجب، والوقوف عند المشعر الحرام مستحب، والذي أمر الله به إنما هو الوقوف عند المشعر الحرام، ولم يأمر بالمبيت، فالمبيت إنما هو وسيلة لهذا الواجب.

وكذلك في حديث عروة بن مضرس في المسند وفي السنن، قال له النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا الصَّلَاةَ**»، أي في المزدلفة، «**وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَتَى عَرَفَةَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»، فذكر النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - الصلاة في المزدلفة، ولم يذكر المبيت.

فما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أظهر من حيث الحجة، وهو أن البقاء في المشعر الحرام بعد الفجر والوقوف في ذلك الموضع من الواجبات، وما قبل ذلك فإنما يجب من أجل هذا الواجب، أما من يقول:

المبيت أكثر الليل واجب، وأن صلاة الفجر في المزدلفة والوقوف بعد صلاة الفجر لذكر الله - عَزَّوَجَلَّ- أن هذا مستحب، فهذا القول فيه ضعف، فتقرير شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أقوى، لأننا لو تأملنا في الأدلة لا نجد أمرًا بالمبيت في مزدلفة، وإنما الأمر جاء بالوقوف في المشعر الحرام: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، فذكر الله - عَزَّوَجَلَّ- الوقوف عند المشعر الحرام، فكيف نخرج هذا الوقوف من الواجبات، ونوجب المبيت، والأمر إنما جاء في هذا الوقوف؟ وكذلك النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- لم يذكر المبيت، وإنما ذكر إدراك الصلاة في المزدلفة.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- هاهنا: **(وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)**، فإن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- إنما رخص للضعفاء، فدل ذلك على أن غير الضعفاء الأمر في حقهم من العزيمة.

موقف النبي عند المشعر الحرام

قال: **(فَيُصَلُّوا بِهَا الْفَجْرَ وَيَقِفُوا بِهَا، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، لَكِنِ الْوُقُوفُ عِنْدَ قُزَحَ أَفْضَلُ)**، وفي حديث جابر في مسلم، قال النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، قال: **(لَكِنِ الْوُقُوفُ عِنْدَ قُزَحَ أَفْضَلُ، وَهُوَ جَبَلُ الْمِيقَدَةِ)**، وهو الذي كان تُوقَدُ عليه النار، وقد عرفنا أنه جرى عمل من مضى على إيقاد النار في المزدلفة حتى تُعْرَفَ في ظلام الليل، فكان الإيقاد في جبل قزح، فلهذا يُقَالُ له جبل المِيقَدَةِ.

قال: (وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخُصُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)، وهذا الجبل -قال شيخ الإسلام- إنه بُنِيَ عليه بناء، أي في زمنه، أما في هذه الأزمنة فقد أُزِيلَ الجبل بالكلية، فليس في ذلك الموضع جبل، فجبل قزح -أو المِيقَدَةِ، أو الذي يُقَالُ له المشعر الحرام- أُزِيلَ بالكلية، ووضعوا في موضعه مسجدًا، فمن وقف في ذلك الموضع، فقد وقف في الموقف الذي وقف فيه النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، سواء كان الجبل ما زال باقيًا أو أُزِيلَ، فالعبرة بذلك الموطن.

الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس

قال: (فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى)، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، كما جاء ذلك في مسلم من حديث جابر، وجاء أيضًا في حديث ابن عمر، أن المشركين كانوا ينتظرون حتى تشرق الشمس من جبل ثبير، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ، فخالفهم النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، وأفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الإسراع في وادي محسر

قال: (فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى، فَإِذَا أَتَى مُحَسِّرًا، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ)، ومحسر هو الوادي الفاصل بين منى ومزدلفة، والذي عليه أكثر العلماء أنه خارج منى، ليس من منى ولا من مزدلفة، وجاء في حديث ابن عباس عن أخيه الفضل في صحيح مسلم ما يدل على أنه من منى، قال: حتى إذا أتى محسرًا وهو من منى، هكذا جاء في رواية الإمام مسلم: «وَهُوَ

مِنْ مِنًى»، إلا أن هذه اللفظة تكلم عليها الحفاظ، نعم تكلم عليها بعض العلماء وقالوا: لعلها مُدْرَجَةٌ في الحديث، فعلى كل حال، المقرر عند العلماء أن وادي محسر ليس من منى، وتلك اللفظة منهم من يقول إنها مُدْرَجَةٌ، ومنهم من يتأولها على معنى القرب من منى -أي وهو من منى، أي بقرب منى- وليس المراد أن من بات في ذلك الوادي فقد بات في منى، فليس ذلك موطنًا للمبيت، والنبي -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- أسرع فيه، فإنه من مواطن العذاب.

قال: (فَإِذَا أَتَى مُحَسِّرًا، أَسْرَعَ)، وهذا وارد في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم، قال: أسرع قدر رمية بحجر، وتقدير ذلك برمية بحجر جاء في الموطأ عن ابن عمر بإسناد صحيح، أنه كان يُسْرِعُ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

رمي جمرة العقبة يوم النحر

قال: (فَإِذَا أَتَى مِنًى، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْجَمَرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ مِنًى، وَأَقْرَبُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى، وَلَا يُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرُهَا)، قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (فَإِذَا أَتَى مِنًى، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، وهذا أول نسك يستحب أن يفعل عند الذهاب إلى منى وعند إتيانها، ولهذا يقول العلماء: تحية منى رمي جمرة العقبة، أي يبتدأ بها قبل غيرها، فيتجه الحاج إلى جمرة العقبة الكبرى، ويرميها بسبع حصيات.

وجمرة العقبة سُمِّيَتْ بذلك لأنها كانت في عَقَبَةٍ مرتفعة في مأزم منى، فكانت في عقبة مرتفعة ملتصقة بجبل، ولهذا كان الرمي من أسفل الوادي، ولا تُرْمَى من الأعلى، لأنها كانت ملتصقة بجبل، فلا تُرْمَى من جهة الشمال، لأنها ملتصقة بجبل، وهذا في الزمن القديم، وبعد ذلك أُزِيلَتِ العقبة بالكلية، وكان ذلك في

سنة ستٍ وسبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة، أُزِيلَتِ العقبة بالكلية، وصارت جمرة العقبة كغيرها من الجمار.

صفة رمي جمرة العقبة

قال: **(يَرْمِيهَا مُسْتَقْبِلًا لَهَا، يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا)**، وهذا هو الصحيح في صفة الرمي، أن يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا)**، وهذا الدعاء جاء في حديث جابر في مسلم.

قال: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ)**.

توسعة الجمرات وما أحدث فيها

وجمرة العقبة -وكذلك غيرها من الجمار- لم يكن عليها في الزمن القديم شيء من البناء، ولا الحياض، ولم يُنْصَبْ في وسطها عمود، وإنما كانت موضعًا معروفًا يُرْمَى فيه، وليس هنالك شيء من البناء، لا في عمود ولا في حوض ولا غير ذلك، وإنما تلك أشياء أُحْدِثَتْ بعد ذلك، ولهذا كان العلماء يذكرون أن الرمي يكون في مجتمع الحصى، ولا يكون في مَسِيلِ الحصى، فإن هناك موضعًا تجتمع فيه الحصى، وهناك مَسِيلٌ تسيل منه الحصى، فيقولون: الرمي يكون في مجتمع الحصى، ولا يكون في مسيلها، ومنهم من حدد ذلك بثلاثة أذرع من جميع الجهات.

وبعد ذلك بُنِيَ ذلك العمود حتى يكون مُعَلَّمًا لموضع الرمي، وبعد ذلك بقرون متعددة، بُنِيَتْ شَبَاكٌ على كل جمرة من الجمرات في سنة إحدى وتسعين ومائتين وألف، والشباك التي بُنِيَتْ ليس المراد بها تحديد موضع الرمي، وإنما أريد بذلك إزالة الزحام على الجمرات، فكان الناس يزحمون ويتهالكون في ذلك الموضع الضيق، فبُنِيَتْ شباك حتى يبتعد الناس عن الجمرة شيئًا، ويكون هنالك شيء من المتسع، حتى يتمكن الشخص أن يرمي بسهولة، فلما بنيت تلك الشباك، أخطأ كثير من الناس وظنوا أن ذلك الموضع بأكمله هو موضع الرمي، فصاروا يرمون في ذلك الموضع المتسع، ويظنون أن تلك الشباك وُضِعَتْ لتحديد موضع الرمي، فلما حصلت هذه المفسدة، أُزِيلَتْ تلك الشباك في السنة التي تليها.

وبعد ذلك بُنِيَتِ الحياض إلى هذه الأزمان على موضع الرمي، حتى يعرف الناس موضع الرمي، ولا يتعدى ذلك الموضع إلى غيره، فبُنِيَتْ تلك الحياض إلى هذه الأزمان، غير أنه في هذه الأزمنة المتأخرة، وُسِّعَتِ الحياض، وصارت واسعة جدًا، وفي الزمن القديم كان العلماء يحددون ذلك بثلاثة أذرع، فكانت الحياض صغيرة، والآن وُسِّعَتْ توسعة كبيرة.

ثم بعد ذلك بُنِيَ عليها جسر من الجسور حتى يخف الزحام، فَوُضِعَ جسر على الجمرات الثلاث، فكان هناك من يرمي من أسفل، وهناك من يرمي الجمرات من فوق الجسر، حتى يتم التخفيف على الحجاج في رميهم للجمار، ثم بعد ذلك جُعِلَتْ هذه الأدوار الكثيرة، وهي أربعة طوابق فوق الجمار

الأرضية، وصار الناس يرمون من خمسة مواضع، فخف الزحام وحصل التيسير البالغ.

والحياض وإن وُسِّعَتْ، لكن الحصاة تتدحرج إلى موضع الرمي القديم، وهذا مما لا يضر، فإن الحصاة لا تبقى في أماكن بعيدة، وإن حصلت توسعة للحياض، غير أن الحصاة تتدحرج إلى الموضع الذي هو موضع الرمي الشرعي، فهذه الحياض وإن كانت متسعة، لكن لا يحصل منها خطأ بحيث يكون الرمي في غير موضعه، بل تتدحرج، وحتى في الأدوار العليا، فإنها تُنْزِلُ تلك الجمار إلى الموضع الشرعي، تُنْزِلُ من كل موضع ومن كل طابق إلى الموضع الشرعي -من مواضع الجمار التي في الأرض- فحصل بذلك شيء من التيسير، ولم يحصل رمي في غير الموضع الشرعي.

حكم الرمي من البناء العالي على الجمرة

على أن هناك من الفقهاء من يرى أن الجمرة إذا رُفِعَتْ، جاز الرمي في البناء العالي، حتى قالوا: لو بنيت منارة على الجمرة، وحصل الرمي في رأس المنارة، لأجزأ ذلك، لأن تلك المنارة تابعة للأصل، فما ارتفع فهو تابع للأصل، وقد تكلم على ذلك علماء الشافعية وغيرهم من الفقهاء، وذكروا تلك المسائل على سبيل الافتراض، أنه مهما حصل من بناء وإعلاء في ذلك الموضع، فالعلو تابع للقرار، ويقصدون بالعلو المتصل بالقرار، ولا يقصدون بذلك الهواء المنفصل، فالعلو تابع للقرار.

فما فُعِلَ في هذه الأزمان، فيه مصلحة للحجاج، وزال ذلك الزحام، ونجا الناس من المهالك، فإن الناس كانوا يزدحمون، ويموت الكثير منهم في تلك

الأماكن لضيقها، فما صُنِعَ في هذه الأزمان فيه تيسير، وليس فيه مخالفة لأدلة الشريعة، وليس فيه إخراج للرمي عن موضعه، فهي مصلحة عظيمة وتيسير حسن، وحصل بذلك المصلحة العظيمة.

رمي جمرة العقبة يوم النحر وصفة الرمي

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (فَإِذَا أَتَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، ورمي جمرة العقبة في يوم النحر هو أول ما يُفْعَلُ، وسبق أن ذكرنا أن هناك من أهل العلم من يقول: تحية منى رمي جمرة العقبة، أي أن هذا أول ما يُفْعَلُ في منى بعد الإفاضة من مزدلفة، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة، وعرفنا أنها سُمِّيَتْ جمرة العقبة لأنها كانت في عَقَبَةٍ، ثم أُزِيلَتْ تلك العقبة، وكانت الجمرة ملتصقة بالجبل، ولهذا لما بُنِيَ عليها الحوض قديمًا، جُعِلَ نصف دائرة، بعكس بقية الجمرات، فإن الحوض وُضِعَ عليها مستديرًا، ثم بعد ذلك صارت كغيرها، أي صار الحوض الذي عليها كغيرها من الجمرات.

قال: (فَإِذَا أَتَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)، ولا ينقص عن هذا العدد ولا يزيد، فالزيادة من الأمور المحدثة، والنقصان ترك لبعض الواجب.

قال: (رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ)، أي أنه لا يضع الجمار وضعًا، وإنما يرمي رميًا، وبهذا جاءت السنة، فالأحاديث جاءت بأن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - رمى جمرة العقبة، والرمي فيه رفع لليد، فإن وضع الجمار وضعًا، فهذا لا يجزئ في مذهب جمهور العلماء، وقال في ذلك أبو حنيفة وذهب إلى الإجزاء، والصواب ما عليه الجمهور أن هذا لا يجزئ، فإن الجمار تُرْمَى رميًا بالحصى، ولا تُوضَعُ الحصى وضعًا.

تعريف جمرة العقبة

قال: (وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ)، أي جمرة العقبة التي تُرْمَى في يوم النحر هي الجمرة التي هي آخر الجمرات من ناحية منى، وقبلها جمرتان، وهي حد منى من تلك الجهة -من جهة مكة- قال: (وَهِيَ الْجَمْرَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ الْجَمَرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ مِنًى وَأَقْرَبُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى)، فيُقَالُ لها الجمرة الكبرى، ويُقَالُ لها جمرة العقبة.

لا يرمى يوم النحر غيرها

قال: (وَلَا يُرْمَى يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرُهَا)، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لم يرم غيرها، ويُبْتَدَأُ الرمي في الضحى، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- رماها في الضحى، أما بقية الجمرات في اليوم الذي يلي يوم النحر، وفي أيام منى، فيكون الرمي -كما سيأتي معنا بمشيئة الله - عَزَّوَجَلَّ- بعد الزوال.

صفة الوقوف عند رمي جمرة العقبة

قال: (يَرْمِيهَا مُسْتَقْبِلًا لَهَا، يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ)، فيستقبل الجمرة استقبالاً، يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل الجمرة استقبالاً.

قال: (هَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا)، كما ثبت ذلك في حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين، فإنه رماها على هذه الصفة من أسفل الوادي، ثم بيَّن أنه هكذا رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ -يعني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فرماها النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على هذه الصفة من أسفل

الوادي، فإنها كانت في عقبة ملتصقة بجبل، فرماها من أسفل الوادي على هذه الصفة، لكن بعد ذلك -كما عرفنا- أُزِيلَتْ تلك العقبة في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف، وصارت شأن تلك الجمرة كغيرها في موضع مستوٍ، فإذا رُمِيَتْ من أي موضع جاز، لكن السنة أن تُرْمَى من هذا الموضع كما فعل ذلك النبي -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، حتى بعد أن أُزِيلَتِ العقبة، فترمى على الصفة التي رماها النبي -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، فهذا هو الأحسن والأكمل، وإن رماها الرامي من أي موضع، فإن ذلك مما يصح ويجزئ.

وجمرة العقبة خارج منى، فإنها الحد لمنى من تلك الجهة، وبقية الجمرات داخل منى.

التكبير مع كل حصاة والدعاء

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)**، لثبوت ذلك في سنة النبي -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-، وقد ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل في صحيح الإمام مسلم، فيُكَبِّرُ مع كل حصاة.

(وَإِنْ شَاءَ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا)، وهذا جاء في حديث ابن عمر عند البيهقي وعند غيره بإسناد ضعيف، فلا يثبت هذا، والثابت إنما هو التكبير، فيقتصر على ما ثبت، ويترك ما لم يثبت.

رفع اليد في الرمي

قال: **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ)**، هذه العبارة قد تكررت في جميع النسخ، على كل حال، قد سبق أن قال قبل ذلك: **(وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ)** في أول الكلام، قال:

(فَإِذَا أَتَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ)، وهنا قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) بالتثنية (فِي الرَّمْيِ)، لعل حصل شيء من الخطأ، فإنه ترفع يد واحدة، ولا يرفع يديه، على كلٍ، الرفع يكون لليد التي يرمي بها الحصى، فلعله حصل شيء من الخطأ في الطباعة.

التلبية عند الانتقال بين المشاعر وقطعها عند الرمي

قال: (وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي فِي ذَهَابِهِ مِنْ مَشْعَرٍ إِلَى مَشْعَرٍ، مِثْلَ ذَهَابِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ)، أي من منى إلى عرفات، (وَذَهَابِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَشْرَعُ فِي التَّحَلُّلِ).

وجاء في ذلك حديث ابن عباس عن أخيه الفضل في الصحيحين، قال: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، ورمي جمرة العقبة محمول على معنى حتى شرع في الرمي، وجاء عند ابن خزيمة والبيهقي: «ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ»، وهذه الرواية مشكلة، فظاهر هذه الرواية من حديث ابن عباس عن الفضل، أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - استمر بالتلبية إلى آخر حصاة، وهذا يشكل مع حديث جابر في مسلم، أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كان يُكَبِّرُ مع كل حصاة، فكيف يُكَبِّرُ ويُلَبِّي؟ وهذا يحتاج إلى فصل واسع بين كل حصاة وحصاة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية هنا يقول: (فَإِذَا شَرَعَ فِي الرَّمْيِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)، وهذا الذي عليه أكثر العلماء، ورواية ابن خزيمة والبيهقي التي يظهر لي أنها رواية شاذة، وأن المحفوظ ما في الصحيحين: «مَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، وذلك محمول على معنى حتى شرع في الرمي، فالنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - انتقل

إلى ذكر مختص بالرمي وهو التكبير، وهذا الذي عليه أكثر العلماء، وهو الذي قرره شيخ الإسلام هاهنا، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، فحينئذٍ يشرع في التحلل، وإذا شرع في التحلل، فإن التلبية تنقطع، فهذا هو المعنى المناسب.

وهكذا -كما عرفنا- فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- انشغل بالتكبير، كان يُكَبِّرُ مع كل حصاة، فهذا هو المعلوم في السنة الصحيحة الصريحة، أنه كان يُكَبِّرُ مع كل حصاة، ولم يُنْقَلْ أنه كان يُلَبِّي مع كل حصاة، وتلك الرواية -كما عرفنا- الظاهر أنها رواية شاذة، أنه ما زال يُلَبِّي مع أنه قطع التلبية مع آخر حصاة.

أقوال العلماء في موضع قطع التلبية

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ-: **(وَالْعُلَمَاءُ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَقْطَعُهَا إِذَا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ)**، وهذا مذهب الإمام مالك، وهو من أبعد المذاهب، قال: **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا إِلَى أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ لَبَّى، وَإِذَا أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى لَبَّى حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَهَكَذَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)**، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

الخلاف في التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة

قال: **(وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ)**، وهو القول الثاني الذي ذكره، قال: **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا إِلَى أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ)**، فهذا القول انتقده شيخ الإسلام فقال: **(وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا**

يُلَبُّونَ بِعَرَفَةَ)، وهذا فيه شيء من التأمل، فقد جاء عن ابن عباس في النسائي بإسناد حسن، أنه قال لسعيد بن جبير في عرفة: ما للناس لا يُلَبُّونَ؟ فقيل له: خوفًا من معاوية، فلبى وقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، ثم قال: يدعون سنة النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بغضًا لعلي، أو من بغضهم لعلي، هكذا جاء في رواية النسائي، وفيه أن من سنة النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- التلبية بعرفة.

وجاء أيضًا عن ابن عباس عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وعند غيرهم، عن ابن عباس أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقف بعرفة، فلما قال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، قال: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»، وإسناده لا بأس به بالشواهد، وهناك من يُحَسِّنُهُ لذاته، كالعلامة الألباني -رحمة الله عليه- وفيه أن ابن عباس نقل عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- التلبية بعرفة، فالظاهر أن هذا مما يشرع.

وأما الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية هو أن التلبية تكون في الانتقال من مشعر إلى مشعر، ولا تكون في المشعر، فيرى أن التلبية تكون إذا انتقل الحجاج من عرفة إلى مزدلفة -أي في أثناء سيرهم- فلا يُلَبُّونَ في عرفة، ولا يُلَبُّونَ في مزدلفة، وإنما يُلَبُّونَ في سيرهم من عرفة إلى مزدلفة، فإذا وصلوا إلى مزدلفة تركوا التلبية، فإذا أفاضوا من مزدلفة إلى منى، لَبَّوْا في طريقهم إلى منى، فإذا شرعوا في الرمي قطعوا التلبية بالكلية، وتنتهي حينئذ التلبية.

لكن -كما عرفنا- في حديث ابن عباس ما يدل على أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَبَّى أيضًا في عرفة، فالعمدة في ذلك السنة.

نحر الهدي يوم النحر

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ نَحَرَ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)، وهذه السنة، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، فابتدأ برمي جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق شعره، ثم طاف طواف الإفاضة.

قال: (فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ نَحَرَ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)، وأما إذا لم يكن معه هدي، فإن كان مفردًا، فلا إشكال في حقه، وإن كان متمتعًا أو قارنًا وليس معه هدي، فينتقل إلى الصيام، كما أمر بذلك رب العالمين - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

صفة نحر الإبل

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الْإِبِلُ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ قَائِمَةً مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى)، فهذا هو المستحب، وهكذا فعل ذلك النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين، وقوله: (مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ)، ما يتعلق باستقبال القبلة لم يذكر في حديث ابن عمر في الصحيحين، لكن ثبت عن ابن عمر في الموطأ أنه كان هكذا يفعل، وثبت عن ابن عمر أنه كان يكره أن تؤكل ذبيحة لغير القبلة، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح.

صفة ذبح البقروالغنم

قال: (وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ يُضْجَعُهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلًا بِهَا الْقِبْلَةَ)، وهذا هو الأيسر في البقر والغنم، والنحر هو الأيسر في الإبل.

ما يقال عند النحروالذبح

قال: (وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ)، والتسمية واجبة، وهي شرط من شروط الذبح، وأما التكبير، فإنه سنة من السنن، (اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ)، والحديث الوارد في ذلك حسن بشواهده فيما يظهر -والله أعلم-، (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ)، وهذا مما لا يثبت، فيقتصر على ما جاءت به السنة من التسمية والتكبير، وإذا قال: اللهم منك ولك، فلا بأس بذلك، جاءت عدة أحاديث يقوي بعضها بعضًا، أما قوله بعد ذلك: (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ)، فهذا مما لا يثبت.

الهدي والأضحية

قال: (وَكُلُّ مَا ذُبِحَ بِمِنًى وَقَدْ سِيقَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ هَدْيٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا أُضْحِيَّةً، بِخِلَافِ مَا يُذْبَحُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحِلِّ، فَإِنَّهُ أُضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهَدْيٍ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ)، قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وَكُلُّ مَا ذُبِحَ بِمِنًى وَقَدْ سِيقَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ هَدْيٌ)، فهذا هو الهدي -ما جُمِعَ فيه بين الحل والحرم- فإذا سيق من الحل إلى الحرم، فهو هدي، وإن لم يُسَقْ من بلد الشخص، فلا يشترط أن يُسَاقَ من بلد الشخص، فإذا سيق من الحل إلى الحرم، فإنه هدي.

قال: (سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا أُضْحِيَّةً)، فيُقَالُ له هدي، ويُقَالُ له أضحية، ولذا جاء في حديث عائشة في الصحيحين، أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ضحى عن نسائه بالبقر، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: «نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ»، وفي بعض ألفاظه: «أَهْدَى»، فالأضحية التي فعلها النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن نسائه هي الهدي، فيُقَالُ: هدي، ويُقَالُ: أضحية، وكل هذا مما يستقيم من حيث التعبير.

قال: (وَيُسَمَّى أَيْضًا أُضْحِيَّةً، بِخِلَافِ مَا يُذْبَحُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْحِلِّ، فَإِنَّهُ أُضْحِيَّةٌ)، ولا يكون هديًا، ما ذبح في الحل في يوم النحر، فإنه أضحية، ولا يدخل في مسمى الهدي، قال: (فَإِنَّهُ أُضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهَدْيٍ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ)، فما يذبحه الحجاج في منى هو داخل في مسمى الهدي، وإن قيل له أضحية، فهو أضحية وهدي، فيجمع بين الوصفين.

قال: (وَلَيْسَ بِمِنًى مَا هُوَ أُضْحِيَّةٌ وَلَيْسَ بِهَدْيٍ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ)، أما في سائر الأمصار، فالأمر ظاهر، فما يذبح فيها، فإنه أضحية وليس بهدي.

اشتراط سوق الهدي إلى عرفة

قال: (فَإِذَا اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَسَاقَهُ إِلَى مِنًى، فَهُوَ هَدْيٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ مِنًى وَذَبَحَهُ فِيهَا، فَفِيهِ نِزَاعٌ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ هَدْيٌ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ عَائِشَةَ)، إذًا إذا جمع في هديه بين الحل والحرم، فهو هدي، فإذا اشتراه من التنعيم مثلاً، أو من أي موضع من الحل، ونقله إلى الحرم، فهذا هدي، وكذلك إذا اشتراه من عرفة، فإن

عرفة من الحل، ثم ساقه من عرفة إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ونحره في منى -إن كان مما ينحر، أو ذبحه إن كان مما يذبح- فهذا هدي، ولا إشكال في ذلك.

بقي إذا اشترى الهدي من منى وذبحه في منى، فهذا محل نزاع بين العلماء، فمن أهل العلم من يقول: ليس هذا بهدي، وهذا مذهب عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ومذهب الإمام مالك، ومنهم من قال: هو هدي، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

وكان عبد الله بن عمر يرى أنه لا بد من سوق الهدي إلى عرفة، وقد جاء في الموطأ بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «**الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ، وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ**»، فكان عبد الله بن عمر يرى أنه لا بد من سوق الهدي إلى عرفة، وأن يُوقَفَ بعرفة، ثم يسير به الحاج إلى مزدلفة، ثم إلى منى، فكان يرى أن الهدي لا يكون إلا كذلك، وكذلك ذهب إليه مالك -رَحِمَهُ اللَّهُ- فكان يرى سوق الهدي إلى عرفة.

وإذا سيق الهدي إلى عرفة، فهذا هدي باتفاق العلماء، وهذا هو الأكمل، فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ساق هديه معه من المدينة، إلى أن ساقه معه إلى عرفة، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم نحره في منى، فإذا ساق الحاج الهدي معه إلى عرفة، فهذا هو الأكمل والأحسن.

لكن إذا لم يصنع ذلك، فالذي عليه أكثر العلماء أنه داخل في مسمى الهدي، وإن لم يأخذ الهدي معه إلى عرفة، وفي هذه الأزمنة، هذا القول فيه حرج شديد، وربما لا يكاد يُفْعَلُ، وابن عمر يقول: الهدي ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووقف به بعرفة، يرى أنه لا بد من ذلك، وكذلك -كما عرفنا- الإمام مالك -رحمة الله عليه- على

هذا المذهب، فيرى الإيقاف به في عرفة، وهذا في هذه الأزمنة فيه حرج شديد، فالأظهر ما عليه أكثر العلماء، أن هذا ليس بشرط، إنما هو أمر مستحب، إن تيسر ذلك فالحمد لله، وإن لم يتيسر، فليس في ذلك حرج.

أخذ الحصى للرمي

قال: (وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ، لَكِنْ لَا يَرْمِي بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، وَإِنْ كَسَرَهُ جَازَ، وَالِتِّقَاطُ الْحَصَى أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنَ الْجَبَلِ).

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ)، سواء أخذ ذلك من المزدلفة، أو أخذه من منى، أو من أي موضع شاء، لكن الذي فعله النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، كما جاء في مسلم عن عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل، وفي حديث الفضل قال: حتى إذا دخل محسرًا -يريد النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - قال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، فخاطبهم حين دخل الوادي - وادي محسر - فهذا يدل على أنه أخذ الحصى في ذلك الموضع أو في منى، ولم يأخذ الحصى من المزدلفة، وعلى كلٍ، يفعل الإنسان ما تيسر له، فيأخذ الحصى من أي موضع يتيسر له، كما قال شيخ الإسلام -رحمة الله عليه-: (وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ).

النهي عن الرمي بحصى مستعملة

قال: (لَكِنْ لَا يَرْمِي بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- ها هنا ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمة الله عليه-، وهو أيضًا

مذهب الإمام مالك، وهو أنه لا يرمي بحصى قد رمي به، غير أن الإمام مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - استثنى الحصاة الواحدة، فإنه رخص في ذلك، وجمهور العلماء أجازوا الرمي بالحصى التي قد رمي بها، وما عليه جمهور العلماء أصح، فإن هذا لو كان لا يجوز، لَبَيَّنَ ذلك النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، فلما لم تأتِ السنة بالمنع من ذلك، دل ذلك على أن هذا مما يجوز، فإن الأصل هو الجواز، ومن منع من ذلك، طلب بالحجة على منعه.

وعلى كلٍ، إذا رمى بحصى جديدة، فهذه السنة، فإن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - لم يرم بحصاة مستعملة، فإنه لم يأخذ الحصى من الجمرات، وإنما لما دخل بطن محسر قال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»، فدل ذلك أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - رمى بحصى جديدة، فهذه السنة، وينبغي المحافظة على ذلك، لكن القول بأنه إذا رمى بحصاة قد رمي بها، أن هذا لا يجزئ، هذا القول يحتاج فيه إلى حجة صحيحة.

وقول شيخ الإسلام: (لَكِنْ لَا يَرْمِي بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ)، إن كان على معنى أنه يحرم عليه ذلك، فهذا يحتاج فيه إلى حجة، وإن كان المقصود بأنه لا يفعل هذا لأنه خلاف السنة، فهذا كلام صحيح، فينبغي المحافظة على السنة، لكن ظاهر عبارة شيخ الإسلام أنه ماشٍ على مذهب الإمام أحمد، وأن هذا لا يجزئ.

قال: (لَكِنْ لَا يَرْمِي بِحَصًى قَدْ رُمِيَ بِهِ)، والحصى وإن صارت مستعملة، فإن هذا الاستعمال لا يمنع من استعمالها مرة أخرى، وشبيه بهذه المسألة، من يقول من أهل العلم: إن الماء المستعمل لا يستعمل في رفع الحدث مرة أخرى، وهذا قول ليس عليه حجة شرعية، وإن قال به من قال من الفقهاء.

حجم الحصى التي يرمى بها

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْحِمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ)، ومنهم من يقول: بمقدار نواة التمرة، ومنهم من يقول: أصغر من الأنملة، وهذه تقديرات متقاربة، فما كان بهذا المقدار ونحوه، فهو المشروع، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»، فالحصى التي يُخْذَفُ بها، هي شبيهة بهذا المقدار، أما الحجرة الكبيرة، فإنه لا يُخْذَفُ بها، وإنما يُرْمَى بها رميًا، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: «عَلَيْكُمْ»، وهذا يدل على الوجوب: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»، فهذا واجب، ولهذا ذهب الإمام أحمد -رحمة الله عليه- إلى أن من رمى بحجرة كبيرة، أن رميه لا يجزئ ولا يصح، وهذا القول له قوته.

وكذلك استعمال آلات الرمي من الخطأ، فلا تُسْتَعْمَلُ آلات الرمي عند رمي الحصى، فلا يستعمل ما يسميه الناس في مثل هذا البلد بـ"المَخَامِعِ"، فإن هذا من الخطأ، ويحصل بذلك أذية للناس، وتحصل إصابات بسبب هذا الفعل الخاطئ، وإنما يرمي الشخص بيده، كما فعل ذلك النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

جواز كسر الحجر للرمي

قال: (وَإِنْ كَسَرَهُ جَازَ)، أي إذا أخذ حجرًا، وقام بكسره حتى تكسر إلى أجزاء صغيرة بقدر نواة التمرة وبقدر حصى الخذف، فإن هذا مما يجوز، فلا يرمي بحجرة كبيرة، فإن لم يجد إلا حجرًا كبيرًا، قام بكسره إلى قطع صغيرة، ثم يرمي بتلك القطع الصغيرة.

والرمي بغير الحجارة مما لا يجزئ، فلا يُرْمَى بالطين المجفف، خلافًا لأبي حنيفة، فإنه توسع في هذا الباب، فالرمي إنما يكون بالحصى، فإذا رمى بغير الحصى، فإن ذلك مما لا يجزئ.

التقاط الحصى أفضل من تكسيره

قال: (وَإِنْ كَسَرَهُ جَازَ، وَالتِّقَاطُ الْحَصَى أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنَ الْجَبَلِ)، فإن هذا هو هدي النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وهدي النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هو الأكمل، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمر من يلتقط له الحصى وقال: «بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ»، ولم يذهب إلى الجبل ويكسر الحصى منه، ولو فعل ذلك لَنُقِلَ، فالتقاط الحصى أحسن من تكسير الحجارة من أجل أن يأخذ أحجارًا صغيرة فيرمي بها.

قال: (وَالتِّقَاطُ الْحَصَى أَفْضَلُ مِنْ تَكْسِيرِهِ مِنَ الْجَبَلِ)، ولما في ذلك من الحرج والمشقة، وليس ذلك من السنة، حتى يتكلف الإنسان ذلك.

الحلق أو التقصير يوم النحر

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ).

وهذا باعتبار الحج، أما باعتبار العمرة -عمرة المتمتع- فإذا كان قريبًا من الحج، فالأحسن هو التقصير، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمر المتمتعين بالتقصير، كما مر معنا.

إذًا التحلل بالحلق هو الأحسن، إلا في الصورة السابقة.

وقد جاء في حديث ابن عمر، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث ابن حصين في مسلم، أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»، وفي الثالثة قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، فدل ذلك على أن الحلق أفضل من التقصير، وقد قدم الله - عَزَّوَجَلَّ - الحلق على التقصير في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

صفة التقصير

قال: (ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ)، أي شعر رأسه، وعبر المؤلف بتعبير الله - عَزَّوَجَلَّ -، قال الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾، والمراد بذلك شعر الرأس.

قال: (وَإِذَا قَصَّرَهُ جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّرَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ)، وليس في ذلك حد معين، لكن يكون التقصير من جميع شعر الرأس، وهذا هو الصحيح، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى الاقتصار على بعضه كثلاث شعرات، وهو مذهب الإمام الشافعي، وهناك من ذهب إلى الاقتصار على ربع شعر الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة.

والله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فسر ذلك بفعله، فحلق جميع شعر رأسه، والآية فيها ما يدل على التعميم، فلم يقل سبحانه: بعض رؤوسكم، فالحلق يكون لجميع شعر الرأس، وكذلك التقصير.

وقد سبق الكلام على حلق الشعر وعلى التقصير، وعرفنا أن الصحيح أنهما من النسك، وليسا مجرد إطلاق من محظور.

حكم التقصير للمرأة

قال: (وَإِذَا قَصَّرَهُ جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّرَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقُصُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)، أي لا تقص أكثر من أنملة، والأنملة طرف الإصبع، فذهب رحمه الله إلى أنها لا تزيد على ذلك، لأثر عبد الله بن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: تجمع المحرمة رأسها، ثم تأخذ قدر أنملة، وقد تتابع الفقهاء على ذلك، وأخذوا بهذا الأثر عن عبد الله بن عمر، إلا أنه أثر ضعيف لا يثبت.

ومذهب الإمام مالك في ذلك أصح، فالإمام مالك ما قدر ذلك بحد، فلها أن تأخذ هذا المقدار أو أقل من ذلك، والآية ليس فيها تحديد لمقدار معين، فمذهب الإمام مالك أصح من مذهب الجمهور، وهو أن المرأة إذا قصرت بأي مقدار، وإن كان أقل من الأنملة، فإن هذا مما يجزئها.

وأما في شأن الرجل فقال شيخ الإسلام: (بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ)، فوسع في جانب الرجل، وضيق في جانب المرأة، والسبب في ذلك الأثر الضعيف الذي اعتمد عليه الفقهاء.

قال: (وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَهُ أَنْ يُقَصِّرَ مَا شَاءَ)، لأن له أن يحلق شعر رأسه، فإذا بالغ في التقصير، فليس عليه في ذلك لوم، أما المرأة فإنها إذا بالغت، فقد تصل إلى حد شعور الرجال، فتتشبه بهم، والنبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

التحلل الأول

قال: (وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ)، أي إذا رمى جمرة العقبة، ونحر هديه، وأخذ من شعر رأسه، فإذا فعل ذلك، تحلل التحلل الأول، والنحر لا يدخل في مسائل التحلل، فإن النحر يكون لبعض الحجاج دون غيرهم، وأمور التحلل مشتركة في جميع الحجاج، فلهذا التحلل يكون برمي جمرة العقبة وبحلق الشعر -أعني التحلل الأول-.

فإذا حلق شعر رأسه أو قصره، وقبل ذلك رمى جمرة العقبة، فإنه يتحلل التحلل الأول، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن التحلل الأول يكون بمجرد رمي جمرة العقبة، كما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد، والمشهور عند العلماء أن التحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة، والثلاثة هي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، فإذا فعل اثنين من ثلاثة، حصل له التحلل الأول، وهذا أصح.

فإن عائشة تقول -كما في الصحيحين-: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، فبينت أن حله كان قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يطوف بالبيت ماذا صنع؟ حصل منه رمي جمرة العقبة والحلق، فالتحلل يكون باثنين من ثلاثة.

وقد تكلمنا على النحر، وقلنا: إن النحر لا يدخل في أمور التحلل، لأن أمور التحلل مشتركة لجميع الحجاج، والنحر إنما يكون لبعض الحجاج دون الآخرين، فالمتمتع والقارن إذا وجدا الهدي، ولا يكون للمفرد، ولا يكون أيضًا في حق من لم يتيسر له الهدي، وأمور التحلل أمور مشتركة لجميع الحجاج.

ولهذا فإن السعي بعد طواف الإفاضة، هل يدخل في أمر التحلل أو لا يدخل؟ الجواب: لا يدخل، مع أنه من الأفعال التي تفعل في يوم النحر، لكنه لا يدخل في أمور التحلل، لماذا؟ لأن السعي لا يكون في هذا الموضع لجميع الحجاج، فمن سعى بعد طواف القدوم، إذا كان قارنًا أو مفردًا، أجزأه عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فأمور التحلل هي الأمور المشتركة التي يفعلها جميع الحجاج، إذًا التحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة.

وإذا حصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة والحلق، فحصول التحلل الأول برمي جمرة العقبة مثلًا والطواف من باب أولى، فإن الطواف يحصل به التحلل الكامل، فحصول التحلل الأول به من باب أولى، فلو أنه قدم وأخر في يوم النحر، فابتدأ ورمى جمرة العقبة، ثم طاف طواف الإفاضة، ولم يحلق شعر رأسه، فيكون قد حصل له التحلل الأول، فإذا فعل اثنين من ثلاثة تحلل التحلل الأول، لكن الأكمل في حقه الترتيب، أن يرمي جمرة العقبة، ثم يحلق، فيحصل له التحلل الأول، ثم بعد ذلك يطوف طواف الإفاضة، ويحصل له التحلل الكامل.

ما يحل للمحرم بعد التحلل الأول

قال: **(وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَحَلَّلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، فَيَلْبَسُ الثِّيَابَ وَيُقَلِّمُ الْأَظْفَارَ، وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَتَطَيَّبَ)**.

المؤلف يقول: **(وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَتَطَيَّبَ)**، وهذا يشير إلى أن المسألة فيها نزاع، والمنازع في ذلك هو عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، كما روى ذلك الحميدي في مسنده، وكذلك الشافعي في مسنده، والبيهقي في المعرفة بإسناد

صحيح، فكان يرى أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب -أي إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر- حل له كل شيء إلا النساء والطيب، فكان يستثني الطيب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، والعمدة في ذلك حديث عائشة في الصحيحين، فإنها طيبت النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وحديثها في الصحيحين، وقد ذكرناه قريبًا.

قال: **(وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ)**، يعني يعقد عقد الزواج، وأما الوطء فإنه لا يحل، قال: **(وَأَنْ يَتَزَوَّجَ وَأَنْ يَصْطَادَ)**، أي في غير صيد الحرم، **(وَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءُ)**، وذهب الإمام أحمد في رواية أن المحرم مجرد الوطء فقط، وأكثر العلماء يحرمون الوطء وغيره من التقبيل والمباشرة، وهو صحيح.

طواف الإفاضة

قال: **(وَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ)**، أي بعد أن يتحلل التحلل الأول، **(وَبَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِلَّا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ عَنْ ذَلِكَ فِيهِ نِزَاعٌ)**، ومن حيث الصحة، فإن طواف الإفاضة يصح ولو أخره إلى أي وقت من الأوقات المتباعدة، لكن كما ذكر أنه لا ينبغي أن يؤخر عن أيام التشريق، خروجًا من النزاع في ذلك.

وطواف الإفاضة هو طواف الركن، وقد أمر الله - عَزَّوَجَلَّ- به، فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

وإذا طاف طواف الإفاضة، فليس في هذا الطواف رمل، ولا كشف عن المناكب على الصحيح، فإن هذا لم ينقل عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وإن كان علماء الحنفية والشافعية يتوسعون في هذا الباب، فيرون الاضطباع والرمل بعد الطواف الذي يعقبه سعي، فإذا سعى بعد طواف الإفاضة، فإنه يرمل ويضطبع، وهذا مجرد رأي، وليس هناك في السنة ما يدل على ذلك، والصحيح أنه ليس هناك رمل ولا اضطباع.

قال: (فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ)، وما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن من أخره عن يوم النحر عاد محرمًا، فإنه حديث معلول لا يثبت.

قال: (فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِلَّا فَعَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ)، فلا بد من فعله، حتى ولو أخره عدة أشهر، بل لو أخره عدة سنين، فما زال في ذمته، ولم يتحلل حتى يأتي به، ولا تحل له النساء حتى يأتي بطواف الإفاضة.

السعي بعد طواف الإفاضة

قال: (ثُمَّ يَسْعَى بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيَ الْحَجِّ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ)، لأن المفرد لم يأت إلا بنسك واحد وهو الحج، فليس له إلا سعي واحد، وهذا مما لا إشكال فيه، لكن قال بعد ذلك: (وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ)، أي القارن كالمفرد، ليس له إلا سعي واحد، لكنه قال: عند جمهور العلماء، وذلك لأن المسألة الأولى متفق عليها، وما يتعلق بالمفرد، فالمفرد ليس له إلا سعي واحد بالاتفاق، أما القارن، فعليه سعي واحد عند جمهور العلماء، وذلك لخلاف الحنفية، فإنهم يوجبون سعيين للقارن -سعيًا للحج، وسعيًا للعمرة-.

قال: (وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَصَحِّ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ)، أما المتمتع، فجمهور العلماء يوجبون عليه سعيين: سعيًا للعمرة، وسعيًا للحج، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- أن المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد، قال: (وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَصَحِّ قَوْلِهِمْ، وَأَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ)، فهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي رواية عن الإمام أحمد، فهؤلاء يقولون: المتمتع الواجب عليه سعي واحد للحج والعمرة، فإذا سعى في العمرة، فإن سعيه في العمرة لحجه وعمرته، فلا يجب عليه بعد ذلك أن يسعى سعيًا آخر للحج.

فعلى هذا، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- يرى أن السعي واحد في جميع الأنساك: للمفرد، والقارن، والمتمتع، فجميع هؤلاء يسعون سعيًا واحدًا، فأما المفرد، فلا إشكال في ذلك، فإنه ليس عنده إلا نسك واحد، وأما القارن، فقد قرن بين الحج والعمرة، فعليه سعي واحد لهما، وبهذا جاءت السنة فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أخبر عائشة بأن سعيها بين الصفا والمروة لحجها وعمرتها، وكانت قارنة، وجاءت أدلة أخرى في الباب تدل على ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو المذهب الصحيح الذي لا إشكال فيه، ومذهب الحنفية مذهب شاذ خلافًا للأدلة.

طواف الإفاضة وأحكامه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: (وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ فِي أَصَحِّ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً

وَاحِدَةً قَبْلَ التَّعْرِيفِ)، ومتى كان هذا؟ في سعي العمرة، قال: (قَبْلَ التَّعْرِيفِ)، أي قبل الوقوف بعرفة، (فَإِذَا اكْتَفَى الْمُتَمَتِّعُ بِالسَّعْيِ الْأَوَّلِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، كَمَا يُجْزِئُ الْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ).

قول الإمام أحمد في مسألة السعي للمتمتع

قال: (وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْتُ لِأَبِي: الْمُتَمَتِّعُ كَمْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ -يَعْنِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- فَهُوَ أَجْوَدُ، وَإِنْ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ طَافَ طَوَافَيْنِ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ)، فالإمام أحمد -رحمة الله عليه- استحب الطوافين، وذهب إلى إجزاء السعي الواحد في حق المتمتع.

أثر ابن عباس في إجزاء السعي الواحد

قال: (وَقَالَ أَحْمَدُ)، وهذا في منسك الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، (وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، قال ابن عباس: المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، فإن كان المقصود يجزئه الطواف الأول بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، فهذا مشكل باعتبار الطواف، فإن المتمتع لا بد له من طوافين بالاتفاق، الطواف الأول طواف العمرة، والطواف الآخر طواف الحج، وإنما النزاع في مسألة السعي: هل يكتفى بسعي واحد، أو لا بد من سعيين؟ أعني في حق المتمتع.

وهذا الأثر عن ابن عباس من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء، والوليد بن مسلم مشهور بتدليس التسوية، لا سيما عن الأوزاعي، فكان يحذف مشايخ الأوزاعي الضعفاء، ويُسَوِّي الحديث من رواية الثقات، وهنا عَنْعَنَ بين الأوزاعي وبين عطاء، فتُهمة التدليس واردة في هذا الأثر.

حديث ابن عباس في البخاري يدل على سعيين للمتمتع

وقد جاء عن ابن عباس في صحيح الإمام البخاري قال: «**أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنُّسُكِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ**»، أي أنه أمر من أهل بالحج ولم يسق الهدي أن يتحول إلى التمتع، بأن ينتقل من الحج إلى العمرة، قال: «**ثُمَّ أَمَرَنَا**» -أي معشر المتمتعين الذين أمرهم النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن يفسخوا الحج إلى العمرة- «**يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ**»، فكلام ابن عباس وارد في شأن المتمتعين، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أمرهم عشية التروية أن يُهِلُّوا بالحج، ثم إذا أتموا المناسك أن يتجهوا إلى مكة وأن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، هذا هو الشاهد: «**وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ**»، فابن عباس يروي حال المتمتعين في حجة الوداع، وأن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أمرهم بالسعي بعد طواف الإفاضة، وهذا يدل على أنهم أُمِرُوا بسعيين، لأن السعي الأول لا بد منه، وما حوله نزاع -هو سعي العمرة، فإن المتمتع يطوف حول البيت، ولا بد أن يسعى بين الصفا والمروة، ثم يتحلل، فهذا السعي لا بد منه، لكن هل يكتفى به، أو لا بد من سعي آخر؟ هذا

محل النزاع، فأمرهم النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بعد إتمام النسك أن يطوفوا بالبيت طواف الإفاضة، وأن يسعوا بين الصفا والمروة، وأنه بهذا قد تم حجهم، وأمرهم بالهدي، هكذا ذكر ابن عباس، وحديثه في صحيح الإمام البخاري.

وجاء أيضًا بنحوه من حديث عائشة في الصحيحين أيضًا بمعنى حديث عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وفيه دلالة أيضًا على أن المتمتعين أُمِرُوا أيضًا بالسعي بعد طواف الإفاضة.

الخلاف في سعي الصحابة المتمتعين

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **(وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الصَّحَابَةِ الْمُتَمَتِّعِينَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مَعَ اتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ طَافُوا أَوَّلًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)**، الذي هو طواف العمرة وسعي العمرة، **(وَلَمَّا رَجَعُوا مِنْ عَرَفَةَ، قِيلَ: إِنَّهُمْ سَعَوْا أَيْضًا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ)**، وهذه رواية ابن عباس في البخاري، ورواية عائشة في الصحيحين، قال: **(وَقِيلَ: لَمْ يَسْعَوْا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ)**، أي عدم السعي، **(عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ)**، والمراد بالطواف السعي، هكذا جاء في حديث جابر.

وتأول هذه الرواية العلامة النووي -رحمة الله عليه- على القارنين، فقوله: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ**»، أي من كان قارنًا منهم، وليس على سبيل العموم، **(لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ)**، وإذا حملنا الحديث على القارنين، فلا إشكال، فإن الكلام في المتمتعين.

الرواية الأخرى لمسلم تؤيد مذهب الإمام أحمد

لكن المشكل غير هذه الرواية، وهو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُحْلِلْ»، قال: «فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ»، وهذا في شأن المتمتعين، «فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وهذه الرواية واردة في شأن المتمتعين، والرواية الأولى يمكن أن تتأول بالقارن، وهي قول جابر: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ»، فهذه يمكن أن تحمل على القارن، لكن الرواية الأخرى لمسلم صريحة في المتمتعين، حيث وردت في شأن المتمتعين الذين تحللوا من عمرتهم، وأتوا النساء، ولبسوا الثياب، ومسوا الطيب، قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»»، أي يعني عن الطواف الآخر للحج، هذه الرواية التي في مسلم رواية صريحة تؤيد مذهب الإمام أحمد، وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

طرق الجمع بين الأحاديث

وبناء على ذلك، فالروايات مختلفة في الصحابة الذين تمتعوا: هل سعوا سعيين، أو سعوا سعيًا واحدًا- فمن أهل العلم من سلك مسلك الترجيح، وهناك من سلك مسلك الجمع، فمن سلك مسلك الترجيح، رجح حديث عائشة في الصحيحين، وحديث عبد الله بن عباس الذي رواه الإمام البخاري،

فإنه من رواية صحابيين، ورواية الاثنين أرجح من رواية الواحد، وحديث عائشة متفق عليه، وحديث ابن عباس في البخاري، وأما حديث جابر، فإنه في مسلم، والمتفق عليه أو ما انفرد به البخاري أصح مما انفرد به الإمام مسلم، ورواية عائشة وابن عباس رواية مثبتة، والمثبت عنده زيادة علم، وحديث جابر نافٍ، فإنه نفى الطواف الآخر، والمثبت مقدم على النافي.

فمن سلك مسلك الترجيح، فإنه قدم حديث عائشة في الصحيحين وحديث ابن عباس، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهناك من سلك مسلك الجمع، بحمل حديث جابر على القارن، وهذا الجمع كان يستقيم على الرواية الأولى، أما على الرواية الأخرى، فإنه مما لا يستقيم، فالرواية الأخرى صريحة في شأن المتمتعين، وحمل ذلك على القارن هو الذي ذهب إليه العلامة النووي -رحمة الله عليه- في شرح مسلم كما سبق.

ومن أهل العلم من سلك غير ذلك بين هذه الأحاديث، وأن كل راوٍ حدث بما علم، والمعنى أن هناك من المتمتعين من سعى سعيين، وهناك من المتمتعين من سعى سعيًا واحدًا، وكل حدث بما رأى، فجابر بن عبد الله حدث بما رأى، فإنه رأى من اكتفى بالسعي الواحد، فحدث بذلك، وعائشة وابن عباس حدثا بما رأيا، وهو عدم الاقتصار على السعي الواحد، وأن المتمتعين سعوا سعيين، وهذا الجمع ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- في شرح عمدة الفقه.

الأفضل والأحوط للمتمتع

وعلى كل حال، الإتيان بالسعيين -كما قال الإمام أحمد -رحمة الله عليه- أجود، وهو أبرأ للذمة، وهو الأحوط، وهو الذي عليه أكثر من مضى من أهل العلم.

قال: (وَهَذَا هُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ طَافُوا مَرَّتَيْنِ)، وهي الرواية التي ذكرناها المتفق عليها، قال: (لَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ قِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ)، وأجيب بأن الأصل عدم الإدراج إلا ببينة وحجة تدل على ذلك، والرواية ثابتة في الصحيحين وفي غير الصحيحين، والقول بأنها لفظة مُدْرَجَةٌ، لا بد فيه من بينة، ومجرد الدعوى لا تقبل، ولهذا لم يلتفت كثير من أهل العلم إلى مثل هذا القول، لأنه ليس مبنيًّا على حجة ولا على بينة، ولهذا شيخ الإسلام لم يكن جازمًا بذلك، وإنما قال: قيل، وما قيل من غير حجة، فهو قول لا يعتمد عليه.

وهي رواية في الصحيحين سِيقت مساقًا ظاهره أنه من كلام عائشة، ومن ادعى خلاف ذلك، لا بد أن يأتي بالبينة، وكذلك في حديث ابن عباس.

قال: (وَقَدِ احْتَجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْأَظْهَرُ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ)، والمراد بالطوافين: السعيان، لكن في العبارة إشكال وهو قوله: (بِالْبَيْتِ)، فإمَّا أن تكون هذه الكلمة زائدة، وإمَّا أن يكون المراد بعد الطواف بالبيت.

قال: (وَالْأَظْهَرُ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ)، أي: أنهم اقتصروا على سعي واحد.

دخول العمرة في الحج

قال: (وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وهذا أيضًا جاء من حديث جابر في صحيح مسلم عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فإذا دخلت العمرة في الحج، فيكتفى بسعي واحد للعمرة والحج.

لكن قد يقول قائل: كما أنَّ العمرة للمتمتع تنفرد بطواف عن الحج، فهكذا ينبغي أن تنفرد بسعي عن الحج، وكون العمرة دخلت في الحج، لا يعني أنه يكتفى بطواف واحد للحج والعمرة معًا كالقارن، فالقارن الواجب عليه طواف واحد للحج والعمرة، فلما كان طوافه واحدًا للحج والعمرة كان سعيه واحدًا لهما، فكما أنه لا يقال للمتمتع طف طوافًا واحدًا كذلك لا يقال له اسع سعيًا واحدًا.

قال: (وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُتَمَتِّعُ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ دَخَلَ بِالْحَجِّ، لَكِنْ فُصِلَ بِتَحَلُّلٍ لِيَكُونَ أَيْسَرَ عَلَى الْحَاجِّ، وَأَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ).

خلاصة المسألة

وخلاصة المسألة السابقة، هو أن الأحوط فيها أن يسعى المتمتع سعيين، وكما أنه يطوف طوافين: طوافًا للعمرة، وطوافًا للحج، فهكذا يحتاج إلى سعيين: سعي للعمرة، وسعي للحج، هذا أحوط الأقوال، وهو الذي عليه جمهور

العلماء، والنزاع -كما عرفنا- وارد من الصحابة في المتمتعين: هل اقتصروا على سعي واحد، أو جاؤوا بسعيين على ما سبق إيضاحه.

قال -رحمة الله عليه-: **(وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ، بَلْ هَذَا هُوَ الطَّوَافُ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)**.

قال: **(وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ وَلَا لِغَيْرِهِ)**، كالمفرد والقارن، **(أَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ)**، أي بعد الوقوف بعرفة، فإذا وقف بعرفة ثم أفاض إلى مزدلفة ثم إلى منى، ثم اتجه إلى البيت، فإنه لا يأتي بطواف قدوم، ثم بعد ذلك يأتي بطواف الإفاضة، فإن هذا الفعل من المحدثات، ولم يثبت ذلك عن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ولا عن الصحابة، وإنما السنة في حقه هو طواف الإفاضة، وليس المعنى بقولنا السنة على معنى المستحب، لكن هذا الذي فعله النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، والسنة تطلق على الشريعة العامة، وطواف الإفاضة من أركان الحج.

التحلل الكامل بطواف الإفاضة

قال: **(فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، النِّسَاءُ وَغَيْرُ النِّسَاءِ)**، وهذا هو التحلل الكامل، فالتحلل الكامل يكون بفعل الثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وأما التحلل الناقص، فيكون بفعل اثنين من هذه الثلاثة.

لا صلاة عيد بمنى

قال: (وَلَيْسَ بِمِنًى صَلَاةُ عِيدٍ، بَلْ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَهُمْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ جُمُعَةً وَلَا عِيدًا فِي السَّفَرِ، لَا بِمَكَّةَ وَلَا غَيْرِ مَكَّةَ، بَلْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ بِعَرَفَةَ خُطْبَةَ نُسُكٍ، لَا خُطْبَةَ جُمُعَةٍ، وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ)، وهذا مما يدل على أن الصلاة التي صليت بعرنة ليست صلاة الجمعة، لو كانت صلاة الجمعة، لَجَهَرَ بالقراءة، وأيضًا فقد جمع بين الصلاتين -بين صلاة الظهر والعصر- والجمعة لا تجمع مع غيرها، والحجة الظاهرة أنه لم يجهر بالقراءة، فلما لم يجهر بالقراءة، دل على أنها صلاة ظهر، وليست بصلاة جمعة.

إذًا ليس بمنى صلاة عيد، فإن رمي جمرة العقبة تقوم لأهل منى مقام صلاة العيد، وقد خطب النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في يوم النحر، وتلك الخطبة تقوم مقام خطبة يوم العيد في سائر الأمصار.

فصل العودة إلى منى ورمي الجمرات في أيام التشريق

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (فَصْلٌ: ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا رَمَاهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى، فَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، وَيَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُو مِثْلَ مَا فَعَلَ عِنْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أَيْضًا وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ مِنًى مِثْلَ مَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَلَا يَنْفِرُ الْإِمَامُ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ الْمَنَاسِكَ، السُّنَّةُ أَنْ يُقِيمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ، وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِمِنًى، وَيُصَلِّي أَهْلُ الْمَوْسِمِ خَلْفَهُ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (فَصْلٌ: ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى)، أي بعد أن يطوف طواف الإفاضة، وينتهي من أعمال يوم النحر، وهي: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، فإذا انتهى من هذه

الأعمال، فإنه يرجع إلى منى، فيبيت بها ليالي التشريق، من أجل أن يرمي الجمرات الثلاث.

المبيت بمنى في ليالي التشريق

والمبيت بمنى في ليالي التشريق من المبيت الواجب في مذهب أكثر العلماء، وهناك من استحبه كأبي حنيفة، والإمام الشافعي في قول له، وما عليه أكثر العلماء هو الصواب، وقد قال الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

قال: **(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى فَيَبِيتُ بِهَا وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ)**، وجاء في حديث عائشة في المسند وعند أبي داود بإسناد حسن، قالت: «**أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **آخِرَ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى بَعْدَ أَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَمَكَثَ فِيهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمَرَاتِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، فهذا هو الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

والواجب في أيام التشريق رمي الجمرات الثلاث، وأما في يوم النحر، فإنما يقتصر على جمرة واحدة، وهي جمرة العقبة.

وقت رمي الجمرات في أيام التشريق

قال: **(وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ)**، ولا بد في الرمي أن يكون بعد الزوال، فإن هذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فكان قبل الزوال.

إذاً الرمي يكون بعد الزوال في أيام التشـريق، وبهذا جاءت الأدلة الصـحاح، كحديث عائشة الذي قرأناه، وكذلك جاء ذلك في حديث جابر في صحيح الإمام مسـلم، وجاء أيضًـا في حديث ابن عمر في البخاري، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

وهناك من أهل العلم من رخص بالرمي قبل الزوال، كعطاء وطاووس، وهناك من استثنى الرمي في النفر الأول، وأن من أراد النفر وأراد الإفاضة والخروج من منى، وتعجل في يومين، أن له أن يرمي الجمار قبل الزوال، ويكون نفره بعد الزوال، وقد ذهب إلى هذا أصـحاب الرأي، والإمام أحمد في رواية، وكذلك إسحاق، وبعض التابعين كعكرمة، وما عليه جمهور العلماء أصح، وأنه لا فرق بين المتعجل وغير المتعجل، فلا تُرْمَى الجمار في أيام التشـريق إلا بعد الزوال، ومن رماها قبل الزوال، فقد رماها قبل وقتها، كالذي يصلي الصلاة قبل وقتها، فإن ذلك لا يجزئ.

صفة رمي الجمرات وعدد الحصيات

قال: **(يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)**، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فإنَّه رمى الجمار ماشيًا.

ويرميها بسبع حصيات، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، رماها بسبع حصيات، لا زيادة على ذلك ولا نقصان.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، وقد سبق الكلام على ذلك فيما مضى، (وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا)، وقد مر معنا فيما مضى وعرفنا أنه لا يثبت.

الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا رَمَاهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى، فَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)، وهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، كما جاء ذلك في البخاري من حديث عبد الله بن عمر، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة، ثم تقدم النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو، هكذا جاء بنحو ذلك في البخاري عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وفي هذا أنه يتقدم بعد الرمي فهذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فإن في حديث ابن عمر قال: «ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا»، ومن قال إنه يتجه إلى جهة اليمين - فيتقدم إلى جهة اليمين - فهذا القول خلاف ما دل عليه حديث عبد الله بن عمر، فإن فيه أنه تقدم أمامها واستقبل القبلة ورفع يديه يدعو.

وهنا قال شيخ الإسلام: (يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا رَمَاهَا أَنْ يَتَقَدَّمَ قَلِيلًا)، أي إلى جهة الأمام، (إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى، فَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)، وجاء هذا عن ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح، أنه كان يدعو بقدر سورة البقرة، وهذا يدل على استحباب إطالة الدعاء في هذا الموضع.

صفة الوقوف عند رمي الجمرات

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، وَيَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُو مِثْلَ مَا فَعَلَ عِنْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أَيْضًا وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا).

قال: (ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ)، وهنا لم يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- الموضع الذي يقف فيه الرامي للجمرة، هل من جهة اليمين أو من جهة اليسار أو من جهة الأمام، وقد اختلف في ذلك الفقهاء، فذكر علماء الحنابلة والشافعية أنه إذا جاء الجمرة الأولى، جعلها عن يساره، واستقبل القبلة، ورماها بسبع حصيات، ثم إذا أراد أن يرمي الجمرة الوسطى، فإنه يجعل الجمرة الوسطى عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ثم إذا أراد أن يرمي الجمرة الثالثة -وهي جمرة العقبة- فعلماء الحنابلة يقولون: أيضًا يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة، وعلماء الشافعية يقولون: يستقبل جمرة العقبة، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، وما ذكره علماء الشافعية أصح في جمرة العقبة، فإن هذا الذي فعله النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، وسبق أن ذكرناه فيما مضى.

لكن بقيت تلك الصفات التي يذكرها علماء الشافعية والحنابلة، أنه يجعل الجمرة الأولى عن يساره، والثانية يجعلها عن يمينه، والسبب الذي دعا إلى هذا القول -مع أنه لا دليل عليه فيما أعلم- أن الطريق كان كذلك، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-، فبيَّن في شرح عمدة الفقه أن الجمار تُرْمَى من الطريق، والطريق كان كذلك، فإذا سار الناس إلى الجمرة الأولى، فإن

الطريق من جهة اليمين، بحيث أن الجمرة تكون من جهة اليسار، وإذا اتجهوا إلى الوسطى، فإن الطريق يكون من جهة اليسار، والقبلة من جهة اليمين، وإنما تُرْمَى الجمرة من الطريق، فمن أجل هذا ذكر الفقهاء هذا الأمر.

لكن مما يشكل في كلام الفقهاء أنهم يقولون: يستقبل القبلة عند رميه للجمرة الأولى والجمرة الوسطى، وعلماء الحنابلة قالوا ذلك أيضًا في جمرة العقبة، وهذا مما يشكل، فإني لا أعلم حجة تدل على ذلك مع ما فيه من التكلف، فكونه يجعل الجمرة الأولى عن يساره ويستقبل القبلة، ثم يرمي الجمرة وهي عن يساره، هذا الصنيع فيه شيء من التكلف، وكذلك إن فعل ذلك في الجمرة الوسطى، والشيء الذي ليس فيه تكلف، أن يستقبل الجمرة استقبالًا، فهذا الفعل الذي ليس فيه تكلف، وإثبات فعل على خلاف المعتاد يحتاج فيه إلى دليل، وكونه لم ينقل عن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - هيئة معينة لرمي الجمرة الأولى والوسطى فالظاهر أنه استقبل الجمرة استقبالًا، فإن من أراد أن يرمي شيئًا، استقبله، هذا هو الشيء المعتاد، ولا حاجة إلى نقل ما كان معتادًا، وإنما ينقل الشيء إذا كان على خلاف المعتاد.

وعلى كلٍ، إذا رمى الجمار على أي هيئة من الهيئات، فإن ذلك يجزئ، وإنما الكلام فيما هو أحسن وأفضل، والأظهر أن الإنسان يرمي من غير تكلف، وتكلف استقبال القبلة والرمي على هذه الهيئة يحتاج فيه إلى حجة، وأما إذا قيل: إن رمي الجمرة الأولى يكون من الجهة التي سبق ذكرها، والثانية من الجهة التي سبق ذكرها، أي لأنه يتجه إلى جهة اليمين إذا جاء إلى الجمرة الأولى، فإن الطريق من تلك الجهة، ثم يتجه إلى جهة اليسار في الجمرة الثانية،

لأن الطريق كذلك، هذا ما فيه إشكال، إذا كان الطريق كذلك، والجمرات إنما تُرْمَى من الطريق، فلا إشكال في هذا القول، أما القول باستقبال القبلة عند الرمي، وأن يجعل الجمرة عن يساره، فهذا -كما عرفنا- فيه شيء من التكلف، ومثل هذا يحتاج فيه إلى دليل يدل عليه.

الدعاء بعد الجمرة الثانية والثالثة

قال: (ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، فَيَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُو مِثْلَ مَا فَعَلَ عِنْدَ الْأُولَى)، قال: (فَيَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ)، وهذا مما لم ينقل فيما أعلم، (فَيَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهِ يَدْعُو مِثْلَ مَا فَعَلَ عِنْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أَيْضًا وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)، وقد ثبت في البخاري عن ابن عمر أنه كان لا يقف عندها، ويقول: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ».

رمي أيام التشريق

قال: (ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ مِنًى مِثْلَ مَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ)، ولا بد من مراعاة شروط الرمي التي يذكرها العلماء، وقد جمع بعض علماء الشافعية شروط الرمي في بيتين، فقال:

شروط رمي للجمار ستة ... سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يا فتى وسادس ... تحقق لأن يصيبه الحجر

فذكروا هذه الشروط في رمي الجمار:

(سَبْعٌ) لا بد من سبع حصيات، فإذا أنقص، فإن ذلك لا يجوز في مذهب جمهور العلماء، وأما الإمام أحمد -رحمة الله عليه- فإنه تساهل في الحصاة والحصاتين، وما عليه جمهور العلماء أظهر، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- رمى بسبع حصيات، وهو القائل: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

(بِتَرْتِيبٍ) ولا بد من الترتيب بين الجمار، يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو نكس في الرمي، فإنه لا يجزئه، كأن يبدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى التي تلي مسجد الخيف، وذهب إلى صحة التنكيس أبو حنيفة، وما عليه جمهور العلماء أصح.

(وَكَفٍّ وَحَجَرٍ) هكذا يكون الرمي بالكف، ولا يكون الرمي بآلة من الآلات، وهذا شرط عند علماء الشافعية، وعلماء المالكية يشترطون أن يكون الرمي بكف، فلا يكون بآلة، وبناءً على ذلك، فرمي الجمار بما يُسَمَّى ب-"المَخَامِعِ"، لا يجزئ في مذهب علماء المالكية والشافعية.

(وَحَجَرٍ) ولا بد أن يكون الرمي بالحجارة، ولا يكون بغيرها، وهذا أيضًا الذي عليه جمهور العلماء، وأما الحنفية، فإنهم أجازوا الرمي بكل ما هو من جنس الأرض، كالطين والمَدَرِ ونحو ذلك، وما عليه الجمهور أصح.

(وَقَصْدِ مَرْمًى) أي لا بد أن يقصد الرمي في موضع الرمي، فلو لم يقصد الرمي، فإن ذلك لا يجزئه، فلو أراد أن يرمي عصفورًا، أو أراد أن يرمي رجلًا، فوقع الرمي في موضع الرمي، فإن ذلك لا يجزئه لعدم القصد، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وهذا أيضًا شرط معتبر عند العلماء.

(وَسَادِسٌ تَحَقَّقْ لِأَنَّ يُصِيبَهُ الْحَجَرُ)، أي لا بد أن يتحقق من وقوع الحصى في موضعها، وفي هذه الأزمنة لا بد من تحقق وقوع الحصى في الحوض، فإذا لم تقع الحصى في الحوض، فإن ذلك لا يجزئ، فلو وقعت الحصى على العمود، ثم خرجت ولم تستقر في الحوض، فإن ذلك لا يجزئ.

وكثير من الجهال يعتقدون أن الرمي لا بد أن يكون في العمود، ومنهم من يعتقد أن العمود ذلك هو الشيطان، لا بد أن يُرْمَى العمود، وأن رمي العمود رمي للشيطان، وقد جاء في أثر ابن عباس، رواه الحاكم في المستدرك، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، أنه لما ذكر قصة إبراهيم، قال في آخر الحديث في رميه للجمار: «الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ»، وقد صحح الأثر جماعة من أهل العلم، والأظهر أنه لا يثبت، وهو من طريق محمد بن أحمد بن يونس القرشي، وهذا الرجل حصل فيه النزاع، فالحاكم يوثقه، والخطيب والدارقطني يضعفانه، والحافظ الذهبي -فيما ذكره الحافظ ابن حجر في اللسان- اتهمه بالوضع، فلا تطمئن النفس لثبوت هذا الأثر من طريق هذا الرجل.

شروط أخرى للرمي

ومن الشروط التي يذكرها الفقهاء: التفريق في رمي الحصى، فلا يرمي الحصى مرة واحدة، لا يأخذ سبع الحصيات، ثم يقوم برميها مرة واحدة، فلا بد من التفريق في رمي الحصى، وكذلك لا بد من الرمي، فلا يضع الحصى في موضعها في الأحواض وضعًا، ولا بد أن يرمي رميًا، ولا بد في الرمي أن يكون في وقته، بأن يكون في أيام التشريق، أما إذا رمى في غير أيام التشريق، فإن ذلك لا يجزئ.

وأما الموالاة في رمي الجمار، فأكثر العلماء لا يوجبون ذلك، ولا يجعلون ذلك شرطًا.

والموالاة في الجمرة الواحدة سنة ولو لم يوال أجزأه كأن يرمي بحصاة، ثم يفصل بزمن، ثم رمى بأخرى بعد وقت، فإن ذلك يجزئ في مذهب الجمهور، وكذلك إذا رمى الجمرة الأولى، ثم استراح، ثم رمى الجمرة الوسطى، ثم استراح، ثم رمى جمرة العقبة، فإن ذلك يجزئ في مذهب جمهور العلماء.

حكم التعجيل والنفر في اليوم الثاني

قال: **(ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:** ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣] **، فمن أراد أن يتعجل وينفر من منى في اليوم الثاني -وهو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة- فله ذلك، ولكن بشرط أن ينفر بنفسه قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو في منى، فقد بقي في منى، ووجب عليه المبيت تلك الليلة، ورمي الجمار مع الناس في اليوم الثالث.**

قال: **(فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَلَا يَنْفِرُ الْإِمَامُ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ الْمَنَاسِكَ، السُّنَّةُ أَنْ يُقِيمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ)**، يعني أن الإمام الذي يقيم للناس المناسك، السنة أن يقيم اليوم الثالث، ولا ينفر قبل ذلك.

صلاة الإمام بالناس في منى

قال: (وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِمِنًى، وَيُصَلِّي أَهْلُ الْمَوْسِمِ خَلْفَهُ)، وهذا من تمام تنظيم شؤون الحج، أن يقيم الإمام للناس الصلاة في منى، ويصلي أهل الموسم خلفه.

حكم التعجل في اليوم الثاني

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ مِنًى مِثْلَ مَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِنَفْسِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ).

إذًا يشرع التعجل بيومين، فيرمي الحاج الجمرات الثلاث في الحادي عشر، وفي الثاني عشر، ثم يتعجل قبل مغيب الشمس، وإن تأخر إلى الثالث عشر، فهو أكمل وأحسن.

إذًا من أراد التعجل فينبغي له أن يرمي الجمار في الثاني عشر، ثم يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإن بقي حتى غربت الشمس، وجب عليه المبيت بمنى، وأن يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر، وذلك أن الله - عَزَّوَجَلَّ - قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فقال: في يومين، واليوم يطلق على النهار، ولا يطلق على الليل، فإذا أراد الشخص التعجل، فيتعجل في أثناء اليوم، فإذا دخل عليه الليل، وجب عليه المبيت.

معنى قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾

قال بعض العلماء في تأويل الآية: أي أن المتعجل والمتأخر إذا كانا قد اتقيا الله - عَزَّوَجَلَّ -، فلا إثم عليهما، بل يُكَفِّرُ الله - عَزَّوَجَلَّ - عنهما الذنوب، فإن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وكذلك الحج المبرور من أسباب كفارة الذنوب، «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، فهذا التكفير يشمل المتعجل والمتأخر بالشرط الذي ذكره الله - عَزَّوَجَلَّ -: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، ومن اتقى الله - عَزَّوَجَلَّ - هو الذي حج حجًا مبرورًا، لم يرفث ولم يفسق.

رخصة الجمع بين اليومين لأهل الأعذار

قال: (**فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ**)، ومن له عذر شرعي، له أن يجمع بين اليومين، فقد جاء في الموطأ وفي السنن عن عاصم بن عدي، أن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - رخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يرموا ليومين، ثم يرموا يوم النفر، ومثل رعاة الإبل من شابههم من أهل الأعذار، فقد يكون الشخص مريضًا، فيشق عليه أن يرمي في كل يوم، فيجمع بين اليومين، أو يكون مرافقًا لمريض، فيحتاج أن يجمع بين اليومين، وقد تكون له أعمال لا بد منها من مصالح المسلمين العامة، كرجال المرور، ورجال الإسعاف، وغير هؤلاء ممن يقومون بمصالح عامة للمسلمين

وللحجاج، فلا بأس أن يجمع هؤلاء بين اليومين في يوم واحد، كأن يرموا جمرة العقبة في يوم النحر، ثم في اليوم الحادي عشر يرموا عن الحادي عشر والثاني عشر، ويجمعوا جمع تقديم، أو جمع تأخير، فيؤخر الحادي عشر إلى الثاني عشر، ويرموا للحادي عشر والثاني عشر في يوم الثاني عشر، مع مراعاة الترتيب، فيرموا الجمرات الثلاث عن الحادي عشر، فإذا انتهوا من رميها، رموا الثلاث عن الثاني عشر، ولا يأتي إلى الجمرة الأولى فيرميها سبعًا عن الحادي عشر، ثم سبعًا عن الثاني عشر، ثم ينتقل إلى الثانية فيرمي سبعًا عن الحادي عشر وسبعًا عن الثاني عشر، وهكذا الثالثة، وإنما يرمي الجمرات الثلاث، فإذا أتمها، رجع إليها فرماها عن الحادي عشر، ثم رجع إليها فرماها عن الثاني عشر، هذه رخصة رخصها النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لرعاة الإبل ومن شابههم في ذلك فإنَّه يدخل في هذه الرخصة.

حكم الإمام في المبيت بمنى

قال: **(وَلَا يَنْفِرُ الْإِمَامُ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ الْمَنَاسِكَ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِمِنًى، وَيُصَلِّي خَلْفَهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ)**، إذًا السنة في حق الإمام أن يأخذ بالأكمل، والمراد من كان إمامًا في الحج -وهو أمير الحج- سواء كان الخليفة أو من نابه، فمن كان أميرًا في الحج، فيفعل للناس ما هو أكمل، كما فعل ذلك النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فيبقى في منى إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي الجمار في اليوم الثالث عشر، ثم ينصرف من منى.

والواجب من المبيت هو أكثر الليل، وأما النهار، فلا يجب للشخص أن يبقى فيه، بل ذلك مما يستحب، والوجوب إنما هو في الليل، والواجب هو أكثر الليل،

ولا يجب عليه أن يبقى من أول الليل إلى آخره، وكونه يبقى في جميع الليل والنهار إلى أن ينتهي من رمي الجمار في الثالث عشر، فهذا هو الأكمل، وقد كان النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يذهب في ليالي منى إلى البيت، ويطوف حول البيت، ثم يرجع، فهذا ما يدل على أن الخروج في بعض الليل مما لا يحرم، وأن الواجب إنما هو أن يبيت أكثر الليل.

قال: **(وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِمِنًى)**، كما كان يفعل ذلك النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، ولم يكن يذهب إلى البيت ويصلي عنده، وإنما كان يصلي بالناس بمنى، قال: **(وَيُصَلِّي خَلْفَهُ أَهْلُ الْمَوْسِمِ)**، أي جماعة واحدة، وهذا إن تيسر، ومع كثرة الحجاج في هذه الأزمان، فلا يتيسر هذا لجميعهم لضيق المكان، فلا يمكن أن يجتمعوا في جماعة واحدة.

فضل الصلاة في مسجد الخيف

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَدَعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ مِنًى، وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ، مَعَ الْإِمَامِ)**، أي لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد الخيف، بل يصلي معه إن تيسر ذلك، **(فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ بِمِنًى، وَيُقَصِّرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خَلْفَهُمْ، أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ)**.

قال: **(وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَدَعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ مِنًى، وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ)**، والخيف باعتبار المعنى اللغوي: ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، فليس هو في الوادي، ولا في قمة الجبل، وكذلك هو مسجد الخيف على هذه الصفة، فليس هو في قمة الجبل، ولا في أصل الوادي، ولم يكن هنالك مسجد في ذلك الموضع في زمن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كما سيأتي معنا.

القصر بلا جمع في منى

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَدَعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ مِنًى، وَهُوَ مَسْجِدُ الْخَيْفِ، مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ)، وهنا قال: (قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ)، وكلامه هاهنا هو الكلام الصحيح، ومر معنا فيما مضى في صفحة خمس وأربعين على هذه النسخة: «وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى»، فلفظة «وَمِنًى» الظاهر أنها من قبيل الخطأ، فإن الجمع لم يكن بمنى، وكلام الشيخ هنا هو الكلام الصحيح المستقيم، قال: (كَانُوا يُصَلُّونَ بِالنَّاسِ قَصْرًا بِلَا جَمْعٍ بِمِنًى)، فالسنة القصر من غير جمع، فيصلون كل صلاة في وقتها قصرًا من غير جمع.

حديث "يا أهل مكة أتموا صلاتكم"

قال: (وَيُقَصِّرُ النَّاسُ كُلُّهُمْ خَلْفَهُمْ، أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»)، وقد مر معنا الحديث، وأنه حديث ضعيف لا يثبت، قال: (لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ نَفْسَهَا)، في يوم الفتح، لكنه لا يثبت.

بناء مسجد الخيف بعد النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ عَامٌّ، صَلَّى الرَّجُلُ بِأَصْحَابِهِ، وَالْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ)، وقد بناه أبو جعفر المنصور، كما ذكر ذلك علماء التاريخ، فبني في زمن الدولة العباسية، ولم يكن مبنى في زمن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -، وكان ذلك الموضع يسمى مسجدًا لأنه الموضع الذي

صلى فيه النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهو بمنى، وموضع الصلاة يدخل في مسمى المسجد، وفي حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حجة الوداع، وشهدت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فسماه مسجدًا -أي الموضع الذي كان يصلي فيه النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- واتخذه لصلاته وسجوده- كقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فسُمِّيَ مسجدًا بهذا الاعتبار، باعتبار أنه الموضع الذي كان يصلي فيه النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وليس شرطًا أن يكون مبنى، فموضع السجود والصلاة يدخل في مسمى المسجد، كقوله: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فالمسجد هو موضع السجود، وأيضًا نهى النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن اتخاذ القبور مساجد، لا يشترط في ذلك البناء، فالموضع الذي كان يصلي فيه النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالمسلمين في منى، سُمِّيَ مسجدًا بهذا الاعتبار، ولم يكن مبنيًا، ويذكر علماء التاريخ أن الذي بناه هو أبو جعفر المنصور في أيام الدولة العباسية، وهنا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- قال: (وَالْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ)، وكذلك ما يتعلق بمسجد نمرة، كان يقال له مسجد الخليل أيضًا، لم يكن في زمن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وإنما بُنِيَ بعد ذلك، ويقال أيضًا: بناه أبو جعفر المنصور في خلافته.

المبيت بالمحصب (الأبطح)

قال: (ثُمَّ يَفِرُّ مِنْ مِنًى، فَإِذَا بَاتَ بِالْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، ثُمَّ نَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَسَنٌ)، والمبيت بالمحصب -وهو الأبطح- سنة من السنن، كما ذكر شيخ الإسلام ها هنا، وجاءت أحاديث متعددة في مبيت

النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بالمحصب، فجاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وجاء في حديث أنس في صحيح الإمام البخاري، وجاءت أحاديث أخرى في الباب تدل على مبيت النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بالمحصب.

الخلاف في استحباب التحصيب

وهناك من الصحابة من لم ير المبيت بالمحصب، كعبد الله بن عباس، وقد جاء في الصحيحين قال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «**لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، أي لم يكن متعمدًا لهذا النزول، ولهذا كان يقول: «**لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ**»، وكذلك في حديث أبي رافع في صحيح مسلم قال: «**لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **أَنْ أَنْزِلَ بِالْمُحَصَّبِ، وَإِنَّمَا لَمَّا خَرَجَ مِنْ مِنًى، جِئْتُ فَضَرَبْتُ لَهُ خَيْمَتَهُ أَوْ قُبَّتَهُ، فَنَزَلَ بِهَا**»، فأبو رافع يبين أنه فعل ذلك من جهة نفسه، وأنه نصب القبة للنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في المحصب، فنزل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بها، لا أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمره بذلك، فلهذا ذهب بعض الصحابة إلى أن التحصيب منزل نزله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لا عن عمد.

والصواب ما عليه أكثر الصحابة وهو سنة الخلفاء الراشدين، وهو استحباب التحصيب، فإن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نزل ذلك الموضع، وتحراه الخلفاء الراشدون، والنبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نزله عمدًا، وقد جاء في مسلم من حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**»، وهو المحصب، فقال: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**»، فدل ذلك على أن النبي -

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- فعل ذلك قصدًا، ونزل في ذلك الموضع عمدًا، ولهذا سار على ذلك الخلفاء الراشدون، فأراد النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- أن يقيم التوحيد والطاعة في الموضع الذي أقام فيه المشركون الكفر، فإنهم اجتمعوا في ذلك الموضع لمحاربة النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- ومن معه من المسلمين، ومن معه من بني هاشم، فتعاقدوا على أن يقاطعوهم، وألا يتزوجوا منهم، ولا يزوجوهم، ولا يعطوهم الطعام ولا الشراب، وتقاسموا على الكفر في ذلك الموضع، فنزل النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- أول ما نزل إليه، ولما خرج من منى بات أيضًا فيه، فأقام شعار التوحيد في الموضع الذي أقام فيه المشركون شعار الشرك.

إذاً الصواب ما عليه أكثر الصحابة، وهو الذي عليه جمهور الأئمة، هو استحباب التحصيب.

طواف الوداع

قال: (ثُمَّ يَفِرُّ مِنْ مِنًى، فَإِذَا بَاتَ بِالْمُحَصَّبِ وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، ثُمَّ نَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَاتَ بِهِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُقِمْ بِمَكَّةَ بَعْدَ صُدُورِهِ مِنْ مِنًى، لَكِنَّهُ وَدَّعَ الْبَيْتَ، وَقَالَ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)، والحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وهذا لفظ الإمام مسلم: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

وهذا الحديث وارد في شأن الحاج دون المعتمر، فالمعتمر لا يجب عليه طواف الوداع، وإن طاف فحسن، أما من حيث الوجوب، فإنه لا يجب عليه، فإن الأمر ورد من النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حجة الوداع لمن كان حاجًا، ولم يأت عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الأمر في حق المعتمر، وجماهير العلماء لا يوجبون ذلك على المعتمر، لكن هنالك من استحب ذلك، فالإمام مالك -رحمة الله عليه يرى أن طواف الوداع في حق كل من خرج من مكة، سواء كان صاحب نسك أو لم يكن، فمن انصرف من مكة ودع البيت ثم انصرف، سواء كان صاحب نسك أو لم يكن، فهو يستحب ذلك، والإمام أحمد -رحمة الله عليه- يستحب الوداع في حق المعتمر، وكذلك جماعة من أهل العلم.

فالمعتمر لا يجب عليه طواف الوداع، فإن الأمر إنَّما جاء في شأن الحاج، ولم يأت عن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه أمر المعتمرين بطواف الوداع، وقد اعتمر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عدة عمر، ولم يأت عنه الأمر بطواف الوداع، بل لم

ينقل عنه الفعل فضـلًا عن الأمر، فالقول بوجوب طواف الوداع في حق المعتمر فيه بعد، وما جاء من الحديث الذي فيه الأمر للحاج والمعتمر بطواف الوداع، فهو حديث لا يثبت، جاء في المسند وفي غيره بإسناد ضعيف لا يثبت.

حكم طواف الوداع لمن أقام بمكة

قال: (فَلَا يَخْرُجُ الْحَاجُّ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ)، ويقال له طواف الوداع، ويقال له طواف الصـدر، قال: (حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، فَلَا وِدَاعَ عَلَيْهِ)، فالوداع إنما يكون في حق من خرج من مكة عائدًا إلى بلده أو إلى موضع آخر، أما من أقام بمكة، فلا وداع عليه.

طواف الوداع لمن يخرج من مكة

لكن إذا خرج الشـخص من مكة إلى مدينة أخرى بنية الرجوع، فهل يودع أو لا يودع؟ الأصـل في ذلك أنه يودع، وهذا هو إطلاق كلام من مضـى من أهل العلم، فيقولون: إذا خرج إلى وطنه أو إلى غيره، فلا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، فيقولون: إلى وطنه أو إلى غيره، فالمهم ألا يفارق الإنسـان البيت إلا بطواف وداع، سـواء رجع إلى وطنه، أو ذهب إلى موضـع آخر، فكلام من سـبق من أهل العلم يدل على هذا المعنى.

وأما العلامة ابن عثيمين -رحمة الله عليه- فلا يرى الوداع في حق من ذهب إلى جدة بنية الرجوع، وإنما يكون الوداع بعد ذلك إذا أراد الرحيل إلى وطنه، والعلامة ابن باز -رحمة الله عليه- يفتي بالاحتياط، أنه يأتي بوداعين: يودع

الوداع الأول عند خروجه إلى جدة أو إلى غيرها، ثم إذا رجع إلى مكة وأراد أن يرجع إلى وطنه، يأتي بطواف وداع آخر، فيسلك في ذلك مسلك الاحتياط.

وظاهر كلام الماضين من أهل العلم أنه لا يخرج في أي سفر إلا بطواف الوداع، ولهذا يقولون: إذا خرج إلى مسافة القصر ولم يودع، وجب عليه الدم، وإذا كان دون مسافة القصر، فليس عليه دم، فمنهم من يفرق بهذا التفريق، فلا يفرقون بين رجوع إلى الوطن أو إلى موضع آخر، أما الخروج إلى الحل -إلى مسافة قريبة- فإن طواف الوداع لا يلزم، ولهذا فإن النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- لم يأمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين خرج بعائشة إلى التنعيم من أجل أن تعتمر، أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه، فدل ذلك على أن الخروج إلى المكان القريب كالتنعيم لا يوجب طواف الوداع، وقد احتج العلماء بذلك على أن الخروج إلى المكان القريب لا يوجب طواف الوداع، لكن هناك من حدد ذلك بمسافة القصر، وقيل غير ذلك.

إجزاء طواف العمرة عن طواف الوداع

وأما طواف العمرة، فإنه مجزئ عن طواف الوداع، وهناك من أهل العلم من ينفي الخلاف في ذلك، وأنه يجزئ بلا خلاف، كما حصل من عائشة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فإنها اعتمرت ثم انصرفت، ولم يأمرها النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- بطواف وداع، واقتصرت على طواف العمرة، وقد قيل: إن هذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء، وهو أن طواف العمرة يجزئ عن طواف الوداع.

وكذلك إذا أخر طواف الإفاضة، فيجزئ عن طواف الوداع في مذهب جماعة من أهل العلم، كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وهو مذهب علماء

المالكية، ومنع من ذلك آخرون، فطواف الإفاضة، فحل النزاع بين العلماء: هل يجزئ عن طواف الوداع أو لا؟ وأما طواف العمرة فإنه يجزئ، والأظهر أنه لا فرق بين طواف الإفاضة وبين طواف العمرة، فالغرض من ذلك أنه لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإذا كان آخر عهده بالبيت طواف الإفاضة، فقد امتثل الحديث، وإذا كان آخر عهده بالبيت طواف العمرة، فقد امتثل الحديث، وإن لم يكن هذا ولا هذا، فلا بد أن يطوف طوافًا مستقلًا، وينفر بعده، فالحديث يشمل جميع هذه الصور، والغرض أنه لا ينفر حتى يكون آخر عهده بالبيت، على أي حال كان: طواف إفاضة، أو طواف عمرة، أو غير ذلك من أنواع الطواف.

بيان لأحكام بعد طواف الوداع

قال: **(وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إذا قضى حاجته أو اشترى شيئًا في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع، أعاده، وهذا الطواف واجب عند الجمهور، لكن يسقط عن الحائض)**.

طواف الوداع وأحكامه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: **(وَهَذَا الطَّوَافُ يُؤَخِّرُهُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ أُمُورِهِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ أَوِ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ، أَوْ دَخَلَ إِلَى الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ**

فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ).

إذًا طواف الوداع -كما هو اسمه- فيكون عند توديع البيت وإرادة السفر من مكة إلى غيرها، وسواء سافر إلى بلد إقامته أو إلى أي بلد من البلدان، فختام النسك يكون بطواف الوداع، فلا يفارق الشخص مكة إلى غيرها من المدن والبلدان حتى يطوف بالبيت، فيطوف بالبيت سبعًا، ويصلي ركعتين خلف المقام، ثم ينصرف، والتأخر اليسير كالانشغال بأسباب الرحيل، فإن ذلك لا يضر، وكذلك إذا احتاج في طريقه أن يشتري شيئًا وهو ما زال في مكة، فإن ذلك مما لا يضر، وإذا حصل له تأخر لغير هذه الأمور، كأن يبدو له أن يؤخر السفر إلى الغد، فإنه يعيد طواف الوداع مرة أخرى، وكذلك إذا طاف طواف الوداع في الصباح، ثم بدا له أن يسافر وأن يغادر مكة في الليل، فعليه أن يعيد طواف الوداع.

قال: (وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوَدَاعِ أَعَادَهُ)، أي بعد طواف الوداع.

وجوب طواف الوداع عند الجمهور

قال: (وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ)، فجمهور العلماء أوجبوا طواف الوداع، وخالف ذلك بعض العلماء، كالإمام مالك والشافعي في أحد قوليهما، فذهبا إلى عدم وجوب طواف الوداع، وما عليه الجمهور أصح، فإن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، كما جاء في حديث ابن عباس، وأصله في الصحيحين، فهذا يدل على وجوب طواف الوداع، ومن خرج من مكة ولم يودع، فيجب عليه الدم لتركه واجبًا من واجبات الحج.

وقد سبق أيضًا التنبيه على ما إذا سافر الشخص إلى المدينة على نية الرجوع إلى مكة، أو سافر إلى الطائف أو إلى جدة على نية الرجوع إلى مكة -يعني سافر بعد أن قضى نسكه- وأن الصحيح في ذلك وجوب طواف الوداع في حقه، وهو ظاهر كلام من تقدم من أهل العلم.

الالتزام بالبيت والدعاء

قال -رحمة الله عليه-: **(وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، فَيَضَعَ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ، وَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ)**

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ)**، ثم بين موضعه من البيت فقال: **(هُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ)**، فذلك الموضع من جدار الكعبة يُقَالُ له الملتزم، فللشخص أن يلتزم ذلك الموضع، فيضع صدره في ذلك الموضع ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو الله -عَزَّوَجَلَّ- ويسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حاجته، فهذا الالتزام مشروع في أي وقت من الأوقات، وقد جاءت بذلك السنة والآثار، فجاء ذلك من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- عند أبي داود وابن ماجه، وفي الحديث شيء من الضعف، لكن له شاهد مرسل رواه الفاكهي في أخبار مكة، وكذلك له شاهد من حديث عبد الرحمن بن صفوان في مسند الإمام أحمد وعند أبي داود، وجاءت آثار عن الصحابة، فثبت هذا عن عبد الله بن عمر، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن الزبير، فالذي يظهر ثبوت ذلك مرفوعًا وموقوفًا، فأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا، وتتقوى أيضًا

المرفوعات بالآثار عن الصحابة الكرام - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين-، فهذا من الفعل الحسن والمستحب في أي وقت من الأوقات.

قال: (وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، فَيَضَعَ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ، وَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّ هَذَا الِالْتِزَامَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالَ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ)، وعلى كلٍ، هذا الالتزام مشروع في أي وقت من الأوقات، فإن فعل ذلك الشخص حين يدخل مكة فله ذلك، وإن فعل ذلك قبل توديع مكة فله ذلك، وإن فعل ذلك في أي وقت من الأوقات، فكل ذلك مما يشرع، لكن يكون في ذلك الموضع -ما بين الحجر الأسود والباب-.

الدعاء المأثورعن ابن عباس

قال: (وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنِ الْآنَ فَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنِّي دَارُكَ، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وهذه معانٍ حسنة جميلة، ودعاء حسن

باعتبار المعنى، لكن باعتبار الثبوت، فالله أعلم بثبوته، ولم أجده مسندًا، فيظل النظر في ثبوته.

الدعاء عند الباب دون التزام

قال: (وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ وَدَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ لِلْبَيْتِ، كَانَ حَسَنًا)، قال: (وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ وَدَعَا هُنَاكَ)، أي في ذلك الموضع، (مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ لِلْبَيْتِ كَانَ حَسَنًا)، فإن تمكن من الالتزام فعل، فإن لم يتمكن، فدعا في ذلك الموضع، فلا بأس بذلك، فذلك الموضع موضع دعاء.

الانصراف عن البيت وترك المشي القهقرى

قال: (فَإِذَا وَلَّى)، أي انصرف عن البيت، (لَا يَقِفُ وَلَا يَلْتَفِتُ، وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى، قَالَ الثَّعْلَبِيُّ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ: الْقَهْقَرَةُ مَشْيَةُ الرَّاجِعِ إِلَى خَلْفٍ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ)، وكل هذا ليس له أساس، فإذا انتهى من الطواف -أي من طواف الوداع- فلا يبقى واقفًا في ذلك الموضع، وكذلك إذا أراد الانصراف، لا يمشي القهقرى، وهي مشية الراجع إلى الوراء، كل هذا ليس له أساس، والناس يحدثون أشياء بأهوائهم، ويكلفون أنفسهم أشياء شاقة من غير حجة شرعية، وربما فرطوا في السنن بل في الواجبات، وهذا من تلاعب الشيطان، وكذلك رؤية البيت بعد التوديع لا يلزم منه إعادة طواف الوداع، ليس لهذا القول أساس من الصحة.

الانصراف عند السلام على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قال: **(وَكَذَلِكَ عِنْدَ سَلَامِهِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى، بَلْ يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ)**، وهذا فيما يتعلق بزيارة قبر النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عند زيارة المسجد النبوي، وذكرها هنا من باب أن الشيء بالشيء يذكر.

حكم عمل القارن والمتمتع في الهدي والصيام

قال: (وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٌ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ)، قال: (وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ)، فعمل القارن والمفرد شيء واحد، وإنما الاختلاف يحصل بالنية وبالتلبية إن سمى نسكه، وكذلك بلزوم الدم، فإن القارن ينوي النسكين: الحج والعمرة، والمفرد ينوي الحج دون العمرة، وإذا لبى القارن وسمى نسكه قال: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، أو حَجًّا وَعُمْرَةً، وأما المفرد، فإنما يذكر في تلبيته الحج، وبعد ذلك فإن الدم يجب على القارن دون المفرد.

صيام الثلاثة أيام للمتمتع

قال: (فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ، قِيلَ: إِنَّهُ يَصُومُهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَقِيلَ: لَا يَصُومُهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَقِيلَ: يَصُومُهَا مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ لِلْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ شَرَعَ فِي الْحَجِّ، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَخَلَ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حِينَئِذٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَوْمِ بَعْضِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ).

قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: (فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ)، وهذا الذي أمر الله - عَزَّوَجَلَّ - به: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فاستثنى الله - عَزَّوَجَلَّ - من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فهؤلاء لا هدي عليهم، ولو تمتعوا أو أقرنوا، فالمكي إذا حج تمتعًا أو قرانًا، فلا يجب عليه الهدي.

الأقوال في وقت صيام الثلاثة أيام

قال: (فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ)، وهذا في حق المتمتع، فالمتمتع إذا أحرم بالعمرة من الميقات، فله أن يشرع في صيام الثلاثة الأيام، لأن العمرة دخلت في الحج، وهذه العمرة هي عمرة تمتع -عمرة حج التمتع- وليست بعمرة مستقلة، والعمرة -كما أخبر النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- دخلت في الحج، فإذا كان كذلك، فقوله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾، يدخل الحج بالإحرام بعمرة المتمتع، فإن هذه العمرة داخلة في حج التمتع، فله أن يصوم الثلاثة الأيام منذ أن يحرم بالعمرة.

قال: (فِي أَظْهَرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ، قِيلَ: إِنَّهُ يَصُومُهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ)، وهذا قول بعيد، وهي رواية عن الإمام أحمد، لكنها رواية بعيدة من حيث المعنى، فقيل: إنه يصوم قبل الإحرام بالعمرة، فهذه الرواية خلاف الآية، ومخالفة هذه الرواية للآية مخالفة صريحة، لأن الله -

عَزَّوَجَلَّ- قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فإذا صام قبل الإحرام بالعمرة، فقد صام قبل الحج، والذي أمر الله به هو أن تكون الثلاثة الأيام في الحج، لا قبل الحج.

قال: (وَقِيلَ لَا يَصُومُهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ)، وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي، وهي كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا رواية عن الإمام أحمد، فهؤلاء يقولون: لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد الإحرام بالحج، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، والحج يبتدئ من الإحرام به، فلا يصح الصيام قبل ذلك في مذهب هؤلاء.

وبناء على هذا القول، فإن علماء الشافعية يستحبون أن يكون آخر يوم من هذه الثلاثة هو يوم التروية، باعتبار أن يوم عرفة لا يستحب صيامه للحاج، فيقولون: آخر يوم يكون يوم التروية، ولازم ذلك أن يحرم قبل يوم التروية بيومين، فيحرم ليلة السادس حتى يصبح صائمًا، ويكون صيامه في الحج، فيحرم ليلة السادس قبل طلوع الفجر، فيصوم اليوم السادس والسابع والثامن، فيتم ثلاثة أيام قبل يوم عرفة.

ومن أهل العلم من ذهب إلى إدخال يوم عرفة فيها، وهو الذي عليه علماء الحنابلة، بل يقولون: إن الرواية الصريحة عن الإمام أحمد تدل على ذلك، وبناء على هذه الرواية، فيكون الإحرام قبل طلوع فجر اليوم السابع، فيصوم من لم يجد الهدي اليوم السابع والثامن والتاسع، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد سبق ذكرها.

وهناك رواية ثالثة ذكرها هنا، قال: (وَقِيلَ يَصُومُهَا مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ)، وهذه الرواية الثالثة عن الإمام أحمد، وهي أرجح هذه الروايات، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: (وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَصُومُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ شَرَعَ فِي الْحَجِّ)، وهذا قول آخر: أن يصوم بعد التحلل من العمرة، (فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ شَرَعَ فِي الْحَجِّ، لَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا دَخَلَ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ») رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر.

ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وبيان الدليل

وبناء على القول الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن الأمر فيه سعة، فإذا أحرم المتمتع بالعمرة فله أن يصوم الثلاثة الأيام منذ أحرم بالعمرة، وهذا هو أصح الأقوال، لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، وهذه العمرة ليست عمرة مستقلة، ولهذا لو أن شخصًا جاء بعمرة التمتع ثم أراد أن يترك الحج، هل يحل له ذلك أو لا يحل؟

الجواب: لا يحل له ذلك، فإن هذه العمرة داخلة في الحج، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، فإذا كان الأمر كذلك، فمن أول ما يحرم بالعمرة فهذه العمرة داخلة في الحج، ولهذا يسمى هذا الحج بمجموعه حج التمتع.

ودخول العمرة في الحج، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كدخول الوضوء في الغسل، فإذا أراد الشخص أن يغتسل غسل الجنابة وبدأ بأعضاء

الوضوء، فهذه الأعضاء التي قام بغسلها من أعضاء الوضوء، هل هي داخلة في الغسل أم المراد بذلك وضوء الحدث الأصغر؟

الجواب: أنها داخلة في الغسل، ولهذا لا يلزم المغتسل أن يعيد غسلها بعد أن يفيض الماء على بدنه، فتلك الأعضاء هي من جملة الغسل وجزء من أجزاء الغسل، وليس المراد بذلك رفع الحدث الأصغر، بل المراد بغسلها رفع الحدث الأكبر.

قال: (كَمَا دَخَلَ الْوُضُوءُ فِي الْغُسْلِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، حِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنْ صَوْمِ بَعْضِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ). نعم، لا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج، ولم يأمرهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يتقدموا في إحرامهم، ولم يقل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: من لم يجد الهدي فعليه أن يحرم قبل طلوع الفجر في اليوم السادس أو قبل طلوع الفجر في اليوم السابع، ما أمرهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك، وإنما أحرموا جميعًا في وقت واحد، يعني جميع المتمتعين أحرموا في وقت واحد، وهو يوم التروية، ولازم ذلك أن صيامهم كان قبل الإحرام بالحج، وهذه حجة قوية تدل على صحة هذا القول.

حكم صيام أيام التشريق للحاج ومن أخر الصيام حتى خروج الحج

ولو أخرها الحاج وصامها في أيام التشريق، فإن ذلك مما يحل، كما جاء في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، وظاهر الترخيص لمن له الترخيص شرعًا،

وهو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يدل على أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رخص في صيامهن أيضًا في أيام التشريق، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وهكذا الإمام مالك والإمام الشافعي أيضًا في المذهب القديم أو في قوله القديم، وحديث عائشة وابن عمر يدل على ذلك.

لكن إذا أخرهن إلى ما بعد ذلك بحيث يخرج وقت الحج بالكلية، فهناك من أهل العلم من ذهب إلى القضاء، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى لزوم الهدي، وهناك من أهل العلم من قال بلزوم الهدي ودم التأخير، فأوجب دمين: دم الهدي ودمًا آخر من أجل التأخير، وهذا جاء عن عبد الله بن عباس، وجاء أيضًا رواية عن الإمام أحمد، وهذا أقوى من حيث الحجة، أنه إذا لم يصم ثلاثة أيام في الحج، فإنه يرجع إلى الأصل، فإذا فات البدل وجب الأصل، فالبدل هو صيام ثلاثة أيام في الحج، والأصل هو الهدي، فإذا فات البدل بفوات وقته، فإن الحكم يرجع إلى الأصل الذي هو وجوب الهدي، فترجع المسألة إلى أصلها وهو وجوب الهدي، ويجب عليه دم آخر لأنه أخرج الهدي عن وقته، فوقت الهدي يوم النحر وفي يومين من أيام التشريق على قول، أو في ثلاثة أيام من أيام التشريق على القول الآخر، فهنا ترك واجبًا وهو الهدي في وقته، وصيام الثلاثة الأيام في الحج، فهو لم يفعل لا هذا ولا ذاك، لا أنه صام ثلاثة أيام في الحج ولا أنه أهدى في الوقت الشرعي في أيام النحر، فيحتاج إلى دم من أجل هذا التفويت، ويجب عليه الهدي لأنه لما فات البدل رجع إلى الأصل، وبهذا أفتى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وهذا القول قوي من حيث الحجة.

حكم صيام السبعة أيام إذا رجع إلى أهله

وأما ما يتعلق بصيام السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله، فإن صامها في بلد إقامته فذلك مشروع في حقه بالاتفاق، وإن صامها في أثناء رجوعه بعد أن أتم النسك وتهيأ للرجوع فشرع في الصيام، فإن ذلك مما يشرع له في قول أكثر العلماء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وقد يكون المقصود إذا تم الرجوع أو إذا شرعتم في الرجوع، فلهذا ذهب كثير من أهل العلم أو أكثر العلماء إلى مشروعية ذلك وإن لم يصل الشخص إلى بلده، لكن إن أخر ذلك إلى أن وصل إلى بلده فقد فعل ما وجب عليه بيقين، وهذا هو الأكمل والأحسن في صيام السبعة الأيام.

استحباب الشرب من ماء زمزم وكراهة الاغتسال منه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ مِنْهَا)، قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ)، فماء زمزم ماء مبارك، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شرب منه في نسكه، فلما انتهى من طواف الوداع وصلى ركعتين خلف المقام شرب من ماء زمزم وأفاض الماء عليه، وهكذا فعل ذلك بعد طواف الإفاضة، ثبت هذا وذاك عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الموضعين، والتضلع من ماء زمزم جاء في حديث فيه ضعف عند ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»، والحديث فيه ضعف، وللعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام حسن حول الحديث في إرواء الغليل.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ)، أي يكثر ويبالغ في الشرب منه حتى تمتلئ أضلاعه، (وَيَدْعُوَ عِنْدَ شُرْبِهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ مِنْهَا)، المستحب إنما هو الشرب من ماء زمزم، وأن يفيض الإنسان على رأسه وعلى وجهه، والوضوء مشروع من ماء زمزم، أما الاغتسال فلا يستحب، وقد كرهه بعض العلماء ومنهم الإمام أحمد، وهكذا ها هنا شيخ الإسلام ابن تيمية، والسبب في كراهة ذلك أن من له حق السقاية منع من ذلك، وهو العباس وابنه عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وقد ثبت عن العباس أنه قال: لا أحلها لمغتسل، ولكن حل لكل شارب وبل، وبل بمعنى شفاء، وقد

روى ذلك الإمام أحمد في العلل بإسناد صحيح، وهكذا ابن أبي خيثمة في تاريخه بإسناد صحيح، فقال العباس: لا أحلها لمغتسل، يعني ماء زمزم، ولكن حل لكل شارب وبل، أي وشفاء، وجاء ذلك أيضًا عن ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو عبيد في كتاب الطهور بإسناد صحيح عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا أحلها لمغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل، فمن أجل هذا كره الإمام أحمد الاغتسال بماء زمزم، وكره ذلك أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية باعتبار أن السقاية كانت للعباس، والذي حفر ماء زمزم هو عبد المطلب، وانتقلت السقاية إلى العباس، فمنع من ذلك وهو صاحب السقاية، وهكذا عبد الله بن عباس منع من ذلك وهو من أهل السقاية، فلا ينبغي الاغتسال بماء زمزم من أجل هذا الأمر، وأما الشرب والوضوء فلا بأس بذلك، ولهذا قال شيخ الإسلام: **(وَلَا يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ مِنْهَا)**، وجمهور العلماء خالفوا في هذه المسألة وذهبوا إلى عدم كراهة الاغتسال من ماء زمزم.

حكم زيارة المساجد غير المسجد الحرام والبقاع المقدسة بمكة

قال: (وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَالْمَسْجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا وَمَا فِي سَفْحِ أَبِي قُبَيْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَسْجِدِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهِ، فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَالْمَشَاعِرِ: عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ الْجِبَالِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ غَيْرَ الْمَشَاعِرِ، مِثْلُ جَبَلِ حِرَاءٍ وَالْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مِنًى الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ قُبَّةُ الْفِدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْآثَارِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ الْآثَارِ، لَمْ يَشْرَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ، وَلَا زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَالْمَسْجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا)، وكان هنالك مسجد قديم في دار الأرقم بن أبي الأرقم ولا وجود له في هذه الأزمان، قال: (كَالْمَسْجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا وَمَا فِي سَفْحِ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ)، وكان هنالك مسجد يقال له مسجد بلال وقد أزيل ذلك المسجد، قال: (وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ)، أي لا يشرع قصدها والذهاب لزيارتها، قال: (وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَمَسْجِدِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهِ، فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ)، إذًا لا أصل لزيارة هذه المساجد في سنة النبي

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا في سنة الخلفاء الراشدين، بل ما استحب ذلك أحد من أئمة الإسلام المشهود لهم بالخير والعلم.

قال: (وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَالْمَشَاعِرِ)، ثم عددها فقال: (عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ)، أي زيارة هذه المشاعر في وقت النسك، قال: (وَكَذَلِكَ قَصْدُ الْجِبَالِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ غَيْرَ الْمَشَاعِرِ، عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى، مِثْلُ جَبَلِ حِرَاءٍ وَالْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مِنًى)، فزيارة جبل حراء من الأمور المحدثة، والجبل الذي عند منى قال: (الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ فِيهِ قُبَّةُ الْفِدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)، أي من الأمور المحدثة.

التحذير من البدع في زيارة المواقع الأثرية

وكثير من جهال الناس يتجهون إلى جبل حراء وإلى الموضع الذي كان يتعبد فيه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الجاهلية قبل البعثة، ويزورون ذلك المكان ويتكلفون الصعود بمشقة، وهكذا النزول، وكأنهم في عبادة وطاعة وفي جهاد في مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما ذلك من تلاعب الشيطان بهم، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يذهب إلى غار حراء بعد البعثة قط، وما ذهب إلى ذلك الموضع أحد من الخلفاء الراشدين ولا أحد من الصحابة، ولا استحب هذا أهل العلم، وإنما هذا من جهل الجاهلين، وبعض الجهال كان يطالب بعمل درج حتى يتيسر الصعود والنزول، يريدون تسهيل البدع والخرافة.

قال: (وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْآثَارِ)، أما على آثار النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أو على آثار الصحابة فكل ذلك من

البدع، (وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْآثَارِ وَالْبِقَاعِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا مِنَ الْآثَارِ، لَمْ يَشْرَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ، وَلَا زِيَارَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ).

وكل هذه ليس فيها أدلة مخصوصة، ولا تدخل في عموم الأدلة، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

والبدع أكثر من السنن، والذين يتجهون إلى البدع أكثر من الذين يتجهون إلى السنن، ولهذا الهلكى من أتباع الشيطان أكثر من الناجين، ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة ص: ٨٢-٨٣].

حكم دخول الكعبة والمكان الذي صلى فيه النبي

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ)، وقيد رَحِمَهُ اللَّهُ السنة بكونها مؤكدة، ولم ينف سنة الدخول مطلقًا، لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد دخلها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، فدخولها إن تيسر سنة من السنن، لا من السنن المؤكدة، ودخولها لا يختص بالنسك، بل يكون في أي وقت من الأوقات، ومن دخل في الحجر فهو في حكم الداخل في البيت باستثناء المنحنى منه، فإنه خارج البيت على ما سيأتي إيضاحه.

قال: (وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، بَلْ دُخُولُهَا حَسَنٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ، لَا عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ وَلَا عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمَنْ دَخَلَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا وَيُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَدْعُوَهُ وَيَذْكُرَهُ). وهذا الذي فعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه صلى ركعتين في

الكعبة وكبر الله عَزَّوَجَلَّ كما جاء في حديث ابن عباس في البخاري، قال: فدخل البيت، يعني النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكبر في نواحيه.

قال: **(وَيَدْعُوَهُ)**، كذلك يستحب الدعاء في ذلك الموضع، وقد جاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما دخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت دعا في نواحيه كلها، فالتكبير والدعاء مما يستحب، وهكذا الصلاة ركعتين.

قال: **(فَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْبَابِ، تَقَدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَالْبَابُ خَلْفَهُ، فَذَلِكَ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**. بين شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموضع الذي صلى فيه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في البيت، وقد صلى فيه نافلة ولم يصل فيه فرضًا، فيدخل من الباب ويمشي إلى الجهة المقابلة للباب حتى يكون بينه وبين الجدار الآخر المقابل للباب ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فهذا هو الموضع الذي صلى فيه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد جاء هذا في البخاري عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل من الباب حتى يكون ما بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، ثم يصلي في ذلك الموضع، ويتوخى ذلك المكان الذي كان يصلي فيه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكان ابن عمر يفعل ذلك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال: **(فَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْبَابِ تَقَدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَالْبَابُ خَلْفَهُ، فَذَلِكَ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**. وابن عمر كان يتوخى ذلك الموضع، فإنه سأل بلالًا فأخبره عن الموضع الذي صلى فيه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكان يتوخى ذلك الموضع، وفي حديث بلال في

الصحيحين أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة من ورائه.

قال: **(وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا حَافِيًا)**، وهذا من باب تعظيم تلك البقعة المباركة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [سورة طه: ١٢]، والكعبة موضع مبارك، أعني جوف الكعبة من المواضع المباركة، وقد جرى العمل على ذلك من قبل الإسلام، وسار الناس على ذلك تعظيمًا للبيت من زمن الجاهلية وفي زمن الإسلام، ولهذا يذكر هذا الفقهاء في هذا الموضع لجريان العمل بذلك منذ الأزمان القديمة، وهكذا استمر العمل على ذلك، وليس هذا بأمر واجب، لكنه من الأمور المستحسنة.

بيان حكم الحجروأن أكثره من البيت

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْحِجْرُ أَكْثَرُهُ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ حَيْثُ يَنْحَنِي)**، أي يبدأ الحد من الانحناء، فالشيء المقوس خارج البيت، وما بعد ذلك إلى جهة البيت فهو داخل البيت، قال: **(وَالْحِجْرُ أَكْثَرُهُ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ حَيْثُ يَنْحَنِي)**، أي إلى جهة البيت، هذا الذي يكون من البيت، أما الانحناء البعيد، أو بداية الانحناء وتلك الصورة المقوسة فإن ذلك خارج البيت، فالجدار المستقيم داخل البيت، فإذا ابتدأ الانحناء فمبدأ الانحناء خارج البيت، أعني أن القوس خارج البيت، وما قبل ذلك من جملة البيت.

قال: (وَالْحِجْرُ أَكْثَرُهُ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ حَيْثُ يَنْحَنِي)، ليس المراد أنه من بداية الانحناء يكون من البيت، الانحناء خارج البيت، لكن حد البيت إلى حيث ينحني، فهنا حد البيت، ومن الانحناء يخرج عن البيت.

قال: (وَأَمَّا حَائِطُهُ فَمَنْ دَخَلَهُ فَهُوَ كَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ). فمن دخل ذلك الموضع فهو كمن دخل الكعبة، من دخل الموضع المحاط بذلك الحائط فحكمه حكم من دخل الكعبة، وهكذا إذا سار على الحائط، فإن الحائط من جملة البيت على الحد الذي سبق ذكره.

حكم من كان داخل الكعبة من صاحب نسك وغيره سواء، واستحباب الإكثار من الطواف

قال: (وَلَيْسَ عَلَى دَاخِلِ الْكَعْبَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُجَّاجِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْمَشْيِ حَافِيًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ). فلا فرق بين داخل الكعبة إذا كان حاجًا أو معتمرًا أو لم يكن صاحب نسك، فحكم هؤلاء واحد فيستحب أن يدخل حافيًا وأن يصلي ركعتين في الموضع الذي صلى فيه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن يكبر الله في نواحي البيت، وأن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ في نواحي البيت، فهذا الحكم يعم الجميع من كان حاجًا أو معتمرًا أو لم يكن صاحب نسك، فكل من دخل البيت يستحب له أن يصنع ما سبق ذكره.

قال: (وَلَيْسَ عَلَى دَاخِلِ الْكَعْبَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُجَّاجِ مِنَ الْمَشْيِ حَافِيًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مَكِّيَّةٍ، فَإِنَّ هَذَا

لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، بَلْ كَرِهَهُ السَّلَفُ).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ)**، في أي وقت من الأوقات من ليل أو نهار، وإذا أراد الإنسان أن يطوف حول البيت فيطوف سبعًا لا يطوف أكثر من ذلك، ولا أقل، فإن الطواف حول البيت بهذا العدد الذي جاءت به السنة، فيطوف سبعًا وإذا انتهى من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر أو في أي موضع، والجمع بين الأسابيع أو القرن بين الأسابيع محل نزاع بين العلماء، فكرهه عبد الله بن عمر وأبو حنيفة، ومنع من ذلك الإمام مالك، ورخص في ذلك الإمام الشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومعنى القرن بين الأسابيع أن يطوف سبعًا، فإذا انتهى من السبع لم يصل ركعتين ثم يطوف سبعًا، فإذا انتهى لم يصل ركعتين ثم يطوف سبعًا وهكذا ثم يصلي ركعتين عن كل أسبوع، فيصلي ركعتين الأسبوع الأول ثم ركعتين عن الأسبوع الثاني إلى أن ينتهي من الأسابيع، وهذا يقال له القرن بين الأسابيع أو الجمع، وهذا خلاف السنة لم يفعله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واختلف في ذلك العلماء، واتباع السنة هو الذي ينبغي، وهذه المسألة كما عرفنا هناك من كرهها وهناك من منع منها وهناك من رخص فيها، واتباع السنة هو الأحسن.

قال: **(وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ)**، وهذا في غير صاحب النسك، فصاحب النسك يأتي بالطواف الذي شُرع له في النسك، فإذا كان حاجًا أو معتمرًا لا يضيف طوافًا لم تأت به أدلة الشريعة، فإذا انتهى من نسكه فليطف ما شاء وليكثر ما شاء من الطواف.

قال: (وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مَكِّيَّةٍ). وقد سبق الكلام على العمرة المكية فيما مضى، وعرفنا أن الإكثار من الطواف حول البيت أحسن من الخروج من أجل العمرة المكية، فلا نعيد الكلام حول هذه المسألة وقد مضت معنا.

قال: (فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا رَغِبَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، بَلْ كَرِهَهُ السَّلَفُ).

فضل زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه وحكم الزيادة فيه

قال: (فَصْلٌ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُصَلِّي فِيهِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

قال: (فَصْلٌ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ)، ودخول المدينة لا علاقة له بالنسك، لا بنسك الحج ولا بنسك العمرة، لكنه من الأمور المستحسنة، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين أن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد، والذهاب إلى المدينة مما يشرع ويستحب، لكن هذا لا يتيسر غالبًا للناس إلا في وقت النسك، فلهذا يذهب الحجاج بعد انقضاء الحج أو قبل الحج إلى المدينة، وهكذا يفعل المعتمرون ولا بأس بذلك، وهو من الأعمال الصالحة، فإن زيارة المسجد النبوي طاعة وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه عَزَّوَجَلَّ.

وجاء عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، هكذا ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهو مروي من طرق أخر، فليس هناك بقعة من البقاع يشرع شد الرحال إليها لفضلها، إلا هذه البقاع الثلاثة، والمساجد الثلاثة بهذا جاءت السنة.

قال: (وَإِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ: فَإِنَّهُ يَأْتِي مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي فِيهِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ). وقد جاء هذا في حديث جابر في المسند، وعند ابن ماجه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».

قال: (وَمَسْجِدُهُ)، أي المسجد النبوي، (كَانَ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، لَكِنْ زَادَ فِيهِمَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ).

قال: (وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ)، والعلامات ما زالت موجودة في حدود المسجد القديم، وقد توسع المسجد إلى ما يشاهد في هذه الأيام توسعة كبيرة، قال: (وَمَسْجِدُهُ كَانَ أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، وسبق الكلام في المسجد الحرام وأنه لم يكن هناك بناء وكان الناس يصلون حول البيت من غير بناء، وأول من وضع سورًا في ذلك الموضع في موضع الطواف هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم بعد ذلك حصل البناء شيئًا فشيئًا، وقد سبق الكلام في ذلك فيما مضى.

قال: (وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَكِنْ زَادَ فِيهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ). ولولا هذا ما زاد الخلفاء الراشدون شيئًا من المسجد، فلو كان حكم الزيادة لا يدخل في حكم المزيد لما زاد الخلفاء الراشدون شيئًا، وقد تنازع العلماء، في حكم الصلاة فيما زاد على المسجد النبوي هل ينال العبد الأجر المذكور في حديث جابر فتكون الصلاة في حقه كألف صلاة فيما سواه من المساجد؟ أو أن هذا الحكم مختص بالمسجد القديم دون الزيادة؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، فالإمام أحمد توقف في هذه

المسألة، وكثير من علماء الحنابلة جعلوا الحكم مختصًا بالمسجد القديم كابن عقيل وابن الجوزي وهكذا ابن مفلح، وهكذا بعض علماء الشافعية ذهب إلى هذا المذهب كالعلامة النووي في شرح مسلم وفي شرح المهذب، وهكذا نقل جماعة من علماء الشافعية كلام النووي كالمستحسنين له، والمقرين له من غير نكير كالسبكي وابن حجر الهيتمي والعسقلاني، وهكذا بعض علماء الحنفية ذهبوا إلى ذلك كبدر الدين العيني الحنفي، فهؤلاء ذهبوا إلى أن الفضل مختص بالمسجد القديم دون الزيادة، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (**حُكْمُ الْمَزِيدِ حُكْمُ الزِّيَادَةِ**)، وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية هو الأصوب، وقد نقل ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم المنكي في الرد على السبكي عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لم يكن في هذه المسألة نزاع قديم بين الصحابة، وإنما حصل النزاع في المتأخرين، وهكذا ذكر ذلك ابن رجب في شرح البخاري، فهذا يدل على أن النزاع لم يكن موجودًا في عصر الصحابة، ولهذا زادوا في المسجد ولم ينازعوا في هذه المسألة، فالصواب ما عليه من مضى من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين أن حكم الزيادة حكم المزيد، فهذا هو القول الصواب المجزوم به المقطوع به، وما سوى ذلك من الأقوال فهي أقوال ضعيفة.

وهؤلاء الذين قالوا: الحكم مختص بالأصل وهو المسجد القديم دون الزيادة، استدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين قال: قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**»، فقالوا: قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا**»، فأشار إليه بقوله: "**هَذَا**"، قالوا: وهذا يدل على أن المراد بذلك المسجد القديم، ولهذا لم

يقل: في مسجدي، بل أشار إليه بقوله: «فِي مَسْجِدِي هَذَا»، فاستفادوا من هذه الإشارة إلى أن الفضل مختص بالمسجد القديم، ومن خالف في ذلك من أهل العلم قالوا: هذه الإشارة لا تقتضي هذا المعنى، بل قد يراد بذلك أن هذا الفضل مختص بهذا المسجد بعينه دون غيره من المساجد التي تنسب إلى رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلا يدخل في ذلك مسجد قباء، ولا تدخل في ذلك المساجد التي بنيت على آثار رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهذا الفضل مختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد التي قد تنسب إلى رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لكون النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر ببنائها، أو لكونها بنيت على آثار رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا توجيه حسن لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ). وهذا في حق من ذهب قاصدًا لزيارة المسجد النبوي، فإن زيارة قبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقبر صاحبيه تكون تبعًا لا استقلالًا، فمن زار المسجد النبوي يستحب له أن يسلم على النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعلى صاحبيه.

قال: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ). وهذا مختص بالرجال دون النساء، فإن النساء نهين عن زيارة القبور، لكن إذا مرت المرأة مرورًا وكان ذلك في طريقها فإنها تسلم كما علم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين علمها ماذا تقول إذا مرت بالقبور، وهذا محمول إذا مرت مرورًا لا قصدًا للزيارة، فهكذا إذا مرت المرأة في هذا الموضع من جوار قبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقبر صاحبيه لا لقصد الزيارة فإنها تسلم كغيرها، وفي هذه الأزمان، ربما لا

يكون ذلك الموضع موضع مرور، وإنما يذهب الشخص إليه قصدًا لشدة الزحام.

قال: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»)، رواه أبو داود وغيره، وهو من حديث أبي هريرة، (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ). وقد روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح.

قال: (وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ فِي سَلَامِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، يَا خِيَرَةَ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ، يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى رَبِّهِ، يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ). في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].

كيفية السلام على النبي واستقبال الحجرة

قال: (وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ مُسْتَقْدِبَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ قَالَ يَسْتَدْبِرُ الْحُجْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ). وما عليه الجمهور أصح، وهو أنه من سلَّم على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعلى صاحبيه فإنه يستقبل الحجرة، وإذا استقبل الحجرة فإنه يستدبر الكعبة، وليس هو في موضع صلاة حتى يراعي

القبلة، وإنَّما هو في موضع سلام فيراعي جهة القبر فيستقبل الحجرة، فهذا الذي عليه أكثر العلماء، وما ذهب إليه أبو حنيفة، وبعض أصحابه فهي أقوال ليس لها مستند صحيح.

قال: (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ وَلَا يُقَبِّلُهَا وَلَا يَطُوفُ بِهَا وَلَا يُصَلِّي إِلَيْهَا وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَمَالِكٌ مِنْ أَعْظَمِ الْأَئِمَّةِ كَرَاهِيَةً لِذَلِكَ، وَالْحِكَايَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الْمَنْصُورَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةَ وَقْتَ الدُّعَاءِ كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ).

قال: (وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقِفُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»). وهذا جاء في المسند من حديث أبي هريرة، وإذًا من أراد الدعاء لنفسه فليدع في ذلك الموضع وليذهب إلى المسجد وليستقبل القبلة ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ بما شاء.

قال: (وَقَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»). وهذا جاء في المسند وعند أبي داود من حديث أبي هريرة.

(وقال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالُوا: كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ أَيْ بَلِيتَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»). وهذا جاء في المسند وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنَ الْقَرِيبِ، وَأَنَّهُ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيدِ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَحْذَرُ مَا فَعَلُوا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَدَفَنَتْهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْحُجَرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ قِبَلِيِّهِ وَشَرْقِيِّهِ، لَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَمَّرَ هَذَا الْمَسْجِدَ وَغَيْرَهُ، وَكَانَ نَائِبُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَمَرَ أَنْ تُشْتَرَى الْحُجَرُ وَيُزَادَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَتِ الْحُجْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ). فدخلت باعتبار الصورة الظاهرة لا باعتبار الحكم الشرعي، فإن تلك الحجر ليست من المسجد لا من قبل ولا من بعد، وكون المسجد التصق بها فلا يعني أنها داخلة في المسجد حكمًا، ولا يقال إن مسجد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مبني على القبور، هذا كلام فاسد، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُدفن في المسجد وإنما دُفن في بيته، ودُفن معه صاحباه، والتوسعة وإن التصقت بالحجر فلا يعني أنها من جملة المسجد، والمحذور هو بناء المساجد على القبور أو قبر الميت في المسجد، أما النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو مدفون في حجرته.

ولو أن شخصًا عنده بيت في موضع ووسع المسجد فالتصق ببيته، فلا يقال: إن بيته صار من جملة المسجد بحيث أنه لا يأتي أهله في بيته، ولا يصنع شيئًا مما لا يصنع في المسجد، بحجة أنه صار ملاصقًا للمسجد، وأن التوسعة قد وصلت إلى بيته، فهذه حجة ضعيفة والبيت ما زال بيته، وهو له، وإن اتصل المسجد به، بل: ولو تجاوز البيت بمسافات بعيدة، فذلك الموضع له، فما أوقفه

مسجداً ولا خرج عن ملكه، فلا يأخذ أحكام المسجد، وهكذا حجرة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ليست من المسجد لا من قبل ولا من بعد.

قال: (وَبُنِيَتْ مُنْحَرِفَةً عَنِ الْقِبْلَةِ، مُسَنَّمَةً لِئَلَّا يُصَلِّيَ أَحَدٌ إِلَيْهَا). وهذا هو الواقع في هذه الأزمنة، فلا يستطيع الشخص أن يصلي إلى قبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قال: (فَإِنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»، رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي، والله أعلم).

الزيارة الشرعية والزيارة البدعية للقبور

قال: (وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهَيْنِ: زِيَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَزِيَارَةٌ بِدْعِيَّةٌ، فَالشَّرْعِيَّةُ الْمَقْصُودُ بِهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ، كَمَا يُقْصَدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ، فَزِيَارَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَدْعُوَ لَهُ، سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»). جاء نحو ذلك في حديث عائشة في مسلم، وفي حديث بريدة أيضاً في صحيح الإمام مسلم.

(«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»)، وهذا جاء في المسند وعند ابن ماجه والنسائي في الكبرى من حديث عائشة بإسناد ضعيف.

(«وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع ومن به من الصحابة أو غيرهم، أو زار شهداء أحد وغيرهم).

قال: (وَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَوْ قُبُورِ غَيْرِهِمْ مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قَبْرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِمَّا مُحَرَّمَةٌ وَإِمَّا مَكْرُوهَةٌ).

والصواب التحريم، وهو الذي ينصره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غير هذا الموضع، فإن الأدلة ظاهرة وصريحة في ذلك.

قال: (وَالزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الزَّائِرِ أَنْ يَطْلُبَ حَوَائِجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ، أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ بِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا).

قال: (وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ»، وَقَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا نَقَلَهَا إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ رَوَى بَعْضَهَا الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَحْوُهُمَا بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ، وَلِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَأَمْثَالِهِ يَذْكُرُونَ هَذَا فِي السُّنَنِ لِيُعْرَفَ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ يُبَيِّنُونَ ضَعْفَ الضَّعِيفِ مِنْ ذَلِكَ).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره أن يقول القائل: زرت قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن الزيارة اشتهرت على المعنى الشركي أو البدعي، والأدلة لم تأت بلفظ الزيارة في قبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإنما جاءت في سائر القبور: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، وهذا في سائر القبور، أما قبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على وجه الخصوص فالأحاديث التي جاءت في الزيارة فإنها لا تثبت، وكره مالك لفظ الزيارة من أجل هذه المفسدة، فإنهم يقصدون بذلك إما الزيارة الشركية وإما الزيارة البدعية.

قال: (فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ قَدْ نُهِيَ عَنْهَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ، فَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى).

استحباب زيارة مسجد قباء والأماكن المزارة في المدينة

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ). فهذا في حق من ذهب لزيارة المسجد النبوي، فيزور قبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وصاحبيه تبعًا، ويزور مسجد قباء أيضًا تبعًا لهذه السفرة، ولا يُشد الرحال لا إلى قبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا إلى أي قبر من القبور، ولا إلى مسجد قباء.

والأماكن التي تُزار في المدينة هي: مسجد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومسجد قباء، ومقبرة البقيع، ومقبرة الشهداء شهداء أحد، فهذه هي الأماكن التي تُزار في مدينة رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من غير شد رحل، لكن من جاء إلى المدينة وشد الرحال إلى المسجد النبوي فتلك الأماكن تُزار تبعًا، وما سوى ذلك من الأماكن فلا يُستحب زيارتها.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه). وثبت عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»، قال الترمذي: حديث حسن). وجاء أيضًا عند ابن ماجه من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فضل المسجد الأقصى وحكم زيارة الصخرة

قال: (وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَالِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ). وهذا مما يُشرع شد الرحال إليه، فإن شد الرحال لا يكون إلا إلى المساجد الثلاثة، ومن ذلك المسجد الأقصى.

قال: (وَالسَّفَرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَالِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ عَامَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا يُفْعَلُ فِيهِ وَلَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا يُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُقَبَّلُ وَلَا يُطَافُ بِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً).

قال: (وَلَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ، بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قِبْلِيِّ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ). فهذا هو المستحب، والصخرة هي في المسجد الأقصى، والمسجد الأقصى موضع واسع محاط بالأسوار، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته بنى مصلى المسلمين في قبلة المسجد الأقصى، فالبناء الموجود في هذه الأزمنة قد وُسع بعد ذلك في زمن الخلفاء والملوك، وأول من أسسه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعله في قبلة المسجد الأقصى، لم يكن المسجد الأقصى قبل بناء عمر مسجداً مبنياً كالمساجد المعروفة الآن، فإن المسجد قد هدم منذ أزمان بعيدة، لكنها بقعة معلومة واسعة، فاختار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموضع القبلي فبنى مصلى للمسلمين في ذلك الموضع، وفضيلة الصلاة في المسجد الأقصى لا

تختص بذلك البناء، بل تشمل جميع المكان هي بقعة أوسع من المسجد المبني قد أحيطت بالأسوار.

قال: (وَلَا تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الصَّخْرَةِ، بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قِبْلِيِّ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ). وهو المصلى والمسجد الذي بناه عمر، وشيخ الإسلام ابن تيمية يذكر أن عمر بناه في قبلي المسجد الأقصى في ذلك الموضع الذي هو داخل في مسمى المسجد الأقصى.

قال: (بَلِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قِبْلِيِّ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَنَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْمُسْلِمِينَ). وبُنيت بعد ذلك قبة على الصخرة، وصار كثير من الناس يعتقد أن المسجد الأقصى هو تلك الصخرة أو تلك القبة التي على الصخرة، وهذا من الخطأ، وهكذا لا يقال المسجد الأقصى مختص بالبناء الذي بناه عمر ومن وسعه بعد ذلك من الخلفاء، فالمنطقة أوسع من ذلك محاطة بالأسوار، كلها داخلة في المسجد الأقصى، وقد بُني المسجد الأقصى قديماً كما بينه وبين المسجد الحرام أربعون سنة كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي حديث أبي ذر في الصحيحين أنه سأل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أي مسجد بُني أول؟ قال: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قال ثم ماذا؟ قال: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قال كم بينهما؟ قال: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، فيدل على أنه بُني قديماً، فبُني وجُدد في زمن نبي الله سليمان، ثم حصل خراب للمسجد الأقصى، وصار ذلك الموضع موضع كناسة، وجاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك وبنى مصلى للمسلمين في قبلي المسجد الأقصى، وما زال موجوداً إلى هذا اليوم مع شيء من التوسعة فيه.

حكم السفر للوقوف بغير عرفات ولزيارة القبور

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِيَقِفَ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ، وَلَا يُسَافِرُ لِلْوُقُوفِ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَلَا لِلْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْمَشَايِخِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِزِيَارَةِ قَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ، وَلَكِنْ تُزَارُ الْقُبُورُ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا وَمَنِ اجْتَازَ بِهَا، كَمَا أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُزَارُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ).

بين شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يشرع لأحد أن يقف في غير عرفات، والوقوف بعرفات إنما شرع في حق الحاج ولم يشرع لغيره، فلا يسافر إلى المسجد الأقصى من أجل الوقوف، وأشد من ذلك الذهاب إلى قبر من قبور الأنبياء أو المشايخ المعظمين من أجل الوقوف، فهذا لا يشرع كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ باتفاق المسلمين، بل ما هو أهون من ذلك وهي مسألة زيارة القبور، فإن القبور تزار كما دلت على ذلك الأدلة لكن من غير شد للرحال، وهكذا مسجد قباء لا تشد الرحال إليه، وإنما يزار تبعًا لمن زار مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وشد الرحال إلى مسجد قباء مما ينهى عنه، لأن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة المساجد: وهي مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى.

أصل الدين: الإخلاص والمتابعة

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)، وهذا هو أصل الإخلاص، قال: (وَلَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعِ)، وهذا هو أصل المتابعة، قال: (لَا نَعْبُدُهُ بِالْبِدَعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [سورة الكهف: ١١٠]).

قال: (وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا، وَاجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ فِيهِ لِأَحَدٍ شَيْئًا.

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [سورة الملك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وقال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة الشورى: ٢١].

والمقصود بجميع العبادات أن يكون الدين كله لله وحده، فالله هو المعبود والمسؤول الذي يخاف ويرجى ويسأل ويعبد، فله الدين خالصًا، وله أسلم من في السماوات والأرض طوعًا وكرهًا، والقرآن مملوء من هذا، كما قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُۚ﴾ [سورة الزمر: ١-٣]، إلى قوله: ﴿قُلِ

ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴿١٤﴾ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الزمر: ١٤-١٥]، **إلى قوله:** ﴿قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ﴾ [سورة الزمر: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۚ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة آل عمران: ٧٩-٨٠].

وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾﴾ [سورة الإسراء: ٥٦-٥٧].

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الملائكة والأنبياء كالمسيح والعزير، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٦-٢٩].

ومثل هذا في القرآن كثير، بل هذا مقصود القرآن ولبه، وهو مقصود دعوة الرسل كلهم، وله خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا شريك له، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة، والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة، لا بد فيها من هذا ومن هذا، من الإخلاص والمتابعة.

وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا تَوْحِيدٌ وَسُنَّةٌ، وَغَيْرُهَا فِيهِ شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ كَعِبَادَاتِ النَّصَارَى وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، مِثْلُ قَصْدِ الْبُقْعَةِ لِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَذِنَ اللهُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ يَعُدُّونَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمُتَكَرِّرَةِ زِيَارَةَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهَذَا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، حَتَّى صَرَّحَ بَعْضُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَافَرَ هَذَا السَّفَرَ لَا يُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ سَفَرُ مَعْصِيَةٍ). وذلك أن هذا الفعل من أسباب عبادة المقبور من دون الله عَزَّوَجَلَّ لما فيه من التعظيم، فالسفر فيه تعظيم، وهذا التعظيم قد يجر إلى عبادة المقبور من دون الله.

قال: (وَكَذَلِكَ مَنْ يَقْصِدُ بُقْعَةً لِأَجْلِ الطَّلَبِ مِنْ مَخْلُوقٍ هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ كَالْقَبْرِ وَالْمَقَامِ، أَوْ لِأَجْلِ الِاسْتِعَاذَةِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ، كَمَا تَفْعَلُهُ النَّصَارَى وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ يَجْعَلُونَ الْحَجَّ وَالصَّلَاةَ مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ).

النهي عن بناء المساجد على القبور والتحذير من البدع

قال: (وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذُكِرَ لَهُ عَنْ حُسْنِهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ التَّصَاوِيرِ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ

عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)، والحديث في الصحيحين حديث عائشة، وقوله: (لَمَّا ذُكِرَ لَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ)، المراد بذلك أم سلمة وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: (وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَمَّا فِيهِ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللهِ، وَسُؤَالٌ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، مِثْلُ مَنْ يَكْتُبُ رُقْعَةً وَيُعَلِّقُهَا عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ، أَوْ يَسْجُدُ لِقَبْرٍ، أَوْ يَدْعُوهُ، أَوْ يَرْغَبُ إِلَيْهِ). وكل هذا من الشرك، والرغبة إنما تكون لله عَزَّوَجَلَّ وحده لا شريك له، والدعاء لله وحده لا شريك له، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [سورة الشرح: ٨].

قال: (وَقَالُوا إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِخَمْسٍ لَيَالٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، رواه مسلم، وهو من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»)، وجاءت من ذلك الأدلة الكثيرة في الصحيح وخارج الصحيح عن جماعة من الصحابة.

بدع المحدثين وما يتعلق بحمل ماء زمزم والتمر الصيحاني

قال: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصِّحَاحِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَكْلِ التَّمْرِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ تَعْلِيقِ الشَّعْرِ فِي الْقَنَادِيلِ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ). فأكل التمر في المسجد أي التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بذلك، أما ما لم يكن على وجه العبادة فهذا مما يباح إذا لم يحصل فيه تقذير للمسجد، وأما اتخاذ ذلك عبادة فهذا هو البدعة.

قال: (وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ جَازَ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْمِلُونَهُ). وهذا مما يجوز، وجرى عليه عمل السلف، وقد جاء عند الترمذي من حديث عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يحمله، وفي الإسناد ضعف فجاء من طريق خلاد بن يزيد الجعفي وفيه ضعف، لكن جاء عند البيهقي من حديث جابر أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرسله إلى المدينة قبل فتح مكة إلى سهيل بن عمرو وقال له: «أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ»، وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف فله ما يشهد له عند عبد الرزاق في المصنف، فالمعنى ثابت ويقويه العمل، فهذا مما يستحسن وقد جرى عليه عمل السلف.

قال: (وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ جَازَ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْمِلُونَهُ)، وليس في ذلك شيء من محذور شرعي، وماء زمزم ماء مبارك، فهو طعام طعم وشفاء سقم كما قال ذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: (وَأَمَّا التَّمْرُ الصَّيْحَانِيُّ فَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ، بَلْ غَيْرُهُ مِنَ التَّمْرِ كَالْبَرْنِيِّ وَالْعَجْوَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ إِنَّمَا جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُبْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ فِي الصَّيْحَانِيِّ شَيْءٌ). وهذا الحديث ثابت كما في الصحيح من حديث سعد، وفيه فضل تمر العجوة، وفيه مشروعية اتقاء الشر قبل حصوله.

قال: (وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ فِي الصَّيْحَانِيِّ شَيْءٌ)، وبعض الناس يعتقد فضيلة في التمر الصيحاني، وهذا جهل، بل إنما سمي بذلك ليبسه.

قال: (وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنَّهُ صَاحَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْلٌ مِنْهُ). وهكذا من أراد أن ينشر بدعة أو خرافة يأتي بتعليلات حتى تقبل عند الناس، وهذا كله من

الخرافات، ويستحب بعض الناس أخذه من المدينة، ويزعمون أنه صاح بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذا قيل له صيحاني، فيأخذونه معهم، والذي يستحب حمله هو ماء زمزم فقط، وما سوى ذلك فلا فضيلة في حمله.

قال: **(وَقَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ صَاحَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْلٌ مِنْهُ، بَلْ إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِيُبْسِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: تَصَوَّحَ التَّمْرُ إِذَا يَبِسَ، وَهَكَذَا قَوْلُ الْجُهَّالِ أَنَّ عَيْنَ الزَّرْقَاءِ جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ)**، أي مع رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكل هذا من الخرافات، **(وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ جَارِيَةٌ، لَا الزَّرْقَاءُ وَلَا عُيُونُ حَمْزَةَ وَلَا غَيْرُهُمَا، بَلْ كُلُّ هَذَا مُسْتَخْرَجٌ بَعْدَهُ)**. وهذه جهالة مركبة، كيف يقال عين الزرقاء جاءت مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا وجود لها في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما استحدثت واستخرجت بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى كل، الذي يستحب حمله هو ماء زمزم، بهذا جاءت الأدلة التي يقوي بعضها بعضًا، وبهذا جرى عمل السلف، وما سوى ذلك ليس في حمله فضيلة، لا التمر الصيحاني ولا غيره، وتمر العجوة قد جاء فيه الفضل كما سمعنا في الحديث، فإذا اشتراه الشخص لأجل هذه الفضيلة فليس عليه في ذلك لوم، وسواء اشترى ذلك من المدينة أو اشتراه من أي موضع من المواضع، لكن لا يعتقد فضيلة الشراء من موضع معين، وإنما يكون المقصود فضيلة التمر.

النهي عن رفع الصوت في المساجد خاصة في المسجد النبوي

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ**

أَصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا، إِنَّ الْأَصْوَاتَ لَا تُرْفَعُ فِي مَسْجِدِهِ). وهذا رواه البخاري، فمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجد محترم لا ترفع فيه الأصوات، ولا ترفع الأصوات في المساجد عمومًا، وفي مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد من باب الخصوص لشرفه وفضله.

التحذير من البدع عند القبر كرفع الصوت بالسلام عقيب الصلاة

قال: (فَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْجُهَّالِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عُقَيْبَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عُقَيْبَ السَّلَامِ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ وَلَا مُنْخَفِضَةٍ). لا يستحب لا هذا ولا هذا، كل هذا مما ينكر، فإذا سلم الإنسان من صلاته فلا ينادي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالسلام، فلا يقول: السلام عليك يا رسول الله، وهو قد سلم عليه في تشهده، فسلم عليه وعلى عباد الله الصالحين، فهذا هو السلام المشروع، أما السلام بعد الصلاة فإنه لا يشرع لا بصوت مرتفع ولا منخفض، وبعض الناس لا يقتنعون بسنة، ويؤزهم الشيطان إلى البدع والخرافات، وإلا فإن المصلي في صلاته يسلم على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا هو السلام الشرعي، وهكذا إذا دخل المسجد وإذا خرج منه، وهكذا يصلي على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أوقات متعددة، فإذا أخذ الشخص بالسنة فهو قد أخذ بالخير كله.

قال: (وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عُقَيْبَ السَّلَامِ بِأَصْوَاتٍ عَالِيَةٍ وَلَا مُنْخَفِضَةٍ، بَلْ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَلِّي: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ

زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ بِهَا عَشْرًا»)، وهذا جاء في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فضل الصلاة على النبي وحديث الرجل الذي جعل صلاته كلها على النبي

قال: (وَفِي الْمُسْنَدِ)، أي في مسند الإمام أحمد، (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ عَلَيْكَ ثُلُثَ صَلَاتِي، قَالَ: «إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ ثُلُثَ أَمْرِكَ»، قَالَ: اجْعَلْ عَلَيْكَ ثُلُثَيْ صَلَاتِي، قَالَ: «إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ ثُلُثَيْ أَمْرِكَ»، قَالَ: اجْعَلْ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: «إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَأَمْرِ آخِرَتِكَ»). وهذا جاء في المسند كما ذكر الشيخ رحمة الله عليه، وجاء أيضًا عند الترمذي من حديث أبي بن كعب، والأرجح فيه الضعف، فإنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، والأظهر فيه الضعف، وهذا الحديث وارد في رجل كان له وقت جعله للدعاء، وقوله: (اجْعَلْ عَلَيْكَ ثُلُثَ صَلَاتِي)، أي دعائي، فكان له وقت للدعاء، فأراد أن يجعل ذلك لرسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي للصلاة على رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخر الحديث حين قال: اجعل صلاتي كلها عليك، قال: «إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَأَمْرِ آخِرَتِكَ»، وقد وجه بهذا التوجيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، لكن في الإسناد ضعف على ما سبق إيضاحه.

قال: (وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»). وهذا جاء في المسند وعند أبي داود من حديث أبي هريرة: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وهذا يكون بكثرة الترداد عليه، ولهذا استنكر أهل العلم أن يأتي الشخص إلى قبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أوقات

متعددة في اليوم، وكان ابن عمر لا يأتي إلى قبر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلا إذا أراد سفرًا أو رجع من سفر، لقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

قال: (وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ شَيْخُ الْحَسَنِيَّيْنِ فِي زَمَنِهِ رَجُلًا يَنْتَابُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ، قَالَ: يَا هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»، فَمَا أَنْتَ وَرَجُلٌ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ). فالصلاة تبلغ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من القريب والبعيد، من كان مجاورًا لقبره أو من كان في آخر الدنيا، وهذا هو فقه السلف، لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد نهى أن يتخذ قبره عيدًا، وإذا كان الإنسان يعاود المجيء إلى قبره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للسلام والصلاة عليه فقد اتخذه عيدًا.

قال: (وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يُكْثِرُونَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَلَمْ يَكُونُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ لَا لِقِرَاءَةِ خَتْمَةٍ، وَلَا لِإِيقَادِ سُرُجٍ، وَلَا إِطْعَامٍ، وَلَا سِقَايَةٍ، وَلَا إِنْشَادِ قَصَائِدَ، وَلَا نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ، بَلْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي مَسْجِدِهِ مَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالِاعْتِكَافِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَتَعَلُّمِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ).

بيان أن النبي له مثل أجر أعمال أمته وعدم مشروعية الإهداء إليه

قال: (وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَعْمَلُهُ أُمَّتُهُ، فَإِنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»). وهذا جاء في مسلم من حديث أبي هريرة.

قال: (وَهُوَ الَّذِي دَعَا أُمَّتَهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، فَكُلُّ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ ثَوَابُ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ أَحَدٍ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا).

ولهذا من الجهالة ومن البدعة ما يقول بعض الجهال: الفاتحة على روح رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهذا من البدع ومن الجهالة، فلا يحتاج النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لهذا ولا لغيره، وما تفعله الأمة من خير فللنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل أجورهم، ولهذا لا يشرع الإهداء إلى رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

بيان منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والواسطة الشرعية والفرق بينها وبين الواسطة الشركية

قال: (وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ أَطْوَعُ وَاتَّبَعَ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [سورة يوسف: ١٠٨]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»). وهذا جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: (وَهُوَ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ). فهذه واسطة يجب اعتقادها، ومن أنكرها فهو من الكافرين، وأما الواسطة الأخرى فهي واسطة المشركين الذين جعلوا بينهم وبين الله وسائط يدعونه من دون الله عَزَّوَجَلَّ ويتقربون إليه بالقرب ويزعمون أنهم شفعاء له عند الله عَزَّوَجَلَّ وأنهم يقربونهم إلى الله زلفى، فهذه واسطة شركية، وأما الواسطة هنا فهي الواسطة الشرعية التي لا يصح الإيمان إلا بها.

قال: (وَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ، وَاللهُ هُوَ الْمَعْبُودُ الْمَسْئُولُ الْمُسْتَعَانُ بِهِ الَّذِي يُخَافُ وَيُرْجَى وَيُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [سورة النور: ٥٢]، فَجَعَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [سورة النساء: ٨٠]، وَجَعَلَ الْخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٩]، فَأَضَافَ الْإِيتَاءَ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [سورة الحشر: ٧]. لكن الرغبة إلى الله وحده، ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٩]، ولم يقل إلى الله وإلى رسوله، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [سورة الشرح: ٨].

التوحيد في التوكل والدعاء والفرق بين الإيتاء والرغبة

قال: (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ الرَّسُولُ، وَإِنْ كَانَ اللهُ آتَاهُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ، فَإِنَّهُ يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الِاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»). وهذا جاء في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وجاء أيضًا في حديث معاوية في الصحيحين فيما يتعلق بعد السلام، وأما ما يتعلق بالاعتدال من الركوع فجاء في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

قال: (وَأَمَّا التَّوَكُّلُ فَعَلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [سورة الشرح: ٧-٨]، وَلَمْ يَقُلْ وَرَسُولِهِ، أَيْ فَارْغَبْ، وَقَالُوا: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٩]، وَلَمْ يَقُولُوا هُنَا وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ فِي الْإِيتَاءِ، بَلْ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [سورة الشرح: ٧-٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣]، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤]، أَيِ اللهُ وَحْدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ اللهَ وَالْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ فَقَدْ ضَلَّ، بَلْ قَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ الْكُفْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ حَسْبُ كُلِّ مُؤْمِنٍ بِهِ، وَالْحَسْبُ الْكَافِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [سورة الزمر: ٣٦]). فهذا هو المعنى الصحيح في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤]، فالله حسب نبيه وحسب المؤمنين، أي هو كافي نبيه وكافي المؤمنين، وليس المقصود أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له حسبان، الله حسبه والمؤمنون حسبه، هذا كلام فاسد، فالله حسيب المؤمنين وحده لا شريك له، وحسب نبيه وحده لا شريك له.

بيان حقوق الله وحقوق الرسول وتقديم الجهاد على المحبوبات

قال: (وَلِلَّهِ تَعَالَى حَقٌّ لَا يُشْرَكُ فِيهِ مَخْلُوقٌ، كَالْعِبَادَاتِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَالرَّسُولُ لَهُ حَقٌّ كَالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَمُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ، وَتَقْدِيمِهِ فِي الْمَحَبَّةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»).

وهذا جاء في الصحيحين من حديث أنس، وجاء أيضًا في البخاري من حديث أبي هريرة.

قال: (بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، أَيْ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٢٤]). فالجهاد مقدم على هذه المحبوبات، وقد رتبها الله عَزَّوَجَلَّ وابتدأ بالأهم فالأهم، وبالأحب وما دونه، وهذا هو الأصل ما لم تتغير الفطر.

قال: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ...): وكان الناس يعظمون الآباء، وربما ضحوا بأبنائهم من أجل الآباء، ويرون مسبة الآباء من العار الشديد، وكان في قلوبهم من تعظيم الآباء الشيء الكثير، ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٠]، ثم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الأبناء وهم أقرب، ثم ذكر الإخوان وهم في المرتبة الثالثة، ثم ذكر

الأزواج، والأزواج في المرتبة الرابعة، ثم ذكر العشيرة، فهذا الترتيب بين هؤلاء من أحسن الترتيب، ثم ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الأموال فقال: ﴿وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾، أي اكتسبتموها، ثم ذكر التجارة، وتعلق النفس بالمال أعظم من تعلق النفس بالتجارة، لأن التجارة مرادة لغيرها، والأموال هي الأصل، فقدم المراد لنفسه على المراد لغيره، ﴿وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾، ويدل على أنها تجارة نفيسة يخافون عليها، ثم ذكر المساكن في آخر المراتب، والنفس تتعلق بالبلد، لكن تعلق النفس بالبلد من آخر المراتب، والإنسان قد يسافر وينتقل من بلد إلى بلد من أجل التجارة والمال والتكسب، فالمال والتكسب عنده مقدم على البقاء في الوطن، فلهذا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ المساكن في آخر المراتب.

قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التوبة: ٦٢].

خاتمة الكتاب

قال: (وَبَسْطُ مَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ وَشَرْحُهُ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الكتاب النافع المفيد، وهو كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: "منسك الحج"، وهو من أحسن كتب المناسك المختصرة، وفيه من العلوم الكثيرة النافعة المفيدة، والتحريرات السديدة المختصرة، فقد شفى وكفى رحمة الله عليه، وختم كتابه بمسائل كثيرة وتنبيهات مفيدة يحتاجها من ذهب إلى أداء النسك، ونبه على أمور عظيمة متعلقة بتوحيد الله عَزَّوَجَلَّ والإخلاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومتعلقة أيضًا بمتابعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحذر من شركيات كثيرة يقع فيها كثير من الجاهلين، ومن بدع وخرافات أيضًا يقع فيها كثير من الجاهلين، فأحسن في ذلك وأجاد رحمة الله عليه، وكان الانتهاء من قراءة هذا الكتاب في ليلة عرفة لعام ١٤٤٧ من الهجرة النبوية، وذلك في ليلة يوم الثلاثاء.

الفهرس

المقدمة..... ٥

مقدمة المنسك..... ٦

بيان أن القاصد للحج قبل الإحرام ليس داخلًا في النسك..... ٧

- بيان المواقيت المكانية ٨
- حديث المواقيت..... ٩
- وصف ذي الحليفة..... ١٠
- وصف الجُحفَة..... ١٠
- حكم من مر بالمدينة..... ١١
- المواقيت الثلاثة وحكم تجاوز الميقات..... ١٣
- حكم من قصد مكة لغير النسك..... ١٤
- حكم من وافى الميقات في أشهر الحج ١٥

أنواع الحج الثلاثة..... ١٨

- حكم من كان في مكة حين دخول أشهر الحج..... ١٩
- شرح الأنساك الثلاثة تفصيلًا ٢٠
- القران داخل في مسمى التمتع..... ٢٢

تفضيل الإفراد في حالة السفر لعمرة مفردة..... ٢٤

حكم الإحرام بالحج قبل أشهره..... ٢٦
الأفضل في حق من جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة..... ٢٨
الدليل على أفضلية التمتع لمن لم يسق الهدي..... ٣٠
بيان أن العمرة بعد الحج من التنعيم لا تستحب..... ٣٢
العمرة المكية وبيان حكمها ٣٨
حكم العمرة المكية وهل تجزئ عن عمرة الإسلام ٤٠
عمرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأربع ٤٢
بيان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرن في حجه ولم يتمتع تمتعًا حل فيه .. ٤٤
صفة الإحرام والألفاظ المشروعة فيه..... ٤٦
الاشتراط في الإحرام لمن يخاف العارض ٥٢
التطيب للمحرم في بدنه..... ٥٤
بيان قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ٥٧
حكم الإحرام بمجرد النية..... ٦٠
حكم التجرد من اللباس المحظور في الإحرام..... ٦١
فصل: الإحرام عقيب صلاة ٦٢
الاغتسال للإحرام..... ٦٥

التنظف قبل الإحرام..... ٦٥
استحباب الإحرام في ثوبين نظيفين ٦٧
حكم لبس النعلين والخفين في الإحرام ٧٠
جواز الالتحاف والإئتزار بما كان من جنس الإزار والرداء ٧٤
النهي عن تغطية الرأس ولبس المخيط..... ٧٦
حكم لبس الجبة والقباء ونحوهما..... ٧٩
حكم ما كان في معنى الخف والسراويل..... ٨١
تنبيه على استعمال الحزام ونحوه..... ٨٤
حكم لبس التُّبَّان ونحوه للمحرم..... ٨٥
قاعدة المنع من المخيط والمحيط بالبدن..... ٨٥
حكم لبس الإزار المخيط وتفصيله..... ٨٦
بيان معنى التُّبَّان ودخوله في النهي..... ٨٧
حكم عقد الإزار وهميان النفقة..... ٨٨
حكم عقد الرداء..... ٨٩
حكم حُجْزة الإزار والتُّكَّة ٩١
حكم لبس الخاتم والساعة والكمامة للمحرم..... ٩٢
حكم تغطية الرأس للمحرم..... ٩٣

حكم وضع الحناء على الرأس..... ٩٤
حكم عصب الرأس للعذر..... ٩٥
بيان ما يدخل في مسمى الرأس..... ٩٥
حكم الاستظلال تحت السقف والشجر والخيمة..... ٩٦
حكم الاستظلال بالمحمل والمحارة..... ٩٦
شبيه ذلك بالسيارات المسقفة ٩٧
الأفضل للمحرم أن يُضْحِيَ لمن أحرم له ٩٨
أثر ابن عمر في كراهة التظليل..... ٩٨
تطبيق ذلك على وسائل النقل الحديثة ٩٩
الاستدلال بحديث أم حصين..... ٩٩
الفرق بين الاستظلال الدائم والطارئ ١٠٠
خلاصة المسألة ١٠١
حكم حمل المتاع على الرأس للمحرم ١٠٢
حكم لبس المرأة للمحرمة..... ١٠٣
علة جواز لبس المخيط للمرأة..... ١٠٣
النهي عن النقاب والقفازين..... ١٠٣
حكم تغطية الوجه بما يمسه أو لا يمسه..... ١٠٤

القياس بين الوجه واليد..... ١٠٥
الرد على من قال وجه المرأة كرأس الرجل..... ١٠٦
استدلاله بفعل أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ١٠٧
الفرق بين النقاب والبرقع..... ١٠٨
حكم تغطية شيء من الوجه تبعًا للرأس والنحر..... ١٠٩
حكم لبس الحلي والزينة للمحرمة..... ١٠٩
حكم لبس المحظور للحاجة مع وجوب الفدية..... ١١٠
شروط لبس المحظور للحاجة..... ١١١
بيان الفدية ومقدارها..... ١١١
حكم إطعام الخبز ونحوه في الفدية..... ١١٢
المرجع في مقدار الإطعام إلى العرف..... ١١٣
جواز تقديم الفدية وتأخيرها..... ١١٤
جواز ذبح النسك قبل الوصول إلى مكة..... ١١٥
حكم صيام الأيام الثلاثة..... ١١٥
حكم تعدد الفدية بتعدد المحظور..... ١١٦
فصل: في التلبية..... ١١٩
وقت التلبية ومكانها..... ١٢٠

معنى التلبية..... ١٢٠
فضل التلبية ورفع الصوت بها..... ١٢١
مواطن الإكثار من التلبية..... ١٢١
تعدد الكفارات بارتكاب محظورات مختلفة..... ١٢٣
حديث من لبى حتى تغرب الشمس..... ١٢٣
متى تنتهي التلبية..... ١٢٤
فصل: في الطيب وما ينهى عنه المحرم..... ١٢٦
حكم تعمد شم الطيب..... ١٢٦
حكم الدهن بالزيت والسمن ونحوه..... ١٢٧
الفرق بين الطيب وبين غيره من الروائح الحسنة ١٢٨
تفصيل حكم الدهن في الرأس والبدن..... ١٣٠
حكم تقليم الأظفار وقطع الشعر للمحرم..... ١٣٢
حكم إزالة الظفر المنكسر..... ١٣٣
النهي يشمل القليل والكثير..... ١٣٣
حكم قطع الشعر ١٣٤
المقدار الذي تجب فيه الفدية في الشعر ١٣٤
الفرق بين التحريم ووجوب الفدية ١٣٥

شمول النهي لجميع شعور البدن ١٣٦
حكم حك البدن..... ١٣٦
حكم الحجامة والفصد للمحرم..... ١٣٧
الخلاف في وجوب الفدية على المحتجم..... ١٣٨
حكم فدية الصبي إذا وقع في محظور..... ١٤٠
حكم فدية العبد إذا وقع في محظور ١٤١
حكم سقوط الشعر عند الاغتسال ١٤١
حكم اغتسال المحرم من الجنابة وغيره ١٤٢
حكم استعمال السدر ونحوه في الغسل ١٤٣
حكم النكاح والخطبة للمحرم..... ١٤٣
حكم صيد البر للمحرم..... ١٤٤
حكم تملك الصيد للمحرم..... ١٤٤
حكم الإعانة على الصيد..... ١٤٥
حكم صيد البحر ١٤٥
حكم قطع الشجر في الحرم وخارجه..... ١٤٦
حكم ما غرسه الناس أو زرعوه في الحرم..... ١٤٧
الراجح في مسألة ما غرسه الناس..... ١٤٨

حكم أخذ النبات اليابس..... ١٤٩
حكم الفدية في قطع الشجر..... ١٤٩
جواز إزالة الأشجار للمصلحة العامة..... ١٥٠
حكم الصيد في الحرم المكي:..... ١٥٠
النهي عن تنفير الصيد..... ١٥١
حرم المدينة النبوية..... ١٥١
اللابة وحدود الحرم المدني..... ١٥٢
تحديد الحرم المدني بعير وثور..... ١٥٣
دخول الحرتين في حدود الحرم المدني..... ١٥٣
جبل عير وثور لا يدخلان في الحرم..... ١٥٤
أحكام حرم المدينة..... ١٥٥
حكم إدخال الصيد إلى الحرم المدني..... ١٥٦
لا حرم ثالث في الدنيا..... ١٥٧
حرم وج بالطائف..... ١٥٧
الفواسق التي يجوز قتلها للمحرم..... ١٥٨
حكم دفع الصائل للمحرم..... ١٥٨
حكم قتل البراغيث والقمل للمحرم..... ١٥٩

حكم تنفير الحمام في الطريق ١٦٠
حكم قتل السباع والمفترسات للمحرم ١٦٠
حكم التفلي للمحرم ١٦٢
فصل: في الوطء ومقدماته ١٦٤
حكم الجماع في الحج وما يترتب عليه ١٦٤
حكم الجماع بعد رمي جمرة العقبة ١٦٥
حكم الجماع بعد طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة ١٦٦
حكم الإنزال بغير جماع ١٦٧
حكم التقبيل واللمس بشهوة وما يترتب عليه ١٦٧
دخول مكة والمسجد الحرام ١٦٩
دخول النبي من الثنية العليا ١٧٠
دخول المسجد من الباب الأعظم ١٧١
الذهاب إلى الحجر الأسود ١٧٢
بيان ما كان في مكة قديمًا من البناء ١٧٢
دعاء رؤية البيت ١٧٤
تحية المسجد الحرام هي الطواف ١٧٤
الاغتسال لدخول مكة والبيت بذي طوى ١٧٥

البدء بالطواف واستلام الحجر الأسود..... ١٧٦
كيفية الاستلام عند عدم التمكن من التقبيل..... ١٧٧
حكم الإشارة إلى الحجر الأسود عن بعد..... ١٧٧
صفة الطواف..... ١٨٠
ما لا يستحب في الطواف..... ١٨١
ما يقال عند استلام الحجر الأسود..... ١٨١
وجوب إكمال الطواف سبعًا وعدم اختراق الحجر..... ١٨٢
استلام الأركان في الطواف..... ١٨٣
حكم استلام غير الأركان من المواضع المقدسة..... ١٨٣
حكم الطواف بغير الكعبة..... ١٨٤
حكم الطواف على الشاذروان..... ١٨٤
حكم الرمل في الطواف وصفته..... ١٨٥
الرمل مختص بالطواف الأول..... ١٨٦
صفة الرمل..... ١٨٧
تقديم الرمل على القرب من البيت عند الزحام..... ١٨٨
الرد على من قدم القرب من البيت على الرمل..... ١٨٨
حكم الإتيان بالرمل في المواضع التي تتيسر..... ١٨٩

حكم الطواف من وراء قبة زمزم والسقائف ١٩٠
الخلاف في الطواف في السقائف ١٩٠
القياس على الصلاة في المسجد ١٩١
حكم الطواف على سطح المسجد الحرام ١٩١
اشتراط الاتصال بحيطان المسجد..... ١٩٢
حكم الصلاة في المطاف ومرور الناس بين يدي المصلي ١٩٣
حكم الاضطباع في الطواف..... ١٩٤
الخلاف في موضع الاضطباع والرمل..... ١٩٥
صفة الاضطباع..... ١٩٥
الاضطباع مختص بالطواف ١٩٦
حكم الذكر والدعاء في الطواف..... ١٩٦
حكم قراءة القرآن في الطواف..... ١٩٧
النهي عن الأذكار المحدَّثة في الطواف ١٩٧
الدعاء بين الركنين..... ١٩٨
الطواف بالبيت كالصلاة..... ١٩٩
الخلاف في وجوب الطهارة للطواف..... ٢٠٠
مناقشة القول بوجوب الطهارة..... ٢٠١

الاعتكاف والطهارة ٢٠١
مذهب أحمد في الطهارة للطواف..... ٢٠٢
الراجح في مسألة الطهارة للطواف ٢٠٢
حكم لبس الجورب والغطاء في الطواف للاحتياط ٢٠٤
تحريم لبس الجوارب للمحرم في الطواف ٢٠٤
النهي عن تغطية اليدين في الطواف..... ٢٠٥
مخالفة السنة بالاحتياط في الصلاة..... ٢٠٥
حكم الطواف راكبًا أو محمولًا ٢٠٦
حكم من به نجاسة لا يمكنه إزالتها ٢٠٧
حكم الطواف عريانًا للضرورة..... ٢٠٧
حكم طواف الحائض للضرورة..... ٢٠٧
حكم انتظار الحائض حتى تطهر..... ٢٠٨
تعليل منع الحائض من الطواف..... ٢٠٩
الطواف هل يلحق بالعاكف أو بالمصلي..... ٢١٠
بيان أن حديث "الطواف بالبيت صلاة" لم يثبت مرفوعًا ٢١٠
معنى قولهم "الطواف بالبيت صلاة" ٢١١
موقف جمهور العلماء من الطهارة للطواف..... ٢١٢

حكم الحائض التي لا تستطيع الانتظار ٢١٢
حكم ركعتي الطواف ومكانهما ٢١٣
الخلاف في وجوب ركعتي الطواف ٢١٣
هل تجزئ الفريضة عن ركعتي الطواف؟ ٢١٤
مكان صلاة ركعتي الطواف ٢١٥
القراءة في ركعتي الطواف ٢١٦
استلام الحجر بعد ركعتي الطواف ٢١٦
الذهاب إلى زمزم ثم العودة إلى الحجر ٢١٧
حكم السعي بين الصفا والمروة ٢١٨
تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة ٢١٩
الأطواف الثلاثة في الحج ٢١٩
حكم تأخير السعي إلى بعد طواف الوداع ٢٢٠
الخروج إلى السعي من باب الصفا ٢٢٢
ما يقال عند الصعود على الصفا والمروة ٢٢٢
حكم الصعود على الصفا والمروة في السعي ٢٢٣
حكم السعي في بطن الوادي ٢٢٤
حدود المسعى وعرضه ٢٢٤

حكم السعي في الزيادة الجديدة في المسعى ٢٢٥
الخلاف في توسعة المسعى ٢٢٦
حل مشكلة الزحام في المسعى ٢٢٧
حكم الجاهل والمضطر في السعي في المسعى الجديد ٢٢٧
حكم من لم يتمكن من السعي إلا في المسعى الجديد ٢٢٨
حكم السعي في بطن الوادي والمشي فيه ٢٢٨
حكم السعي راكبًا ٢٢٩
لا صلاة عقيب السعي ٢٣٠
التحلل من الإحرام بعد السعي ٢٣١
حكم المفرد والقارن في التحلل ٢٣١
فصل: إحرام المتمتع بالحج يوم التروية ٢٣٣
مكان الإحرام للحج ٢٣٣
الحكمة في جواز الإحرام من مكة ٢٣٥
فعل الصحابة في الإحرام من البطحاء ٢٣٦
السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ٢٣٦
المبيت بمنى يوم التروية ٢٣٧
حكم الإيقاد بمنى وعرفة ومزدلفة ٢٣٨

السير من منى إلى نمرة ٢٣٩
نمرة وموقف النبي فيها ٢٤٠
حدود عرفة وعرنة ٢٤١
مسجد نمرة ٢٤١
صلاة الظهر والعصر في عرفة ٢٤٢
الخطبة يوم عرفة ٢٤٢
صفة الصلاة في عرفة ٢٤٣
حكم القصر والجمع في عرفة ومزدلفة ومنى ٢٤٣
لم يأمر النبي ولا الخلفاء أهل مكة بالإتمام ٢٤٤
حكم القصر في منى لأهل مكة قديمًا وحديثًا ٢٤٥
ترك السنة في الذهاب إلى نمرة ٢٤٦
حكم ما يفعله الناس من ترك السنة ٢٤٧
الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ٢٤٨
الاستدلال بحديث عروة بن مضرس ٢٤٨
حدود عرفة وعرنة ومزدلفة ٢٥١
فضل الدعاء والذكر عشية عرفة ٢٥٢
صحة وقوف الحائض والمغمى عليه ٢٥٢

التفصيل في الركوب والمشي في المناسك..... ٢٥٤
لم يحدد النبي دعاءً خاصًا بعرفة..... ٢٥٥
التلبية في عرفة ٢٥٦
التحذير من التصوير واللهو في عرفة ٢٥٦
الأغسال المستحبة في الحج..... ٢٥٨
الأغسال الثلاثة المستحبة ٢٥٨
ما سوى ذلك من الأغسال بدعة..... ٢٥٩
جواز الغسل للنظافة وإزالة الأذى ٢٥٩
عرفة كلها موقف..... ٢٦٠
النهي عن الوقوف ببطن عرنة..... ٢٦١
حكم صعود جبل الرحمة..... ٢٦١
حكم القبة التي فوق الجبل والطواف بها..... ٢٦٢
حكم المساجد التي عند الجمرات ٢٦٢
الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة..... ٢٦٣
سنة النبي في المخالفة بين الطرق ٢٦٣
تأخير المغرب إلى مزدلفة..... ٢٦٥
صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة..... ٢٦٦
جواز تأخير العشاء إلى وقت متأخر..... ٢٦٦

المبيت بمزدلفة..... ٢٦٧
الراجح في المبيت بمزدلفة..... ٢٦٧
حدود مزدلفة..... ٢٦٩
موقف النبي في عرفة ومزدلفة ومنى..... ٢٦٩
الوقوف بالمشعر الحرام والدعاء..... ٢٧٠
رخصة الضعفة في التعجيل من مزدلفة..... ٢٧٠
حكم البقاء في مزدلفة لأهل القوة..... ٢٧١
الدليل على أن الوقوف عند المشعر الحرام هو الواجب..... ٢٧٢
موقف النبي عند المشعر الحرام..... ٢٧٣
الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس..... ٢٧٤
الإسراع في وادي محسر..... ٢٧٤
رمي جمرة العقبة يوم النحر..... ٢٧٥
صفة رمي جمرة العقبة..... ٢٧٦
توسعة الجمرات وما أحدث فيها..... ٢٧٦
حكم الرمي من البناء العالي على الجمرة..... ٢٧٨
رمي جمرة العقبة يوم النحر وصفة الرمي..... ٢٧٩
تعريف جمرة العقبة..... ٢٨٠

لا يرمى يوم النحر غيرها..... ٢٨٠
صفة الوقوف عند رمي جمرة العقبة ٢٨٠
التكبير مع كل حصاة والدعاء..... ٢٨١
رفع اليد في الرمي..... ٢٨١
التلبية عند الانتقال بين المشاعر وقطعها عند الرمي..... ٢٨٢
أقوال العلماء في موضع قطع التلبية ٢٨٣
الخلاف في التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة ٢٨٣
نحر الهدي يوم النحر..... ٢٨٥
صفة نحر الإبل..... ٢٨٥
صفة ذبح البقر والغنم ٢٨٦
ما يقال عند النحر والذبح..... ٢٨٦
الهدي والأضحية..... ٢٨٦
اشتراط سوق الهدي إلى عرفة..... ٢٨٧
أخذ الحصى للرمي..... ٢٨٩
النهي عن الرمي بحصى مستعملة..... ٢٨٩
حجم الحصى التي يرمى بها..... ٢٩١
جواز كسر الحجر للرمي ٢٩١

التقاط الحصى أفضل من تكسيره..... ٢٩٢
الحلق أو التقصير يوم النحر..... ٢٩٢
صفة التقصير..... ٢٩٣
حكم التقصير للمرأة..... ٢٩٤
التحلل الأول..... ٢٩٥
ما يحل للمحرم بعد التحلل الأول..... ٢٩٦
طواف الإفاضة..... ٢٩٧
السعي بعد طواف الإفاضة..... ٢٩٨
طواف الإفاضة وأحكامه..... ٢٩٩
قول الإمام أحمد في مسألة السعي للمتمتع..... ٣٠٠
أثر ابن عباس في إجزاء السعي الواحد..... ٣٠٠
حديث ابن عباس في البخاري يدل على سعيين للمتمتع..... ٣٠١
الخلاف في سعي الصحابة المتمتعين..... ٣٠٢
الرواية الأخرى لمسلم تؤيد مذهب الإمام أحمد..... ٣٠٣
طرق الجمع بين الأحاديث..... ٣٠٣
الأفضل والأحوط للمتمتع..... ٣٠٥
دخول العمرة في الحج..... ٣٠٦

خلاصة المسألة ٣٠٦
التحلل الكامل بطواف الإفاضة ٣٠٧
لا صلاة عيد بمنى ٣٠٨
فصل العودة إلى منى ورمي الجمرات في أيام التشريق ٣٠٩
المبيت بمنى في ليالي التشريق ٣١٠
وقت رمي الجمرات في أيام التشريق ٣١٠
صفة رمي الجمرات وعدد الحصيات ٣١١
الدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية ٣١٢
صفة الوقوف عند رمي الجمرات ٣١٣
الدعاء بعد الجمرة الثانية والثالثة ٣١٥
رمي أيام التشريق ٣١٥
شروط أخرى للرمي ٣١٧
حكم التعجيل والنفر في اليوم الثاني ٣١٨
صلاة الإمام بالناس في منى ٣١٩
حكم التعجل في اليوم الثاني ٣١٩
معنى قوله تعالى: ﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ ٣٢٠
رخصة الجمع بين اليومين لأهل الأعذار ٣٢٠

حكم الإمام في المبيت بمنى ٣٢١
فضل الصلاة في مسجد الخيف ٣٢٢
القصر بلا جمع في منى ٣٢٣
حديث "يا أهل مكة أتموا صلاتكم"..... ٣٢٣
بناء مسجد الخيف بعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -..... ٣٢٣
المبيت بالمحصب (الأبطح)..... ٣٢٤
الخلاف في استحباب التحصيب..... ٣٢٥
طواف الوداع..... ٣٢٧
حكم طواف الوداع لمن أقام بمكة..... ٣٢٨
طواف الوداع لمن يخرج من مكة..... ٣٢٨
إجزاء طواف العمرة عن طواف الوداع..... ٣٢٩
بيان لأحكام بعد طواف الوداع..... ٣٣٠
طواف الوداع وأحكامه..... ٣٣٠
وجوب طواف الوداع عند الجمهور ٣٣١
الالتزام بالبيت والدعاء..... ٣٣٢
الدعاء المأثور عن ابن عباس..... ٣٣٣
الدعاء عند الباب دون التزام..... ٣٣٤

الانصراف عن البيت وترك المشي القهقرى ٣٣٤
الانصراف عند السلام على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٣٣٥
حكم عمل القارن والمتمتع في الهدي والصيام..... ٣٣٦
صيام الثلاثة أيام للمتمتع ٣٣٦
الأقوال في وقت صيام الثلاثة أيام..... ٣٣٧
ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وبيان الدليل..... ٣٣٩
حكم صيام أيام التشريق للحاج ومن أخر الصيام حتى خروج الحج ٣٤٠
حكم صيام السبعة أيام إذا رجع إلى أهله..... ٣٤٢
استحباب الشرب من ماء زمزم وكراهة الاغتسال منه..... ٣٤٣
حكم زيارة المساجد غير المسجد الحرام والبقاع المقدسة بمكة..... ٣٤٥
التحذير من البدع في زيارة المواقع الأثرية..... ٣٤٦
حكم دخول الكعبة والمكان الذي صلى فيه النبي..... ٣٤٧
بيان حكم الحجر وأن أكثره من البيت ٣٤٩
حكم من كان داخل الكعبة من صاحب نسك وغيره سواء، واستحباب الإكثار من الطواف..... ٣٥٠
فضل زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه وحكم الزيادة فيه ٣٥٣
كيفية السلام على النبي واستقبال الحجرة ٣٥٧

الزيارة الشرعية والزيارة البدعية للقبور ٣٦٠
استحباب زيارة مسجد قباء والأماكن المزارة في المدينة..... ٣٦٢
فضل المسجد الأقصى وحكم زيارة الصخرة..... ٣٦٤
حكم السفر للوقوف بغير عرفات ولزيارة القبور..... ٣٦٦
أصل الدين: الإخلاص والمتابعة..... ٣٦٧
النهي عن بناء المساجد على القبور والتحذير من البدع ٣٦٩
بدع المحدثين وما يتعلق بحمل ماء زمزم والتمر الصيحاني ٣٧٠
النهي عن رفع الصوت في المساجد خاصة في المسجد النبوي... ٣٧٢
التحذير من البدع عند القبر كرفع الصوت بالسلام عقيب الصلاة ٣٧٣
فضل الصلاة على النبي وحديث الرجل الذي جعل صلاته كلها على النبي ٣٧٤
بيان أن النبي له مثل أجر أعمال أمته وعدم مشروعية الإهداء إليه ٣٧٥
بيان منزلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والواسطة الشرعية والفرق بينها وبين الواسطة الشركية ٣٧٦
التوحيد في التوكل والدعاء والفرق بين الإيتاء والرغبة ٣٧٧
بيان حقوق الله وحقوق الرسول وتقديم الجهاد على المحبوبات ٣٧٩
خاتمة الكتاب..... ٣٨١
الفهرس..... ٣٨٣